الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
العدد (217)

1430/11/16هـ الموافق2009/11/4 م

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	23
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	26
حقوق الإنسان في العالم	105

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان تعيد رضيعا إلى أمه وتلم شمل أسرة

العيبان يستقبل رئيس قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

المصدر: جريدة الوطن الخميس 10 ذو القعدة 1430 - 29 أكتوبر 2009 العدد 3317 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3317&id=123222

الرياض: عبد الله فلاح

لم يعد دور حقوق الإنسان مقصورا على المطالبات القضائية أو الحقوق العمالية فقط، فقد امتد إلى الأسر السعودية التي عرفت طريقها مؤخرا إلى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان و هيئة حقوق الإنسان السعودية، وأصبح لهاتين المؤسستين أدوار اجتماعية أخرى، تتمثل في معالجة العنف الأسرى و إعادة الحقوق الزوجية لأصحابها.

ونجحت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان قبل أسابيع في لم شمل أسرة كادت تتفرق بعد وقوع خلاف بين الزوجين وإعادة رضيع إلى أحضان والدته.

يأتي ذلك بعد أن توجهت الزوجة إلى الجمعية متظلمة وطالبة المساعدة في استرجاع مولودها الرضيع الذي لم يتجاوز عمره 22 يوما بعد أن أخذه والده من حضانة المستشفى بسبب خلاف عائلي كان بينهما.

واستدعت الجمعية الوالد إلى مقر الجمعية بالرياض وبعد إقناعه بإعادة الطفل تجاوب مع محاولات المختصين وأعاد زوجته بعد حل الخلاف الذي نشب بينهما.

كما تدخلت هيئة حقوق الإنسان لإنصاف سيدة سعودية واستعادة حقوقها بعد أن تعرضت للاعتداء من قبل زوجها الذي ألحق بها أضراراً جسدية ونفسية جسيمة، وذلك بعد لجوء السيدة إلى رئيس الهيئة طالبة منه النظر في تأخر تطبيق الحكم الصادر بحق زوجها، في أعقاب التقارير القضائية والطبية الرسمية التي تثبت تعرضها للاعتداء وكذلك الحكم الصادر بحق زوجها.

ووجه رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان بمتابعة وتقصي قضية تلك السيدة، الأمر الذي ساهم في صدور توجيهات من الجهات المختصة إلى الجهة التنفيذية بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحق الزوج المُعنف، حيث يلقى عقوبته حالياً بعد ممارسته للاعتداء الجسدي ضد زوجته.

من جهة أخرى أسهمت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الشهر الماضي في علاج عدد من القضايا العمالية التي تنظر فيها اللجان العمالية لوجود قضايا لهم مع كفلائهم، وأتاحت لهم الفرصة للسفر لأوطانهم ولقاء أهاليهم. يأتي ذلك بعد أن تظلم عدد من العمالة المقيمية التي ما زالت قضاياهم معلقة لدى اللجـان الخاصة بتسوية الخلافات العمالية إلى الجمعية والتي خاطبت بدورها وزارة العمل طالبة إعطاءهم موافقة بالسفر بعد توكيل كل منهم من يرى لمتابعة قضيته.

الأمر الذي تفاعلت معه وزارة العمل ومنحتهم إذن بالسفر بعد عمل كل منهم توكيل لمن يرى لمتابعة قضيته مع كفيله لدى لجان تسوية الخلافات العمالية.

إلى ذلك، بحث رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان مع رئيس قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدكتور آدم عبدالمولى الذي استقبله بمكتبه بمقر الهيئة أمس المواضيع المشتركة بين الهيئة والمفوضية السامية إلى جانب بحث تعزيز التعاون بينهما.

كما استقبل الدكتور بندر العيبان بمكتبه سفير المملكة لدى كندا أسامة سنوسي وهنأه بالثقة الملكية بتعيينه سفيرا لدى كندا متمنيا له التوفيق في تعزيز العلاقات الثنائية بين المملكة وكندا في مختلف المجالات بما فيها حقوق الإنسان.

وُلِدَ تحت كوبري الستين

مخاض أليم لعودة مئات المخالفين المعسكرين تحت كباري جدة

المصدر: جريدة الوطن الخميس 10 ذو القعدة 1430 - 29 أكتوبر 2009 العدد 3317 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3317&id=123196

جدة: حمد العشيوان

هو بالفعل "فارس" الزمن الصعب في المكان الصعب.. الشيء الوحيد الذي أحسن والداه الإندونيسيان اختياره هو اسمه، وعن بقية التفاصيل لا تسل.. فقط خذ كمامة إن شئت وتوجه إلى كوبري الستين حيث يتمركز معسكر المخالفين هناك.. وسط جدة.

من الذي "خلف" "فارس" وغيره من أطفال إندونيسيين وغير إندونيسيين تحت الكوبري؟ الإجابة هنا معروفة، فآباؤهم وأمهاتهم يلخصون لك قصة المخاض الأليم لرحلة المجيء الصعب والعودة التي لم تتضح معالمها بعد.. ولكن من الذي جعلهم جميعاً "مخالفين"؟ هذا هو السؤال، ولحين وصول الإجابة يمضي المخالفون في ممارسة لعبتهم المفضلة "الورق" فيما تنام الأمهات على أوراق كرتونية.

إذا أردت زيارة كوبري الستين لتشاهد بعينك وتسمع بإذنك معاناة الآلاف من المخالفين والمتكدسين تحت الكوبري الأسمنتي فاستعن "بمترجم" لتتمكن من التخاطب مع العمالة التي تقضي وقتها تحت لهيب حارق وروائح لا تطاق.

جنسيات مختلفة وثقافات متعددة اجتمعت تحت كوبري "الكندرة" الشهير بالستين يتبادلون أطراف الحديث تارة ويمارسون لعبتهم المفضلة "الورق" و"الكيرم" تارة أخرى فيما فضل بعضهم أن يأخذ قسطاً من الراحة لينام على أوراق كرتونية رغم ضجيج السيارات المارة وكثرة الحشرات الطائرة التي تحوم حولهم.

عالم مختلف تحت هذا الكوبري الذي يعد الأكبر على مستوى جدة، لكن يظل الطفل "فارس"الأكثر شهرة بين جميع المتخلفين عن السفر إلى بلدانهم، حيث انطلق دوي صرخته الأولى تحت الكوبري.

لن يكون فارس أزهر الوحيد الذي خرج إلى الدنيا تحت حاجز أسمنتي، فهناك مئات من السيدات على وشك الولادة كما يدعي والد الطفل أزهر فارس الذي دخل شهره الخامس تحت كبري الستين ينتظر الفرج والعودة إلى بلده إندونيسيا.

ويقول: أجد معاناة في تلبية احتياجات ابني الذي أنقذته العناية الإلهية، في اللحظات الأخيرة حيث تمكنا من إجراء الإسعافات اللازمة له في أحد المستوصفات الأهلية القريبة.

ويتابع "أصبحت دورات مياه المساجد الملاذ الوحيد لنا، رغم المعاناة التي نجدها لحظة إغلاقها لانتهاء فترة الصلاة،أو لنقص المياه" . وفيما يتعلق بالأكل والشرب يقول"قد يمر علينا فاعل خير ويقدم لنا المعونة التي تذهب عادة إلى الأطفال الصغار".

في الجهة المقابلة مجموعة من السيدات الإندونيسيات جلسن على "دافور صغير" يجهزن وجبة الغداء لأزواجهن وأطفالهن الرائحة تغري البقية للمشاركة، ولكن قلة الطعام الموجود لا تكفي لإطعام الآلاف المتواجدين تحت الكوبري، إلا أنها تكشف إلى حد كبير عن جنسياتهم من رائحة البهارات، فالآسيويون لهم خلطاتهم التي لا تروق لغيرهم وإن كان لكل بلد طريقته في تحضير الطعام فالإندونيسي غير البنغالي والسيرلانكي لا يأكل ما يأكله الهندي.

دخلت " الوطن" عالمهم وكان مختلفا بكل ما تعنيه هذه الكلمة، توقفت سيارة المحرر والمصور قريباً من عمالة كانت تقضي وقتها بلعب الورق وما إن ترجل المحرر من السيارة حتى توافد عليه مجموعة من المخالفين، يظنونه صيداً ثميناً يرغب في الحصول على عامل أو خادمة مؤقتة، لم تكن هذه المجموعة سوى سماسرة يقدمون خدماتهم ويلبون طلبات الزبائن.

ولكن سرعان ما تفرقوا بعد أن شاهدوا كاميرا مصور "الوطن" وعادوا إلى أماكنهم ينظرون بحذر، لم تستطع "الوطن" التخاطب معهم وفي نهاية كل سؤال يطالبون بالرحيل إلى بلدانهم، تقدم المحرر إلى مجموعة كانت مجتمعة على رجل يبدو أنه يعاني أمراضاً تنفسية.

لم تتمكن " الوطن" من التخاطب معه مما أضطرها إلى الاستعانة " بمترجم" لينقل لنا معاناته يقول محمد برتب " سيرلانكي الجنسية" قدمت إلى السعودية منذ أربعة أشهر بتأشيرة عمرة ولم أتمكن بعدها من العودة إلى بلدي لنفاد النقود التي كانت بحوزتي حتى أصبت بمرض تنفسي ورشح شديد لا استطيع النوم بسببه.
أما زميله المترجم "شاهد ويس" فلا تختلف قصته عن قصة زميله الذي نفدت النقود التي بحوزته أيضاً ولم يعد إلى بلاده، أخذ شاهد يروي قصة زملاء الكوبري وكيف يقضون أوقاتهم في اللعب تارة والبكاء تارة أخرى حنينا إلى الديار.
يقول شاهد "نجد معاناة في قضاء الحاجة والاستحمام فجميع المساجد القريبة من الكوبري ترفض استقبالنا في غير أوقات الصلاة ، مما يضطرنا إلى قضاء الحاجة بالقرب من الكوبري".
وتمضي الأيام والأسابيع دون أن نروي أجسادنا بقطرة ماء، أما النساء فقد يأتي نصيبهن في الزبائن الذين يبحثون عن خادمات بنظام اليوم الواحد، فتستغل الفترة التي تقضيها في منزل الزبون في الاستحمام والطهارة.
ويضيف: أما البقية منهم فيستغلون فترة الصلاة للذهاب إلى دورات مياه المساجد لقضاء الحاجة والاستحمام برفقة أطفالهم.
وما إن ختمت "الوطن" حديثها مع شاهد حتى أقبل أحد العمالة يركض بسرعة قصوى ليتمتم ببعض الكلمات غير المفهومة وكأنه ناقم على الوضع الذي يعيشه، حتى تدخل المترجم ليخبرنا أنه يعاني من تخلف عقلي وأنهم يجدون صعوبة في تهدئته خصوصا في الليل، حيث يقوم في منتصفه ليصرخ بأعلى صوته طالباً الرحيل.

ظاهرة المخالفين عند جسر الستين في جدة

الدوافع

•الضغط على مسؤولي القنصليات من أجل أن يتم ترحيلهم مجانا، أو على حساب دولهم التي قدموا منها

المبررات

•فقدان وثائق السفر أو أوراقهم الثبوتية .
• بعضهم قد يكونون هاربين من كفلائهم.
• بينهم مطلوبون على ذمم قضايا مالية.

الآثار السلبية

• بعض عصابات السرقة وترويج المخدرات والمسكرات"، وغيرها من الجرائم التي يتم ضبطها من قبل رجال الأمن معظم أفرادها من هؤلاء المخالفين.
•ترهقه تحويلات العمالة خارج المملكة.
• ارتفاع نسبة الجريمة

قالوا عن وهم السفر المجاني لمفترشي جسر الستين

القنصليات

• أكد بعض مسؤولي القنصلية الإندونيسية أن مشكلة المخالفين تكمن في الضغط على القنصلية من أجل تسفيرهم مجانا.

حقوق الإنسان

•حذر المشرف على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف من عدم التعامل الجدي والسريع مع أوضاع المخالفين المتكدسين بالآلاف أسفل كباري جدة، وأوصى بسرعة ترحيلهم إلى بلدانهم.

جسر الستين " بؤرة المخالفين "

• يقع الجسر بحي الكندرة
• يمر الكوبري فوق الكندرة ويتقاطع تحتة شارع الجوازات
• يقع بالقرب من مركز الذهب العالمي
• يعتبر الجسر موقعا معروفا لدى المخالفين
• يتجمع فيه المخالفون بكثافة في بعض المواسم خاصة بعد موسم الحج .

حقوق الإنسان تنفذ زيارتين لمسني الرياض و"سجون" الطائف

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 14 ذو القعدة 1430 - 2 نوفمبر 2009 العدد 3321 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3321&id=123737

الرياض: الوطن

نفذ وفدان من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمدينة الرياض أمس زيارتين لدار الرعاية الاجتماعية للمسنين بمدينة الرياض وسجن الطائف، وقد كان في استقبالهما المسؤولون بالجهتين وعدد من المنسوبين.

وقام الوفد بجولة تفقدية داخل الدار للالتقاء بالنزلاء والاستماع إليهم وتدوين بعض الملاحظات، على أن يعد تقرير بما تم رصده يتضمن السلبيات والإيجابيات تمهيداً لمخاطبة الجهات ذات العلاقة بشأن ما يلزم اتخاذه إذا اقتضى الأمر ذلك.

كما أجرى وفد آخر من الجمعية زيارة إلى سجن الطائف أمس، وكان في استقبال الوفد الزائر مدير السجن وعدد من منسوبيه، وقام بعده بجولة تفقدية داخل عنابر السجن للالتقاء بالسجناء والاستماع إلى شكاواهم وتظلماتهم وتدوين بعض الملاحظات.

بعد متابعة ميدانية من حقوق الإنسان

2000 مخالف يفترشون "كوبري الستين" وخطة عاجلة لترحيلهم

المصدر: جريدة اليوم الأثنين 1430-11-14هـ الموافق 2009-11-02م العدد 13289 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13289&P=1&G=2

نهار الشمري . جدة

انتهت جوازات منطقة مكة المكرمة من إعداد خطة مشتركة مع جهات امنية لترحيل جميع مخالفي كوبري الستين قبل حلول شهر الحج وفقا لخطة مدروسة وممنهجة وتتضمن عدة مراحل ستبدأ بترحيل الأطفال والنساء ومن ثم ترحيل الرجال.

يأتي هذا الحراك من قبل الجوازات بعد أن قامت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بجولة ميدانية رصدت خلالها عدة ملاحظات تحت الكوبري تعتزم رفعها بتقرير مفصل لإمارة منطقة مكة المكرمة في خطوة أولى لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تلك الظاهرة والعمل على إيجاد الحلول الجذرية التي تضمن عدم ظهورها مرة أخرى في المنطقة.

وأكد الناطق الإعلامي في جوازات منطقة مكة المكرمة الرائد محمد الحسنين تفعيل الخطة المشتركة منذ بدء الأسبوع الحالي على مراحل تتمثل في نقل النساء والأطفال وتحميلهم وإيداعهم في سجون الترحيل لتعتبر المرحلة الأولى للخطة، حيث المرحلة الثانية تمثلت في ترحيل جميع الرجال وإيداعهم والعمل على أخذ البصمات والخصائص الحيوية لمعرفة إذا كان بينهم مطلوبون في قضايا جنائية وتحويل المطلوبين لجهات الاختصاص لاتخاذ العقوبة اللازمة بحقه.

وأوضح الحسنين أن الآلية التي ستعتمدها الجوازات في هذا الشأن ستعمل على الاستعانة بالقنصليات الخاصة بالمخالفين الذين تم إيداعهم بهدف التعرف عليهم واستخراج وثائق رسمية لهم، حيث الإجراءات الرسمية في الجوازات لا تسمح بمغادرة أي شخص دون إصدار وثيقة رسمية خاصة به.

وتوقع الحسنين ان العدد الإجمالي لهؤلاء المخالفين الذين اتخذوا الكوبري مفترشا لهم مطالبين بالترحيل إلى بلدانهم يقارب 2000 مخالف ما بين نساء ورجال وأطفال، حيث الفترة المقبلة ستركز الجوازات على موقع الكوبري لتلافي الظاهرة. مشيرا الى ان الظاهرة ستعود مرة أخرى اذا لم تكن هناك إجراءات صارمة بحقهم ومخالفات تسجل بحقهم.

من جهته كشف مدير فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف أن الجولات الميدانية التي قامت بها مؤخرا رصدت ملاحظات واتهامات ضد الجهات المسئولة عنهم وحقوق الانسان سترفع تقريرا مفصلا عن تلك الظاهرة.

جنسية زوجته معلقة وأولاده عاطلون

نافع العائد من العراق يحصل على الهوية الوطنية

المصدر: جريدة عكاظ الإثنين 1430/11/14 هـ 02 نوفمبر 2009 م العدد : 3060
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091102/Con20091102313061.htm

ثامر قمقوم ـ عرعر

بعد مضي سبعة أعوام على عودته إلى حضن الوطن قادما من العراق، حصل المواطن نافع بن مرزوق تبيني العنزي على الجنسية السعودية مع أولاده جميعا، فيما استثنت زوجته التي ما تزال معلقة، إذ لا تحمل أي جنسية أو هوية إلى الآن. وحضر المواطن العنزي البارحة الأولى إلى مكتب «عكاظ» في عرعر، وبيده هويته الوطنية التي حصل عليها، معربا عن تقديره للقيادة وأمير منطقة الحدود الشمالية على اهتمامه به منذ عودته إلى أرض الوطن. وأعرب لـ «عكاظ» المواطن العنزي عن سعادته بالاستقرار الذي يعيشه، إثر حصوله على الهوية الوطنية، مؤكدا أنه يعيش حاليا مع أسرته المكونة من 12 فردا في منزل شعبي بالإيجار، الذي تتكفل به إحدى الجمعيات الخيرية. وطالب العنزي بإنهاء وضع زوجته أم أولاده التي تزوجها في العراق، مشيرا إلى أنه تزوجها قبل أكثر من 30 عاما وهي لا تحمل أي هوية، بما فيها العراقية، كما طالب بإيجاد وظائف لأبنائه، خصوصا وأنه يعاني من أمراض الضغط والسكر ولم يعد قادرا على إعالتهم. ولم ينس نافع العنزي أن يقدم شكره الجزيل لـ «عكاظ» على وقفتها إلى جانبه منذ عودته إلى أرض الوطن عام 1424هـ. يذكر أن المواطن نافع العنزي قدم إلى مدينة عرعر عبر مركز حدودي مع زوجته وأولاده قبل ستة أعوام، إثر احتلال العراق، إذ لم يستطع العيش هناك وقرر الخروج منه والعودة إلى حضن الوطن، حاملا معه هوية والده السعودي وجواز سفره، حيث عاش في العراق وتزوج ولده نافع وعاش في باديته، غير أنه لم يحصل على الهوية العراقية. وتدخلت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في قضية المواطن العنزي، وتابعت وضعه مع الجهات المختصة، على خلفية نشر معاناته في «عكاظ».

حقوق الإنسان تعيد 3 أطفال إلى الدراسة

المصدر: جريدة عكاظ الإثنين 1430/11/14 هـ 02 نوفمبر 2009 م العدد : 3060
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091102/Con20091102313203.htm

معتوق الشريف ـ جدة

نجحت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في إعادة ثلاثة أطفال إلى الكراسي المدرسية بعد حرمان والدهم لهم من الدراسة في العام الماضي، وتعاونت إمارة منطقة الباحة وشرطة بلجرشي مع الجمعية لثنيه عن القرار الذي لا يمكن وصفه إلا بالجائر.

وشدد المشرف على فرع جمعية حقوق الإنسان في مكة المكرمة الدكتور حسين الشريف على ضرورة التأكد من انتظام الأطفال في الدراسة وأهمية تعزيز حقوق الطفل، وفقا للأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية حقوق الطفل.

وقال الشريف إن الفرع تمكن بالتعاون مع شرطة محافظة بلجرشي، من تمكين الطلاب الثلاثة من الانتظام في الدراسة وجرى التأكد من انخراطهم بعد استفسارهم من مدير المدرسة.

وأوضح عضو الجمعية أنهم تواصلوا لحل المشكلة مع والدة الأطفال الثلاثة للتأكد من مصداقية الشكوى المقدمة حيينها (قبل عام من الآن)، مضيفا «وبعد التثبت من الوضع قدم الفرع بلاغا رسميا عن الحادثة لإمارة منطقة الباحة وشرطة محافظة بلجرشي اللتين تولتا التحقيق في الموضوع، وثبوت ممارسة والد الأطفال عنفا أسريا على أبنائه».

وأشار إلى وجود لجنة شكلت للكشف على الأبناء لمعرفة مدى ما تعرض له الأطفال الثلاثة من عنف جسدي ونفسي.

وأفاد حسين الشريف أن الفرع كلف منذ البداية عضو الجمعية معتوق الشريف بمتابعة الشكوى للتأكد من التحاق الأطفال بالمدارس، مبينا أن الفرع سيتابع أوضاعهم الدراسية والصحية والنفسية وما يستجد من معلومات بالتنسيق مع المدرسة.

تقدموا بشكوى إلى حقوق الإنسان .. ومدير البرنامج ينفي الادعاءات

مواطنون يتهمون إدارة "التخصصي" بالتلاعب في الترشيحات

المصدر: جريدة عكاظ الإثنين 1430/11/14 هـ 02 نوفمبر 2009 م العدد : 3060
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091102/Con20091102313215.htm

محمد سعيد الزهراني، عبد الهادي الربيعي ـ الطائف

تنظر الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في شكوى عدد من مرشحي الوظائف في مستشفى الملك عبد العزيز التخصصي في الطائف، يتهمون إدارة المستشفى بالتلاعب في ترشيحات الوظائف ودخول مرشح إلى القائمة دون سابق إنذار.

وقال لـ «عكاظ» مصدر في الجمعية إن قضية موظفي تخصصي الطائف قيد النظر وتجري دراسة كافة الإثباتات التي قدمت مع الشكوى، لرفع تقرير كامل للإدارة القانونية في الجمعية للبت فيها.

وكان مصدر مسؤول في الشؤون الصحية في الطائف قد اعترف بوجود تلاعب ومحسوبيات في كشوفات التوظيف في المستشفى التخصصي، مشيرا إلى غياب العدالة في التوظيف، حيث إن الواسطة ـ كما أفاد المصدر ـ تغلب كل الأنظمة. وبين أن شرط الحصول على شهادات في اللياقة البدنية ـ التي ليس لها علاقة بالتوظيف ـ يؤكد وجود تلاعب ومحسوبيات.

وجاء تعليق المصدر، على خلفية شكوى جماعية تقدم بها مواطنون يتهمون فيها إدارة المستشفى بالتلاعب في التوظيف، وذكروا في الشكوى أنهم تفاجأوا بوجود توظيف آخر غير مدرج على اللائحة، وقدموا عقودا تثبت توظيف أسماء غير مدرجة ضمن المرشحين للوظائف (تحتفظ «عكاظ» بنسخة منها) مطالبين بالتحقيق في ذلك.

وفيما رفض الناطق الإعلامي في صحة الطائف سعيد الزهراني التعليق على الموضوع وطلب مخاطبة مدير مستشفى الملك عبد العزيز التخصصي للوقوف على الوضع، رد مدير برنامج مستشفى الملك عبد العزيز التخصصي في الطائف الدكتور معتوق العصيمي على تلك الاتهامات بالقول إنه لم يتم تعيين أي مواطن خارج قائمة المرشحين على الوظائف الإدارية، «وفيما يخص توقيع العقد الذي ورد في الشكوى أنه من خارج لائحة أسماء المرشحين، فالعقد لموظف كان يعمل في مركز صحي في إحدى مراكز الطائف الخارجية الإشرافي التابع لصحة الطائف لمدة سبع سنوات، وهو على ملاك التشغيل الذاتي في إحدى محافظات المملكة، وتم نقله على وظيفة التشغيل الذاتي في المستشفى، وهو ما يؤكد أن هذا الإجراء نقل وليس تعيينا».

مصادر مطلعة شككت في نظامية هذا الإجراء، فالوظيفة حكومية على ملاك مركز صحي تابع للشؤون الصحية، ووظيفة التشغيل الذاتي على (البند)؛ ما يعني أن النقل إليها يتطلب الفصل أولا من الوظيفة الحكومية، ومن ثم دخول الاختبارات الشخصية ودخول المفاضلة مع بقية المرشحين.

حقوق الإنسان تدعو الأجهزة الرقابية لمساءلة موظفي المناصب العليا

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1430/11/15 هـ 03 نوفمبر 2009 م العدد : 3061
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091103/Con20091103313250.htm

نواف عافت ـ الرياض، علي الحربي ـ المدينة المنورة

كشف لـ «عكـاظ» رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر العيبان عن أن برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان سيبدأ العام المقبل ويستمر لمدة أربع سنوات. وقال إن قرار نشر ثقافة حقوق الإنسان يخول مجلس الهيئة بمهمة وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان واقتراح سبل العمل على نشر هذه الثقافة المهمة والتوعية بها، وذلك عبر المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها. وشدد على أن المجلس سيعمل على نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها عبر أجهزة الهيئة المختصة، وذلك بتنظيم دورات لمنسوبي الجهات المعنية بحقوق الإنسان في المملكة وغيرهم من المهتمين بهذا المجال. من جانبه، شدد نائب رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتور صالح الخثلان على أهمية ممارسة الأجهزة الرقابية في المملكة مثل ديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق في تعزيز مبدأي المساءلة والمحاسبة للمناصب العليا، معتبرا أن غياب تلك المساءلة والمحاسبة يؤثر سلبا على احترام حقوق الإنسان في المملكة. وقال في حديث خص به «عكـاظ» إنه بدون مساءلة ومحاسبة كل من تولى منصبا عاما، فإنه من الصعوبة بمكان ضمان الكفاءة والفاعلية واحترام حقوق الإنسان.
وثمن الدكتور الخثلان موافقة خادم الحرمين الشريفين على برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان، واصفا إياها بأنها «خطوة مباركة في الطريق لتبني المجتمع حقوق الإنسان».
وأكد أن إمكانيات هيئة حقوق الإنسان، تسمح لها بتبني هذا المشروع التنموي والكبير للمجتمع، كما دعت جمعية حقوق الإنسان لإيجاد جمعيات حقوقية متخصصة تعمل جنبا إلى جنب مع الهيئة والجمعية لمساعدتهما على نشر برنامج ثقافة حقوق الإنسان، متوقعا أن يصدر عن مجلس الوزراء نظام يسمح بتسجيل أية جمعية في أي مجال وفق أسس وضوابط تحكم عملها. وحول دور الجمعية في هذا المشروع قال الخثلان: قبل خمس سنوات بدأت الجمعية في نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر برامج الدورات والندوات ونشر وتوزيع جميع الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها المملكة بشكل مجاني وأهمها؛ حقوق الطفل، مناهضة التعليم، وحقوق المرأة، وغيرها ممن تنص على نشر ثقافة حقوق الإنسان على المستوى العام.
ودعا نائب رئيس الجمعية إلى دعم المؤسسات المعنية بثقافة حقوق الإنسان وفي مقدمتها مجلس الشورى، عبر تضمين النظام الأساسي للحكم مواد تتناول بشكل مباشر حقوق المواطن ومسؤولياته، مع إفرادها في فصل خاص في النظام.

أعضاء حقوق الإنسان يتفقدون أحوال نزلاء سجون الطائف

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 15 ذي القعدة 1430هـ - 3 نوفمبر 2009م - العدد 15107
http://www.alriyadh.com/2009/11/03/article471336.html

الطائف – حسن حسين الغامدي

وقفت جمعية حقوق الانسان بمنطقة مكة المكرمة على أحوال نزلاء السجون بالطائف خلال زيارة قامت بها للاطلاع على ظروف السجناء وتوفر الخدمات. وأوضح الدكتور حسين الشريف المشرف على جمعية حقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة بان زيارة أعضاء اللجنة لسجون الطائف تأتي تنفيذا للخطة الموضوعة من قبل الجمعية بتنفيذ فرع جمعية منطقة مكة المكرمة لذلك لاستكمال زيارة السجون التي لم يسبق لنا زيارتها في المنطقة او إعادة الوقوف على السجون التي سبق لنا زيارتها خلال الخمس سنوات الماضية ولاشك أن سجون الطائف من سجون المنطقة التي سبق لأعضاء الجمعية قبل أكثر من ثلاث سنوات زيارتها وتأتي هذه الجولة لرصد واقع السجن العام ومدى توفر كافة الخدمات ومراعاة حقوق السجناء التي تنص عليها أنظمة المملكة والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها والمتعلقة بحقوق الإنسان والتأكد من مدى تلافي الملاحظات السابقة التي تم رصدها من قبل فرع الجمعية على سجون الطائف.. وسيقوم أعضاء الجمعية بمحافظة الطائف وهم عادل الثبيتي ونايف الثقفي بإعداد تقرير مفصل تتضمن النقاط السلبية والايجابية وسوف ترفع التقارير للأجهزة المختصة بوزارة الداخلية.

متحدث حقوق الإنسان د.الخثلان مُثمناً موافقة المليك خادم الحرمين جعل حقوق الإنسان في مُقدمة مشروعه الإصلاحي

المصدر: جريدة الجزيرة الثلاثاء 15 ذو القعدة 1430 العدد 13550
http://www.al-jazirah.com/832127/ln65d.htm

الطائف - فهد سالم الثبيتي

ثمنت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - حفظه الله - على برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان، ووصفت على لسان الدكتور صالح بن محمد الخثلان نائب رئيس الجمعية والمتحدث الرسمي باسمها هذه الموافقة، واعتبرت أنها تعبير صادق على حرصه -حفظه الله- على دعم حقوق الإنسان وتوفير كافة الآليات التي تضمن للإنسان مواطناً ومقيماً التمتع بكافة بحقوقه.

وأشار الدكتور الخثلان إلى أن خادم الحرمين الشريفين جعل حقوق الإنسان في مقدمة مشروعه الإصلاحي وهو ما يحمل المؤسسات الحقوقية في المملكة مسؤولية مضاعفة للقيام برسالتها لتعزيز حقوق الإنسان في المملكة.

وبيّن أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ومنذ تأسيسها قبل خمس سنوات أخذت زمام المبادرة في نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال طباعة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة وتوزيعها مجاناً وهذا يحدث لأول مرة في المملكة، وكذلك عقد المحاضرات والندوات وورش العمل للجهات ذات العلاقة وكان آخرها دورة في مجال حقوق الإنسان عقدت قبل أيام لبعض منسوبي الأمن العام.

وفي موضوع له صلة بيَن الدكتور الخثلان أن الجمعية كونها الجهة الأهلية الوحيدة في المملكة العاملة في مجال حقوق الإنسان فهي تتصدى لكافة القضايا الحقوقية وتُولي عناية خاصة بحق المواطن في التمتع بالعيش الكريم الذي يتحقق من خلال الحصول على الوظيفة والدخل المناسب والمسكن والتعليم والرعاية الصحية.

وختم الخثلان تصريحه بدعوة المسؤولين في الأجهزة الحكومية لدعم مشروع الملك عبدالله لتعزيز حقوق الإنسان من خلال التأكيد على منسوبي أجهزتهم على احترام حقوق المواطن والمقيم ومعاملتهم بشكل إنساني بعيداً عن أسلوب اللامبالاة والتعامل البيروقراطي الجاف وهي شكوى تتكرر للأسف تجاه عدد من الأجهزة الحكومية.

لجنة "اصلاح ذات البين " في الدمام تنجح في مهامها وتستعين بالنساء لحل القضايا

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 16 ذي القعدة 1430هـ - 4 نوفمبر 2009م - العدد 15108
http://www.alriyadh.com/2009/11/04/article471574.html

الخبر، تقرير - إبراهيم الشيبان

تحدث رئيس لجنة إصلاح ذات البين بالدمام الشيخ أحمد العصيمي عن أبرز العوائق التي تقف أمام اللجنة موضحا أن عدم وجود المقر المناسب والذي نطمح إليه حتى يتم توزيع العمل ولقاء المختصين بالأطراف المتنازعة من أبرزها، موضحاً أن عدم وجود المقر يعيق متابعة جميع القضايا في ظل وجود كادر نسائي للقضايا النسائية موضحا أن اللجنة تستقطب الكوادر المؤهلة في اصلاح ذات البين، وذلك للبحث في القضايا الواردة اليها والسعي في حلها.

وكشف الشيخ العصيمي عن بلوغ إجمالي عدد القضايا التي تباشرها لجنة إصلاح ذات البين بالمنطقة الشرقية نحو 86 قضية من بينها حوالى 75 قضية قتل والتي تم إنهاء قرابة 48 منها بالصلح والتنازل التام بين الأطراف المتنازعة منذ مباشرة اللجنة مهامها في أمارة المنطقة الشرقية عام 1427 ه وحتى شهر ذي القعدة من العام الحالي.

وقال سجلت لجنة الدمام نحو(20) قضية قتل من بين إجمالي عدد القضايا"، مشيرا إلى أن تلك القضايا التي تعكف اللجنة على القيام بها تتضمن العضل وتعويض الإصابات والديات والقتل والقصاص تعزيرا والخلافات وبعض قضايا المخدرات والمطالبات المالية على السجناء والتعدي على ما دون النفس والعقوق والتشتت الأسري والطلاق والخلافات الزوجية والتركات والمواريث وتوزيعها، إضافة إلى الفتيات الموقوفات اللاتي يرفض ذووهن استلامهن.

ولفت إلى أن اللجنة تتدخل في قضايا وفيات ناجمة عن حوادث مرورية لمقيمين قضوا سنوات داخل السجون لعدم تمكنهم من دفع الدية المطلوبة.

وحول الآلية العملية للجنة ودورها في حل القضايا التي ترد إليها يقول الشيخ احمد: أن اللجنة العليا ينبثق عنها عدة لجان في محافظات المنطقة الشرقية من ضمنها لجنة إصلاح ذات البين في الدمام والخبر والقطيف والأحساء والجبيل وحفر الباطن.

وأضاف: تتلخص تلك الآلية في استقبال القضايا عن طريق أصحابها بطريقتين، تتضمن الأولى تقدم صاحب الشأن إلى الإمارة التي تحيل بدورها أوراق القضية إلى اللجنة العليا لإصلاح ذات البين بهدف دراسة الوضع والسعي في الصلح، فيما تتمثل الطريقة الثانية في تقدم السجين عن طريق سجنه بطلب تدخل اللجنة في قضيته، أو توجه الأشخاص أنفسهم للجنة مباشرة بحيث ترفع كامل الأوراق إلى إمارة المنطقة للسعي في ذلك.

وأكد رئيس لجنة إصلاح ذات البين بالدمام على استمرار جهود اللجنة المبذولة في مختلف القضايا، إذ تأخذ قضايا القتل الدرجة الأولى من الاهتمام إلى جانب قضايا الأسرة بمختلف أصعدتها كالخلافات الزوجية، والتركات والورثة التي هي محل خلاف وقطيعة بين الورثة والتنازع الذي من شأنه أن يقودهم إلى أروقة المحاكم لأسباب مادية بحتة.

وانتقد العصيمي تصنيف الآباء لقضايا العضل الموجودة في أروقة المحاكم على أنها عقوق، ما جعل اللجنة تهتم بها اهتماما كبيرا باعتبار أن عضل المرأة من قبل ولي أمرها وعدم تزويجها مع تقدم الكفؤ لها ورضاها به يعد محرما في الشرع قال تعالى " فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ".

وأبان أن وجود هذه اللجان يسهل عملية تقديم الفتاة لشكواها وتظلمها من والدها، منوها إلى أن المتبع نظاما في مثل تلك القضايا اللجوء إلى كتابة صحيفة للدعوى وإحضار والدها عبر محضري الخصوم وتحديد موعد للجلسة، ما يؤثر على نفسية والدها، غير أن اللجنة تقوم بمهاتفته والطلب منه الحضور مباشرة والجلوس معه جلسة هادئة دون وجود ابنته لإقناعه بتزويجها، وذلك من منطلق محافظة المجتمع السعودي وإنسانيته النابعة من الدين الإسلامي.

ونفى انصراف اللجنة وانشغالها بالقضايا الأسرية عن القضية المرتكزة في عملها مثل القتل في ظل وجود مراكزأسرية وإرشادية تقوم بتحمل جانب كبير من العبء عن اللجنة في حلها، مؤكدا أن اللجنة العليا في ترتيباتها تكثف الأعضاء المختصين في علم النفس والشرعيين لهذه القضايا التي تحتاج إلى دراسات مستفيضة ومعرفة الأسباب والمسببات.
وأضاف سيتم العمل على القضايا الأسرية بالتعاون مع المختصين والتي من ضمنها مشكلات الأحوال الشخصية، إضافة إلى تجاوب عدد كبير من الأكاديميين في الجامعات السعودية، مشددا على عدم وجود أي عبء تتحمله اللجنة في ذلك إذا ما تحقق التعاون بالشكل المطلوب.
وعن وجود نقطة تلاقي بين اللجنة العليا وجمعية حقوق الإنسان لانضمامها تحت مظلة واحدة، بين العصيمي أنه لا يوجد ما يمنع ذلك كون جمعية حقوق الإنسان تسعى إلى إيجاد الحلول السليمة والسريعة لما يعانيه المجتمع، غير أنه من الأفضل أن تظل اللجنة مستقلة بحيث يكون عملها أكثر واشمل كونها تعمل في الأساس تحت مظلة إمارة المنطقة الشرقية وبأمر من وزارة الداخلية.
وفيما يخص عضوية المرأة في لجان إصلاح البين أوضح أن اللجنة العليا تستعين بالكثير من الداعيات، مشيرا إلى أن الحاجة ملحة لهن خاصة في قضايا القتل، إذ باشرت مجموعة منهن العديد منها وكان لهن الأثر الواضح في إقناع العنصر النسائي والتنازل والتأثير عليهم.
وأردف قائلا ليس بالضرورة أن تنتهي جميع القضايا بالصلح، فهناك من يسعى ويبادر وآخر نجد منه صعوبة بالقبول والتنازل في بداية الأمر، إلا أنهم يغيرون رأيهم مع تكرار الزيارات والاستعانة بالدعاة ومشايخ القبائل والجيران والأقارب بما يطلق عليهم مسمى "الجاهة" والذين لهم تأثير على الشخص وإقناعه.

حقوق الإنسان تطالب بإعادة 100 سجين سعودي من العراق

المصدر: جريدة عكاظ الأربعاء 1430/11/16 هـ 04 نوفمبر 2009 م العدد : 3062
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091104/Con20091104313595.htm

محمد العنزي ـ الدمام

خاطبت جمعية حقوق الإنسان الجهات الرسمية المعنية في المملكة والعراق بشأن إعادة مائة سجين سعودي في السجون العراقية.

وأبلغ «عكاظ» رئيس الجمعية الدكتور مفلح القحطاني أن أسر السجناء تقدموا للجمعية في الفترة الماضية لمساعدتهم في استعادة أبنائهم المسجونين إلى المملكة وقضاء فترة عقوبتهم داخل السجون السعودية.

الجزيرة
Al-JAZIRAH

جمعية حقوق الإنسان.. شكراً!

المصدر: جريدة الجزيرة الاربعاء 16 ذو القعدة 1430 العدد 13551
http://www.al-jazirah.com/624404/ar1.htm

تركي العسيري

أحسب أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان قد أحسنت صنعاً حين أطلقت حملتها التعريفية بالحقوق المكفولة نظاماً للمتهم في حالات (القبض، التحقيق، التفتيش، المحاكمة) من خلال نشرتها المفيدة (اعرف حقوقك)، التي استلهمتها من نظام الإجراءات الجزائية الذي صدر المرسوم الملكي في 22 أغسطس 2006م، وقد أشارت الجمعية في مقدمة النشر إلى (أن نظام الإجراءات الجزائية يحترم حقوق المواطنين والمقيمين، ويؤكد على معاملتهم معاملة لائقة تحفظ كرامتهم، وتصون حقوقهم المادية والمعنوية، وتحرم الاعتداء على حرياتهم، وما يمس أشخاصهم أو مالهم أو أعراضهم). والنشرة -كما فهمت- سيتم توزيعها على مراكز الشرطة والسجون، والإدارات ذات العلاقة. وأستطيع أن أؤكد كمتابع إلى أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان قد كونت لنفسها رغم المدة القصيرة من عمرها رصيداً طيباً من الثقة والتقدير لدى المواطن والمقيم، الذين لا يتورعون في الرجوع إليها عند تعرضهم لأي مشكلة حقوقية.. وهو أمر جيد، ويدل على تنامي الوعي الحقوقي لدى المواطن.. رغم أننا نعرف أن جمعية حقوق الإنسان وكذلك (هيئة حقوق الإنسان) لا تملكان سلطات تنفيذية.. إذ يقتصر عملهما على المتابعة، والتوكيل، والرفع للسلطان التنفيذية بالقضية، ومهما يكن فإنهما يقومان بجهد مشكور ومقدر.. خصوصاً أنهما يجدان الدعم والمؤازرة من ولاة الأمر الذين ما فتئوا يؤكدون على ضرورة إحقاق الحق، وإنصاف المظلوم، والحرص على كرامة المواطن والمقيم. إنني أعتقد أن الجمعية الوطنية وكذلك هيئة حقوق الإنسان.. مدعوتان إلى نشر وتعميم ثقافة حقوق الإنسان عن طريق المحاضرات والندوات، والنشرات المختلفة التي تعرّف المواطن والمقيم بحقوقهما التي كفلها النظام لهما. فالكثيرون من مواطنين ومقيمين يجهلون حقوقهم عند تعرضهم لأي موقف أو تهمة، ولا يعرفون الإجراءات الجزائية المطلوبة، لذلك يتقبلون بعض التجاوزات غير القانونية نتيجة لذلك.. ومن ذلك مثلاً.. حقهم في الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، واللذان من حقهما أن يحضرا -الوكيل أو المحامي - جميع إجراءات التحقيق فيما لا يجوز للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله أو محاميه. (اعرف حقوقك) عمل توعوي مفيد دون شك، يسهم في تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، ويؤصل ثقافة حقوق الإنسان.. فالمواطن والمقيم بقدر ما عليهما من واجبات لهما حقوق كفلتها الأنظمة المتبعة.. منها ما يتعلق بحفظ حقوقهم وكرامتهم وأملاكهم، وفي النشرة نقاط مهمة تصب في مصلحة المتهم والعدالة على حد سواء منها: عدم القبض على الشخص إلا إذا كان متلبساً بالجريمة، ووجدت الأدلة الكافية على اتهامه، وفي حال القبض على المتهم فإن من حقه أن يعرف الأسباب التي على ضوئها تم القبض عليه وتوقيفه، كما بينت النشرة طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية حظر ومنع التفتيش كقاعدة إلا بقيود خاصة، وألا يتم تفتيش المنازل إلا في الفترة الممتدة نهاراً من شروق الشمس إلى قبل الغروب وألا يتم دخول المساكن ليلا إلا في حالة التلبس بالجريمة، وألا يكبل المتهم بالقيود والأغلال عندما يقاد إلى المحكمة. (اعرف حقوقك) نشرة مهمة ينبغي أن يطلع عليها كل مواطن أو مقيم، وكذلك ينبغي أن يطلع عليها كل رجل أمن وفي مختلف القطاعات.. فالملاحظ أن شريحة كبيرة لا تعرف حقوق المتهم، لذلك أطالب بأن تجري دورات رجال الأمن يتم من خلالها تعريفهم بحقوق المتهم كاملة كما وردت في نظام الإجراءات الجزائية المتبع في بلادنا، والذي يعطي الدليل القاطع على أن بلادنا وبتوجيهات ولاة الأمر هي موطن العدل والإنصاف، وحفظ حقوق الإنسان وكرامته.. وأن ما تدعيه بعض الجهات المشبوهة في الخارج من غمط لحقوق الإنسان في هذا البلد هو محض افتراء، ودليل جهل للإجراءات التي كفلها النظام للمتهم أياً كان.

لدينا أنظمة عادلة دون شك.. غير أن المهم هو التطبيق.. وعلى الله قصد السبيل.

المدينة
AlMadina

إيقاف "سرطان" العنف باستحداث شرط ومحاكم أسرية

الأربعاء, 4 نوفمبر 2009
ريهام المستادي – جدة

40 % من القضايا اسرية

وأشارت رئيسة اللجنة النسائية بجمعية حقوق الإنسان الجوهرة العنقري ان 40% من القضايا التى ترد الى الجمعية بمنطقة مكة المكرمة وعددها 300 قضية سنويا ذات طبيعة اسرية و20% منها قضايا تحرش واعتداء على المحارم وتتضمن هذه القضايا الطلاق التعسفي وتعليق المرأة وخطف الأبناء وقضايا النفقة والضرب والتعذيب الجسدي.

وشددت العنقري أثناء محاضرة ألقتها مؤخرا على إعادة النظر في الإجراءات المطبقة حاليا من جانب الشرطة والمحاكم في حالات الإبلاغ والشكوى من الأمهات أو الفتيات، وأن تأخذ تلك الجهات الأمور بجدية وعدم الاكتفاء بتعهدات من المعتدي، ووضع قانون وعقوبات رادعة تشمل حد القتل والقصاص وعدم الاكتفاء بالتعزيرات فقط، كما أوصت بإيجاد شرطة أسرية متخصصة في حماية الأسرة من قضايا العنف الأسري، لأن مراكز الشرطة الحالية غير ملمة بالتعامل مع تلك القضايا لاسيما مع تأخر البت فيها.

570 حالة عنف

من جانبها قالت الدكتورة سلمى سيبيه المستشارة الأسرية انها توصلت فى رسالتها للدكتوراة الى وجود 570 حالة تعرضت للعنف الاسرى فى المملكة وكشفت في دراستها أن 285 سيدة سعودية من أصل300 شملتهن الدراسة يعانين عنف أزواجهن لهن، أي ما يعادل 92.5% من إجمالي عينة الدراسة . واوضحت انها سلمت توصيات الدراسة التى حصلت بها على درجة الدكتوراة من جامعة كولمبوس بعنوان (العنف الأسري ضد الأطفال في الأسر السعودية) رسميا لحقوق الإنسان ومجلس الشورى.من اجل توجيهها إلى عدة قطاعات حكومية منها وزارة العدل، والداخلية، والشؤون الاجتماعية، والتعليم العالي، والتربية والتعليم، والإعلام . وتهدف التوصيات إلى معالجة ثلاث قضايا رئيسية تتمثل في وقاية المجتمع والجماعات والأسرة والأفراد من ظاهرة العنف المتفاقم بوضوح ، وتحديد أساليب التعامل معه ، ومعالجة آثاره بعد حدوثه . وفيما يخص وزارة العدل أوصت الدراسة أن تتولى الوزارة مراجعة التشريعات والنظم الحالية التي تحكم شؤون الأسرة لتوفير الحماية لأفرادها وتسهيل لجوئهم إلى جهات القضاء عند تعرضهم للعنف .

عقوبات مشددة

وطالبت بالعمل على إصدار تشريعات تنص على عقوبات مشددة توقع على من يمارسون العنف على أفراد أسرهم وذلك لردع كل من تسول له نفسه ممارسة هذا العنف. كما طالبت بإنشاء محاكم وأقسام نادى البعض بها تحت مسمى(الشرطة الأسرية) لسرعة البت في قضايا العنف الأسري على أن تلحق بها مكاتب متخصصة لتسوية المنازعات الأسرية المرتبطة بممارسات العنف بمنأى عن أجهزة الشرطة مالم يكن ذلك العنف قد ترتب عليه فعل جنائي يستدعي معاقبة مرتكبيه على أن تضم هذه المكاتب فرقاً من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وعلماء الشريعة الذين يساعدون القضاة في التوصل إلى قرار بشأن الصلح بين المتنازعين أو التفريق بينهما.

أبرز حالات العنف الأسري

م	الاسم	الحالة	المدينة
١	عبدالرحمن ٣ سنوات	تعذيب و ضرب و كي من قبل والده	نجران
٢	فهدون ١٤ سنة	تعذيب و ربط بالسلاسل من والدها وزوجته أدى إلى الوفاة	مكة المكرمة
٣	الطفلة رهف	ضرب و كي بالنار من زوجة والدها	الطائف
٤	الطفلة يقيس ٨ سنوات	تعذيب و ضرب أدى إلى وفاتها دماغيا	عرعر
٥	أشقان ١٨ و ١٥ سنة	اعتداء بالضرب و الكي من قبل شقيقهما	مكة المكرمة
٦	طفلة ١٢ سنة	تعذيب وضرب من والدها أدى إلى الوفاة	الرياض
٧	الطفلة ريماس ٤ سنوات	تعذيب جسدي أدى إلى وفاتها من والدها	المدينة المنورة
٨	الطفلة أريج ٧ سنوات	الكي و الضرب المبرح أدى إلى وفاتها من والدها و زوجته	جدة
٩	الطفلة لين ٧ سنوات	اعتداء على الطفلة بالتعذيب الجسدي	ثيوك
١٠	الطفلة روان ٩ سنوات	تعذيب بالكي بالكهرباء	الطائف
١١	الطفل رائان ١ سنوات	ضرب وكي بالنار من والدته	مكة المكرمة
١٢	الطفل أحمد (سنتين)	تم ذبحه من خلفه في أحد المحلات التجارية	جدة
١٣	الطفلة شرعة (١١ سنة)	تعرضت للضرب المبرح على يد والدها أدى لوفاتها	الرياض
١٤	الطفلة بيان (٥ سنوات)	توفيت بعد تعرضها لضرب مبرح من والدها	ثيوك
١٥	الطفلة ليلى (١٣ سنة)	تعذيب وحشي من والدها واصابتها بشرخ في الأطراف	الطائف
١٦	الطفلة امتنان (١٩ سنة)	قتلها والدها بسكين	جدة
١٧	الطفلة كلثوم (٧ سنوات)	تعذيب من والدها وزوجته ادى لوفاتها	مكة المكرمة
١٨	الطفلة شوق	تعذيب نفسي و جسدي ومن والدها و زوجته	ثيوك
١٩	الطفلة أشواق	ضرب مبرح من والدها	الطائف
٢٠	مها ، منال ، منيرة	تعذيب نفسي و جسدي من والدها	بيشة

كما أوصت الدراسة بضرورة إلحاق مكتب نسائي في كل محكمة يضم أخصائيات اجتماعيات ونفسيات للتعامل مع قضايا المرأة وفرزها. وتوجهت الدراسة بتوصيات لوزارة الداخلية أهمها أن توفر الحماية لضحايا العنف واستقبالهم في أقسام الشرطة عند طلب المساعدة ومعاملتهم معاملة طيبة ، وشددت على ضرورة أن تضم أقسام الشرطة عدداً من الأخصائيين الاجتماعيين من الذكور والإناث لاستقبال حالات العنف الأسري والتعامل معها بأسلوب مهني متخصص بعيداً عن الأساليب الأمنية التقليدية . وأوصت الدراسة بأهمية تدريب كوادر من أفراد الشرطة وإعدادهم للتعامل مع حالات العنف الأسري بأسلوب اجتماعي ونفسي بعيداً عن الإجراءات الشرطية العادية.

وطالبت بتحديد مفاهيم العنف الأسرى ضد الأطفال وتحديد عقوبات لذلك، منها سحب الأطفال رسميا من الأسر التي اشتهرت باستخدام العنف ضد الطفل وإيداعه في مؤسسات آمنة. وشددت على اهمية استحداث شرطة للأسرة تتولى قضايا الأسرة بما فيها العنف الأسري ضد الأطفال على ان تتوفر لها سيارات ومحققون مؤهلون ومتخصصون لمعالجة هذه المواقف ولابد من تأهيلهم بالدورات. وطالبت بوقفة المجتمع من أجل الحد من العنف في البيت والشارع والمدارس وفي مختلف القطاعات، والتبليغ عن أي حالة عنف، حتى لا يزيد المعتدي من عنفه، مشيرة إلى أن الدولة بدأت تنظر لهذا الموضوع بمزيد من الاهتمام.

ووصفت معدلات العنف بأنها قليلة مقارنة بعدد سكان المملكة، كما أن مشكلة العنف الأسري مستترة، إلى جانب أن هناك حالات لا ترد للإدارة وإنما تُحال من جهات الاختصاص الأخرى. وأرجعت تنامي ظاهرة العنف الأسري في الآونة الأخيرة ضد الأطفال والمرأة إلى عدة أسباب من أهمها عدم التمسك بمنهج الإسلام في التعامل مع من ولينا أمورهم، مشيرة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي) إلى جانب قوله: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا).. وذكرت أن من أسباب تنامي العنف الأسري استخدام المخدرات، والأمراض النفسية، وكذلك افتقاد مهارات التعامل مع الآخر، إضافة إلى النظرة الخاطئة للزوجة.

ودعت الى نشر رقم محدد بين أطفال المدارس للاتصال في حالة حدوث عنف أسري. وحصر قضايا العنف الأسري لدى قضاة متخصصين لديهم مؤهلات تجمع بين العلم الشرعي واحتياجات الأسرة والمشاكل الأسرية . ونزع الولاية عمن يعتدون على ابنائهم مشددة على دور الإعلام في التركيز على الإرشاد الأسري ونشره بأساليب مبتكرة وإعداد برامج ذات مستوى عالٍ لمكافحة العنف الأسري بأسلوب يناسب جميع الفئات.

حقوق الإنسان: عقوبات رادعة ضد المتحرشين

طالبت الدكتورة سهيلة زين العابدين عضو جمعية حقوق الانسان بتطبيق عقوبات رادعة والتعزير بالآباء والإخوة والأزواج الذين يتحرشون بأقاربهم . وأكدت على إيجاد لوائح تنفيذية صريحة لقضايا التحرش وزنا المحارم وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية، لافتة إلى أن غياب تطبيق العقوبات أحيانا يعود إلى الافتقاد لتقنين التعزيرات والعقوبات في الوقت الذي يحابى فيه الرجل لدرجة عدم تطبيق الحد على حد قولها . ودعت الى تخصيص جهة معنية تستقبل شكاوى العنف وتتفهم نوعية القضايا واتخاذ الإجراءات اللازمة.

الحليبي: الجهات الإرشادية لا تفعل شيئا بهذه الحالات

قال الدكتور خالد الحليبي أستاذ مساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء إن كثيرا من الحالات التى تحتاج إلى تدخل أمنى سريع لا تستطيع الجهات الإرشادية أن تصنع لها شيئا، بل تظل عالقة لمدة طويلة بسبب تداخل موضوعها مع جهات كثيرة، وهو ما يجعلها تتعقد وتكبر، لعدم حسمها بسرعة . واضاف : من خلال عملي في مركزي التنمية الأسرية في الدمام والأحساء ورئاستي للجنة إصلاح ذات البين في الأحساء، ظهر لي الأهمية القصوى لوجود شرطة ومحكمة أسرية، مؤكدا إن القضايا الأسرية يجب أن تبقى بعيدا عن القضايا الأخرى، ولا سيما الجرائم العامة، حتى تحفظ أسرار الناس.

عملي في مركزي التنمية الأسرية في الدمام والأحساء ورئاستي للجنة إصلاح ذات البين في الأحساء، ظهر لي الأهمية القصوى لوجود شرطة ومحكمة أسرية، مؤكدا إن القضايا الأسرية يجب أن تبقى بعيدا عن القضايا الأخرى، ولا سيما الجرائم العامة، حتى تحفظ أسرار الناس.

فرضية المشكلة :

كشف ارتفاع معدل الوعي في السنوات الاخيرة عن زيادة ملحوظة في حالات العنف الاسرى دون ان تكون هناك استراتيجية واضحة المعالم في المواجهة

التوصيات :

تشديد العقوبات على الاسرة في حالة التكرار

تسريع جهود انشاء المحاكم وشرطة الاسرة المتخصصة

توعية الابناء بالإبلاغ عن اى حالات عنف يتعرضون لها

رقم موحد للإبلاغ عن العنف الأسرى

ألزم أمير منطقة مكة المكرمة إدارات التربية والتعليم بتلقين الطلاب الرقم الموحّد الذي أعلنته سلطات المنطقة للإبلاغ الفوري عن حالات العنف الأسري.وكان الأمير خالد الفيصل، أمير منطقة مكة، أصدر قراراً بنشر الرقم الموحد لبلاغات العنف الأسري الموجه للنساء والأطفال. ويعمل هذا الخط يومياً من الساعة 8 صباحاً حتى 10 مساء طوال الأسبوع.وقد شرعت إدارات التربية والتعليم في منطقة مكة في نشر ثقافة الإبلاغ الفوري عن حالات العنف الأسري الموجّه ضد الأطفال والنساء.

وتقضي إجراءات التربية والتعليم بنشر الرقم الموحد في أوساط الطلاب وتضمينه جميع النشرات التي ترسل لأولياء الأمور والتعريف به وتثبيت الرقم في مكتب المرشد الطلابي تحت عبارة «ابني الطالب للإبلاغ عن العنف الأسري.. اتصل على الرقم 1919».وقال د. محمد العتيق، أستاذ علم الاجتماع في جامعة الامام محمد بن سعود، إن العنف الأسري «لم يصل إلى الحد الذي يجعله ظاهرة»، مفضلاً تسميته بـــ»مشكلة العنف الأسري». واضاف إن هناك «عنفاً جسدياً وعنفاً جنسياً وعنفاً نفسياً وعنف الإهمال»، معتبراً أن هذه العناصر هي التي تحدد مستوى العنف.وأشار إلى أن حالات الضرب المبرح، بحسب ما أشارت إليه بعض الدراسات، وصلت إلى نحو 36% والتهديد يصل إلى 36%، مؤكداً أن العنف الأسري لا يقتصر على الضرب وحده.وأضاف أن أكثر أشكال العنف الأسري التي يواجهها الطفل هو الإهمال سواء كان «الإهمال العاطفي أو الطبي أو التعليمي أو الإهمال الفكري».

الشؤون الاجتماعية ترحب بالشرطة المتخصصة

رحب مدير عام الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة الدكتور علي الحناكي بفكرة وجود شرطة متخصصة بقضايا العنف الأسري وان يكون القائمون عليها من المختصين والمدربين للتعامل مع نوعية هذه القضايا وبيّن أن الجهات ذات العلاقة تتعامل مع المعلومات فور تلقيها وفق ما تقتضيه المصلحة، لافتاً إلى إيقاع عقوبة القتل على والد وخالة الطفلة التي قُتلت من قبلهما كدليل على ذلك، ونوه بأن بعض فئات المجتمع تحتاج إلى التوعية في كيفية التعامل فيما بينهم، وتوجيه أولياء الأمور بأن الولاية لمن هم تحت ولايتهم مصلحية.

الجزيرة
Al-JAZIRAH

حقوق الإنسان ومشاغبو الخبر

المصدر: جريدة الجزيرة الاربعاء 16 ذو القعدة 1430 العدد 13551
http://www.al-jazirah.com/624404/ar8.htm

سمر المقرن

الحراك الاجتماعي هو سمة طبيعية لدى المجتمعات، يختلف مقدار هذا الحراك من مجتمع لآخر، وإذا نظرنا إلى مجتمعنا السعودي سنلاحظ أن الحراك القائم في السنوات الأخيرة سريع جداً، وهذه صفة إيجابية تعني (التغيير) لكن المهم أن لا يأخذنا هذا الحراك السريع إلى حيث عدم القدرة على التمييز بأن يكتسب هذا التغيير الصفة الإيجابية ومعرفة الصواب من الخطأ. من مؤشرات هذا التغيير ما قرأته عن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في بيانها الصادر حول أحداث شغب الخبر، في الحقيقة أرجأت الكتابة في هذا الموضوع إلى حين قراءة ردود أفعال أصحاب الرأي لكني لم أجد من تناول هذا الموضوع بحيادية، وقام البعض بالتصفيق والتهليل للجمعية على بيانها الذي جاء في ظاهره كمؤشر ديمقراطي، لكن في باطنه شيئاً من التناقضات من جهة وعدم الحيادية من جهة ثانية، إذ إن الكلام سهل والبيانات المعلبة والجاهزة أسهل منها، وتمنيت لو أن الجمعية في بيانها اليتيم والأول منذ تاريخ إنشائها أن تنشر بياناً يضيف إلى رصيدها الإنساني، فهي ترى أن جلد مشاغبي الخبر عمل غير قانوني، وليتها تصدر بياناً عن النساء السجينات اللاتي تنتهي مدة محكوميتهن ويرفض أهاليهن استلامهن فيبقين داخل الزنازين في محكوميات مضاعفة بلا حول لهن ولا قوة، وليت الجمعية أظهرت لنا قدراتها في بيان يدين تجرأ عناصر قضائية في محاكمة إعلامية ليست من صميم عملها بل هو عمل يدخل في صلاحيات وزارة الثقافة والإعلام! أتساءل.. وأنا أتصفح صور الخراب والدمار الذي أحدثه مشاغبو الخبر، هل أسدل الستار على هذه القضية؟ وما هو مصير أصحاب المحلات والأملاك التي طالها ذلك الدمار؟ كثيرة هي الأسئلة التي تنقصها الإجابات، إلا أن ما وددت توضيحه من خلال تأكيدي على وجود تناقضات في بيان الجمعية، وهو ما استندت عليه في بيانها من خلال المادة الثامنة والثلاثين من نظام الحكم، والتي تقول: (العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي). هذه المادة جاءت واضحة وصريحة، فالنص الشرعي وكما هو معلوم هو الصادر عن القضاء الشرعي، أما النص النظامي فكما يتضح هو الصادر عن الحاكم الإداري، والذي يؤكد عليه ما جاء في الفقرة (أ) من المادة السابعة من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم أ- 92 إذ تقول المادة: (على كل أمير منطقة أن يتولى المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة واللوائح)، بطبيعة هذه الحالة الراهنة أمامنا في شغب تضرر منه الوطن وأبناؤه وكان من الممكن لولا سيطرة الجهات الأمنية أن يتفاقم الأمر ويصل إلى إلحاق الدمار ببيوتنا وأعراضنا، فكان لا بد من العقوبة الزاجرة التي توقف هذا الشغب عند حد معين، وأرى أن هذا التدخل السريع كان ضرورياً وأن عقوبة الجلد مهمة في هذه الحالة مع أني أرى أنها كانت عقوبة رحيمة وكان هؤلاء المشاغبون يستحقون أكثر من ذلك، ويكفي أن نقرأ تلك الصورة الإنسانية عندما تم تنفيذ العقوبة بهم حينما مُنع تصوير هؤلاء الشباب الشاذين وذلك حرصاً وخوفاً على سمعتهم، في حين أنهم لم يأبهوا بسمعة الوطن، وهنا لا بد من التركيز على الحلول السريعة التي لا تخالف الأنظمة ولا القوانين والتي تكون ضرورة ملحة لحفظ أمن واستقرار هذا البلد. وبعد هذا كله، وكما عرفنا إنسانية ولاة أمر هذا البلد، عفا عنهم أمير المنطقة الشرقية، وأطلق سراحهم ليعودوا إلى أهاليهم هادئين مطمئنين بعد أن قتلوا فرحة الناس في يومهم الوطني، ودمروا الأملاك، وانتهكوا بلداً يُعطي دون أن ينتظر مقابل. وبعد هذا كله تدعم الجمعية أعمالهم المشينة بتوفير الأعذار لما قاموا به باسم حقوق الإنسان، ألم تفكر الجمعية بحقوق الإنسان المواطن؟ ألم تفكر بحقوق الإنسان الذي فتح محلاً يسترزق منه وجاء له شاب تغذى بالروح التدميرية فدمر رزقه؟ نعم أشجع جمعية حقوق الإنسان لتكون مؤسسة رقابية فاعلة، لكن الأهم قبل هذا أن تقيس الأمور بمنطقية. أمر غريب، يدعو كذلك وزارة التربية والتعليم إلى مراجعة مادة التربية الوطنية، ألم يدرسوا هؤلاء الشباب هذه المادة؟ لتعقد إذن وزارتنا ومؤلفو هذه المناهج اجتماعاً يعطينا مُخرجات التربية الوطنية، فما شاهدناه على أرض الواقع لهو أمر أكبر من هذا بكثير ويستحق بجد لجاناً على أن تكون فاعلة لا شكلية!

أين جمعيات حقوق الإنسان

المصدر: جريدة عكاظ الأربعاء 1430/11/16 هـ 04 نوفمبر 2009 م العدد : 3062
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091104/Con20091104313539.htm

عبدالله ابو السمح

لعله مهم جدا تكرار الكتابة مرات ومرات عن مشكلة الأجانب المتخلفين وعن ظاهرة كوبري الستين التي هي وصمة في حقنا يجب العمل السريع على إزالتها، لقد ثبت أن من أهم مسببات هذه (المأساة) الروتين وإجراءات مديرية الجوازات وتقاعس جمعيتي حقوق الإنسان وعدد آخر من الجهات الرسمية. المسؤولية الأولى تقع على روتين وإجراءات مديرية الجوازات التي تصر على توقيع جزاءات وتطبيق نظام عتيق تجاوزه الزمن، فكما أوضحت في مقال سابق إدارة الجوازات ترفض ترحيل أو على الأصح تمنع سفر الأجنبي المتخلف حتى وإن كان يقف في المطار حاملا تذكرة سفره بتهمة تخلفه عن موعد سفره زيارة كان أو عمرة أو إقامة، يعيدونه إلى الترحيل لتوقيع عقوبة التخلف عليه غرامة أو سجنا بغض النظر عن التكاليف الباهظة التي تتحملها الحكومة مصاريف حجز وإعاشة وسجن..إلخ.

العالم (الأول) الذي نرغب اللحاق به يسهل سفر المتخلف لأن في حجزه ألف مشكلة، في صحيفة المدينة (2009/11/2) تصريح لمدير إدارة الوافدين إقرار بأن إدارته طبقت 4000 عقوبة على المخالفين من حج العام الماضي، وكان الأحسن والأوفر ترحيلهم فورا، وخبر آخر في صحف أمس عن تكدس عمالة هندية بالمئات أمام قنصلية بلدهم في جدة يطالبونها بترحيلهم.

فأين جمعيتا حقوق الإنسان الوطنية والحكومية لبحث حالتهم والعمل على حصولهم على حقوقهم من كفلائهم، ولماذا لاتعمل هاتان الجمعيتان على تعديل الأنظمة وتحريك مجلس الشورى والاتصال بأعلى السلطات لإزالة هذه المأساة.

وغدا عندما يوجه لنا النقد من منظمات دولية نسارع للنفي والتبرير، واجبنا أن نحل المشكلات بأسهل الحلول وأكثرها إنسانية وليس التشدد في تطبيق الأنظمة. نداء أوجهه إلى أهل البصيرة والمروءة للمسارعة إلى حل هذه المأساة الظاهرة ونمنع تكرارها.

هيئة حقوق الإنسان

خادم الحرمين الشريفين يوافق على برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 14 ذو القعدة 1430 - 2 نوفمبر 2009 العدد 3321 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3321&id=123621

الرياض: ماجدة عبدالعزيز

أعلنت هيئة حقوق الإنسان أمس صدور موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز على برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان، من خلال "وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها" وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها.

وقال رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان إن الموافقة هي بمثابة إشارة البدء للبرنامج الذي يعد إحدى الركائز المهمة التي نص عليها تنظيم هيئة حقوق الإنسان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 207 في 8 / 8 / 1426 والذي يخول مجلس الهيئة للقيام بمهمة نشر ثقافة حقوق الإنسان.

وأضاف أن البرنامج ستنفذه الهيئة بمشاركة الجهات الأخرى ذات العلاقة من خلال لجنة مشتركة تقوم بإعداد خطط تنفيذية مفصلة لوسائل تنفيذ هذا البرنامج، وتكمن رسالته في نشر ثقافة حقوق الإنسان في مناخ من الأخوة والتسامح والتراحم، وبناء القدرات المؤسسية في القطاع الحكومي والخاص، ليرتقي أداؤها المعزز لحماية حقوق الإنسان باستلهام رسالة الإسلام السمحة، وما يتفق معها من العهود والمواثيق الدولية، إضافة إلى القيام بنشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان، والتي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها، من خلال الأجهزة المختصة بالهيئة عبر تنظيم دورات لمنسوبي الجهات المعنية بحقوق الإنسان في المملكة وغيرهم من المهتمين بهذا المجال.

وأكد أن إنشاء هيئة حقوق الإنسان هو استمرار لسياسة المملكة الثابتة منذُ عهد المؤسس الملك عبدالعزيز وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز المتمثلة في تعزيز مبادئ العدل والمساواة وتعميقها بين أفراد المجتمع، ونشر ثقافة حقوق الإنسان هو مثال جلي لتأكيد سياسة ملك الإنسانية خادم الحرمين الرامية إلى رعاية الإنسان وحماية حقوقه والمحافظة عليها من أجل تمكين المواطن والمقيم من التمتع بحياة كريمة تزدهر فيها القيم الإنسانية التي كفلها الشرع المطهر. وتتمثل الأهداف العامة للبرنامج في تنمية الوعي بحقوق الإنسان التي كفلها الإسلام بين أفراد المجتمع وتعزيزه والسعي إلى تمكنيهم من هذه الحقوق، والعمل على توافق اللوائح والإجراءات والسلوك التنفيذي للمتعاملين مع الجمهور مع مبادئ حقوق الإنسان وتفعيل ما تضمنه النظام الأساسي للحكم والأنظمة المنبثقة منه كنظام الإجراءات الجزئية ونظام المرافعات فيما يخص حقوق الإنسان، والتعريف بالأنظمة والتعليمات والإجراءات التي تحمي حقوق الإنسان وتفعليها والتنبيه على خطورة انتهاكات حقوق الإنسان والتحذير منها، والتعريف بالأساليب والوسائل التي تساعد على حماية حقوق الإنسان.

سياسات تنفيذ البرنامج

- البدء بالنشاطات ذات الأثر الشمولي في التوعية بحقوق الإنسان.
- البدء بما يكون إنجازه بشكل سريع، وما يمكن تنفيذه محليا بالموارد المتاحة.
- تضمين البرنامج نشاطات تعليمية وتدريبية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- العمل على تنمية بيئة واعية لحقوق الإنسان بالتعليم والتدريب من خلال الدراسات والأبحاث والتعليم المنهجي.
- العمل على عقد ندوات ودورات تدريبية وحملات إعلامية تعريفية محققة لممارسة فاعلة لأهداف البرنامج.

وسائل التنفيذ

- التعاون مع وزارة الثقافة والإعلام والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة والمؤسسات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

- التعاون مع المؤسسات والهيئات التوعوية والتعليمية والتدريبية والثقافية من خلال إقامة أنشطة وبرامج مشتركة في التوعية بهذه الثقافة.
- تضمين الموقع الإلكتروني لهيئة حقوق الإنسان روابط لنشر هذه الثقافة.
- تنظيم حملات تعريفية بالتعاون مع الشركات المتخصصة في الدعاية والإعلان لنشر هذه الثقافة.
- إصدار مجلة تعنى بالموضوعات المتعلقة بهذه الثقافة ونشرها وإصدار كتيبات ومطبوعات أخرى للتوعية في هذا المجال.
- التعاون مع قطاعات التعليم في مجال التوعية بهذه الثقافة.
- إعداد دورات تدريبية متخصصة لمنسوبي الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة في مجال التوعية بحقوق الإنسان بالاتفاق مع مؤسسات محلية وإقليمية ودولية.

د.العيبان يستقبل مسؤولاً دولياً والسفير سنوسي

المصدر: جريدة الرياض الخميس 10 ذي القعدة 1430هـ - 29 اكتوبر 2009م - العدد 15102
http://www.alriyadh.com/2009/10/29/article470076.html

الرياض - واس

استقبل معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور بندر بن محمد العيبان في مكتبه بمقر الهيئة في الرياض أمس رئيس قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان الدكتور آدم عبدالمولى .
وجرى خلال اللقاء مناقشة المواضيع المشتركة بين الهيئة والمفوضة السامية إلى جانب بحث تعزيز التعاون بينهما.
كما استقبل د.العيبان بمكتبه بمقر الهيئة سفير المملكة الجديد لدى كندا أسامة سنوسي حيث هنأه بالثقة الملكية بتعيينه سفيرا لدى كندا متمنيا له التوفيق لتعزيز العلاقات الثنائية بين المملكة وكندا في مختلف المجالات بما فيها حقوق الإنسان>

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

د. السلطان: هدفنا نشر الثقافة العادلة في جميع المناطق

رئيس ديوان المظالم يرعى ملتقى الاختصاص القضائي.. الشهر القادم

المصدر: جريدة الجزيرة السبت 12 ذو القعدة 1430 العدد 13547
http://www.al-jazirah.com/81603/ln4d.htm

«الجزيرة» - الرياض

يرعى معالي رئيس ديوان المظالم عضو المجلس الأعلى للقضاء الشيخ إبراهيم بن شايع الحقيل أعمال ملتقى الاختصاص القضائي الذي ينظمه مجلس الغرف السعودية ومركز حقوق للتدريب القانوني خلال المدة 26 - 27 ذو الحجة 1430هـ بفندق الانتركونتنتال بالرياض.

وأوضح الدكتور فهد السلطان الأمين العام لمجلس الغرف السعودية أن مشاركة المجلس في تنظيم ملتقى الاختصاص القضائي تحت رعاية معالي رئيس ديوان المظالم تأتي في إطار دعم كافة المبادرات الهادفة إلى تحقيق المصالح العامة والتعاون مع كافة الجهات الحكومية والأهلية لنشر الثقافة العدلية والقضائية في جميع أرجاء المملكة.

وأعرب الأمين العام لمجلس الغرف التجارية عن شكره لمعالي رئيس ديوان المظالم على رعايته لأعمال الملتقى والذي يقام لأول مرة بالمملكة ويتيح فرصة اللقاء لأصحاب الفضيلة القضاة والمستشارين القانونين سواء في القضاء الإداري أو القضاء العام أو اللجان الاستثنائية.

وحول فعاليات الملتقى أكد الأمين العام لمجلس الغرف التجارية أن الملتقى يتضمن أربع جلسات يشارك فيها عدد من القضاة والمحامين والأكاديميين يناقشون مفهوم الاختصاص القضائي واختصاصات دوائر القضاء الإداري، الإدارية والفرعية والتأديبية والمحاكم العامة والجزئية، واللجان المستثناة مثل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة تسوية المنازعات المصرفية واللجنة الجمركية.

ووجه د. السلطان في ختام تصريحه الشكر لكل الجهات التي ساهمت في تنظيم رعاية الملتقى وفي مقدمتها مركز حقوق للتدريب القانوني معرباً عن أمله أن يكون هذا الحدث إضافة لجهود الدولة - رعاها الله - في نشر الوعي القضائي، كجزء لا يتجزأ من مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء.

7 أبناء سعوديين .. بلا هوية

المصدر: جريدة عكاظ السبت 1430/11/12 هـ 31 أكتوبر 2009 م العدد : 3058
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091031/Con20091031312741.htm

هيفاء القريشي ـ جدة

منذ 17 عاما و هاجر أحمد الشيخ تحاول الحصول على الجنسية لأبنائها السعوديين السبعة (ثلاث إناث وأربعة ذكور) أكبرهم يبلغ من العمر 15 عاما، بعد أن أصبحوا مجهولي هوية عقب وفاة والدهم. وتعود تفاصيل قصة هاجر التي تسكن مع أبنائها في حي الصفا في جدة، إلى أكثر من 19 عاما عندما تزوجت من والدهم محمد رفداوي العنزي في المناطق الصحراوية القريبة من حفر الباطن في بادية الشمال، وكان زوجها آنذاك يحمل بطاقة أحوال ولكنه بدون هوية. حاول الزوج استخراج أوراقة الثبوتية وراجع الإدارات الحكومية لإثبات هويته وهوية أبنائه، ولكنهم أخبروه أن عليه الانتظار لخمس سنوات أخرى، هي مدة تجديد بطاقة الأحول. توفي الأب قبل نهاية السنوات الخمس، ووضعت الأسرة في مأزق لا زالت تعاني منه حتى اليوم. وكان لذلك الأثر الكبير على ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، فأصبحوا لا يجدون قوت يومهم، وحرم الأبناء من حقهم في التعليم منذ سن مبكر، غير أن البعض منهم تعلم على أيدي مشايخ البادية. وعند انتقالهم إلى مدينة جدة، حاولت الأم تسجيل أبنائها في المدارس، ولكنها واجهت مشكلة كبيرة في إتمام عملية التسجيل وتكملة مستندات أبنائها الرسمية. وأخيرا قبل أبناؤها في التعليم شريطة أن تستكمل الأوراق والمستندات التي تثبت هويتهم وإلا سيكون مصيرهم الفصل من المدرسة.

تقول هاجر، التي تسكن في شقة بإيجار قدره 18 ألف ريال سنويا، أن أبناءها لديهم تعريف من شيخ قبيلة عنزة في الرياض، يثبت أنهم سعوديو الأصل والمنشأ. وتطالب أم الأبناء السبعة عبر «عكاظ» الجهات الرسمية بتسهيل مهمتها في تصحيح وضعها وأوضاع أبنائها وإثبات هويتهم حتى يتمكنوا من العيش الكريم وأخذ حقهم في التعليم والعلاج، بما يخفف عليها حملهم، خصوصا أنه لا عائل لها ولهم سوى جود المحسنين.

تطالب بمنحها حق الحضانة

المحكمة تفصل في دعوى مقيمة ضد زوجها السعودي

المصدر: جريدة عكاظ السبت 1430/11/12 هـ 31 أكتوبر 2009 م العدد : 3058
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091031/Con20091031312735.htm

خالد الشلاحي ـ المدينة المنورة

تنظر المحكمة العامة في المدينة المنورة في دعوى مقيمة ضد زوجها السعودي بتهمة الاعتداء عليها بالضرب واختطاف طفلتها (11 شهرا)، وتطالب السيدة في شكواها بمنحها حق الحضانة. وذكر لـ«عكاظ» وكيل المدعية المحامي سالم بن عطية سالم أن المحكمة العامة قبلت الدعوى ضمن قضايا العنف الأسري، وكانت شرطة المدينة المنورة أحالت القضية في رمضان إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لاستكمال جوانب القضية، بعد أن تقدمت الزوجه بشكوى تتهم زوجها بإسقاطها من سيارته في شهر رمضان الماضي نتيجة خلافات وصلت بهما إلى طريق مسدود، وأخذ معه طفلتهما روميساء (11 شهراً)، ونتيجة السقوط أصيبت الزوجة بجروح وكدمات في الرأس والجسد، وعلى الفور تحركت شرطة المدينة وقبضت على الزوج وأوقفته على ذمة التحقيق بحسب ما ذكره لـ«عكاظ» العقيد محسن الردادي. وأضافت «فوجئت بامرأتين في عصمة زوجي، وهو ما دعاني لطلب الطلاق، لكنه رفض بعد أن أنجبت منه ولدا وابنتين، وأتعرض بشكل يومي للضرب والعنف الجسدي وحرماني من رؤية أطفالي». «عكاظ» حاولت الوصول للزوج لمعرفة رأيه إلا أن ذلك تعذر.

ترحيل 300 امرأة وطفل من مخالفي جسر الستين

المصدر: جريدة عكاظ السبت 1430/11/12 هـ 31 أكتوبر 2009 م العدد : 3058
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091031/Con20091031312848.htm

إبراهيم علوي ـ جدة

رحلت إدارة الوافدين في جوازات منطقة مكة المكرمة، خلال الـ 36 ساعة الماضية، أكثر 300 امرأة وطفل، مخالفين لأنظمة الإقامة والعمل، ومن جنسيات مختلفة، كانوا يقيمون تحت جسر الستين، أشهر المواقع التي يتجمع فيها المخالفون في جدة.

وقال لـ «عكاظ»، الناطق الإعلامي للمديرية العامة للجوازات في منطقة مكة المكرمة الرائد محمد الحسين، إن الجوازات تعمل وبشكل متسارع في ترحيل كافة المتخلفين المتجمعين تحت جسور جدة وفي مواقع أخرى، وأكد أن هناك تركيزا لترحيل النساء والأطفال من تحت جسر الستين، لجوانب إنسانية، وأنه تم أمس القبض على 100 رجل من مخالفي الجسر، ويجري إحالتهم إلى إدارة الوافدين لاتخاذ الإجراء النظامي بحقهم.

وبين أن الأنظمة والتعليمات لا تسمح للوافد الذي قدم بتأشيرة زيارة أو عمرة أو حج، البقاء في البلاد بعد انتهاء الفترة المحددة، وأن تقديم المساعدة والعون للمتأخرين بعد انتهاء تأشيراتهم سواء بالإيواء أو التشغيل أو النقل من مدينة لأخرى، يعتبر مخالفة صريحة وتعرض صاحبها للعقوبة التي تصل للسجن ستة أشهر وغرامة مالية بما لا يقل عن عشرة آلاف ريال، وتتعدد الغرامة بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة بشأنهم مع ترحيل المقيم المخالف.

وقال، إن عملية الترحيل مستمرة وفق الإجراءات النظامية والأمنية المعدة مسبقا، ويتم التأكد من عدم حمل أي مرحل لإقامة نظامية وعدم وجود أي طلب عليه من جهة معينة، وهناك من يدعي التخلف للهرب من المتابعة الأمنية وهو ما تأخذه إدارة الجوازات ضمن إجراءاتها، وبين أن عمليات الترحيل تتم بالتنسيق مع المرجعيات الرسمية من سفارات وقنصليات يتبع لها المخالفون، مشيرا إلى أن العمل يجري على قدم وساق لتوفير رحلات طيران لترحيل المخالفين.

"الشورى" يعيد 4 أنظمة تحمي النساء لخلوها من العقوبات

المصدر: جريدة المدينة السبت، 31 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/194002

سهل حمزة - الرياض

أعادت لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب في مجلس الشورى 4 أنظمة تعنى بحماية الطفل والمرأة للجان الفرعية في المجلس لخلوها من العقوبات الرادعة لمن يتعرض لهم للإيذاء بكافة أشكاله. وقال الدكتور طلال بكري لـ "المدينة" إن اللجنة درست نظام الحماية الأسرية الذي يسعى إلى توفير الحماية اللازمة للأسرة من الاعتداءات الجسدية (الإيذاء) بمختلف أنواعه وتقديم المساعدة والمعالجة والعمل على توفير الرعاية اللازمة من خلال اتخاذ الإجراءات الضمانية لمساءلة المتسبب ومعاقبته. واضاف أن مواد نظام الحماية الأسرية الـ(16) خلت من العقوبات الرادعة لمن يتسبب بإيذاء الأطفال والنساء وحمايتهم، بالتالي تمت إعادته إلى اللجان الفرعية لتعديل المواد والملاحظات عليه من قبل اللجنة.وتطرق بكري إلى لائحة نظام الإرشاد الأسري وقال انه يهدف إلى تقديم الخدمات الإرشادية المتخصصة في المجالات النفسية والسلوكية. وبين بكري أن اللجنة درست مشروع اللائحة الأساسية لدور التربية الاجتماعية للبنين ورأت إعادتها إلى اللجان الفرعية لإكمال ما تبقى منها كما درست مشروع اللائحة الأساسية لقرى الأطفال للجان الفرعية تمهيدا لعرضه على مجلس الشورى قريبا.وحول كثرة الأنظمة التي تحمي الطفل والمرأة ولم ير أي منها النور كنظام التحرش الذي درسه المجلس ولازال حبيس أدراجه .قال إننا لا نعاني من نقص في الأنظمة بل نعاني من قلة تطبيقها ، وأضاف إننا من أكثر الدول إصدارا للأنظمة وأقلها تطبيقا، مؤكدا في الوقت ذاته إلى أن نظام التحرش سيعرض على المجلس قريبا.

الأميرة صيتة تطالب بإشراك المبدعات المسجونات في معرض الأسر المنتجة

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 1430/11/11 هـ 30 أكتوبر 2009 م العدد : 3057
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091030/Con20091030312545.htm

عبده علواني - جازان

طالبت الأميرة صيتة بنت عبدالله بن عبد العزيز بإدراج المبدعات من القاطنات في السجن بالمشاركة في معرض الأسر المنتجة المصاحب للقاء سيدات الأعمال في جازان، وبتوحيد الجهود وإيجاد معرض موحد يضم كل الحرفيات في المنطقة. ونوهت بما شاهدته من إبداعات في المعرض، وقالت: إن الأعمال المقدمة في منتهى الروعة وليس بغريب على جازان هذا الإبداع والتميز فهي منطقة الفن.

كما نوهت خلال حفل الملتقى الأول لسيدات الأعمال في جازان تحت عنوان «المرأة ودورها في التنمية الاقتصادية» بما تشهده من تطور في شتى المجالات، وقالت: إن جازان منطقة جذب سياحي وفيها الكثير من المقومات الاقتصادية التي ستجعل منها منطقة تضاهي المناطق الكبيرة في المملكة.

في ملتقاهم الأول.. السبت المقبل

120 قاضياً يستعرضون واقع العمل القضائي الحالي

المصدر: جريدة الجزيرة السبت 12 ذو القعدة 1430 العدد 13547
http://www.al-jazirah.com/81603/ln6d.htm

«الجزيرة» - وهيب الوهيبي

يلتحق نحو 120 قاضياً من أعضاء السلك القضائي في المملكة يوم السبت المقبل في الملتقى الأول لتأهيل القضاة الذي ينظمه المجلس الأعلى للقضاة في العاصمة الرياض.

ويسعى الملتقى الذي تستمر فعالياته لمدة يومين إلى تفعيل آلية التواصل بين القضاة وتقييم الواقع الحالي للعمل القضائي والاستفادة منه في تقديم الرؤى والمقترحات التي تسهم في تطويره إضافة إلى استطلاع مرئيات القضاة حيال مشاريع المجلس القادمة وتقويمها والتعرف على جوانب التميز لدى القضاة للاستفادة منهم في المشاريع القادمة للمجلس بالإضافة إلى زيادة اطلاع القضاة على التجارب العالمية في المجالات القضائية والتعرف على أبرز الجهات والمراكز التي يمكن الاستفادة منها في إثراء العمل القضائي إضافة إلى تفعيل آلية التواصل بين القضاء والمجتمع بإبراز أهم المشاريع والبرامج التي ينفذها المجلس.

ويستعرض الملتقى بعض التجارب الخارجية حول موضوع الملتقى من خلال استضافة بعض الخبراء المتخصصين في أعمال القضاء، وعقد ورش عمل متخصصة على هامش الملتقى يشارك فيها القضاة المشاركون للإدلاء بما لديهم حول موضوع الملتقى والأخذ بمرئياتهم واقتراحاتهم.

يشار إلى أن المجلس اعتمد في إقامة الملتقيات على مشاركة أعضاء المحكمة العليا وقضاة الاستئناف وأعضاء التفتيش القضائي وقضاة محاكم الدرجة الأولى والملازمون القضائيون، بواقع 120 قاضياً في كل ملتقى سنوي ليشمل كافة قضاة المملكة. وأعد المجلس المحاور الرئيسة للملتقيات التي ستعقد خلال السنوات الست المقبلة.

الخضيري يفتتح ملتقى توظيف المعوقين

المصدر: جريدة المدينة السبت، 31 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/193997

حاتم العميري - مكة المكرمة

يفتتح وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الخضيري اليوم ملتقى توظيف المعوقين الذي ينظمه مركز جمعية الأطفال المعوقين بمكة المكرمة لمدة ثلاثة أيام أيام بمقر المركز بالعوالي وذلك بحضور ذوي الاحتياجات الخاصة والشركات والمؤسسات الراغبة في التوظيف. وأوضحت مديرة مركز الجمعية بمكة المكرمة الدكتورة نجلاء فخر الدين علي رضا أن الملتقى يهدف إلى التعريف بجمعية الأطفال المعوقين بمكة المكرمة والمساهمة في عملية توظيفهم في الشركات والمؤسسات الحكومية والأهلية وتوفير الدعم و التدريب اللازمين لهم. وبينت أن الملتقى سيتضمن محاضرات توعوية تثقيفية للمعوقين والمهتمين بهذا المجال ومعرض للشركات و المؤسسات الراغبة في توظيف المعوقين وتوقيع اتفاقيات عمل للمعوقين.

"حلم الترحيل المجاني" يعزز استمرارية مشكلة جسر الستين في جدة

المصدر: جريدة المدينة الجمعة، 30 أكتوبر 2009
http://www.al-madina.com/node/193485

بسام بادويلان - جدة تصوير: أحمد حجازي

مئات الوافدين من جنسيات مختلفة معظمهم من شرق آسيا بينهم هاربون من كفلائهم وآخرون متخلفون عن العمرة اتخذوا المنطقة أسفل جسر الملك فهد بجدة (جسر الستين) مأوى لهم، يحدث ذلك رغم تمركز دوريات الجوازات والدوريات الأمنية في نفس الموقع، كون هدفهم هو الترحيل إلى بلدانهم «بالمجان» - على حد قول بعضهم.-

ويشكل هؤلاء المتجمعون مصدر قلق لسكان الحي والمارة خاصة وأنهم يمكثون أياما بلياليها، وبعضهم يظل قرابة الشهر يأكلون وينامون في نفس المكان على الشارع العام أمام المارة في قلب جدة، يشوهون المنظر الحضاري، ويشكلون خطرا باحتمالات نقل الأمراض في حالهم العشوائي المخالف لأبسط وسائل الصحة والسلامة.

الجوازات : حملاتنا مستمرة

المتحدث الإعلامي لجوازات منطقة مكة المكرمة الرائد محمد الحسين أكد أن إدارته تقوم بحملات مستمرة تستهدف الوافدين الذين يتجمعون أسفل جسر الملك فهد بجدة، وذلك من خلال حملات منفردة ومشتركة في بعض الأحيان مع الشرطة لإيصالهم إلى إدارة الوافدين وأخذ بصماتهم الحيوية تمهيدا لترحيلهم إلى بلدانهم، مطالبا بضرورة مراجعة المتخلفين لقنصليات بلدانهم لاستخراج وثائقهم النظامية.

وأوضح أن هؤلاء الوافدين بعضهم هاربون من كفلائهم، والبعض الآخر من متخلفي العمرة، ويتخذون من هذا الجسر ملاذا آمنا لهم، في الوقت الذي يفترض فيهم عدم التأخير عن تأشيراتهم حتى لا يعرضوا أنفسهم إلى المساءلة ومنعهم من دخول المملكة ثانية.

وبين الرائد الحسين أن نظام البصمة ساهم بشكل كبير في خفض هذه الظاهرة، وأن نتائجها ستظهر مستقبلا بعد أن يتم حصر كل الوافدين وربطهم بالنظام الإلكتروني على مستوى المملكة، لأنه لم يطبق إلا منذ فترة وجيزة، فتطبيق هذا النظام سيقف في وجه أي شخص يريد أن يستخرج إقامته أو يقوم بتجديدها إلا بعد أن يتم التأكد من الخصائص الحيوية له، كما أن النظام حد بشكل كبير من عمليات الهروب.

متخلفون : لا مال لدينا

"المدينة" تحدثت مع عدد من المخالفين أسفل جسر الملك فهد بجدة ومنهم (عبدالرحمن) الذي كان يعمل بمهنة حارس وهو يقول : كفيلي رفض تسفيري وتركني هكذا، دون مال لأسافر إلى بلدي.

وذات الأسباب ساقها زميله أبو بكر ناصر والذي يعمل في المملكة منذ ثلاث سنوات، ولديه مشاكل مع كفيله.

وقال آخرون إن راتبهم قليل ولم يعد كافيا، ففضلوا السفر إلى بلادهم، فيما فئة أخرى قدمت لأداء فريضة العمرة وتخلفت عن الفترة النظامية.

ويقول المواطن يونس فريد هذا المنظر غير حضاري وهم يمكثون أسفل الجسر فترات طويلة، يفترشون الأرض ويرمون مخلفاتهم في نفس المكان حيث تتعفن النفايات ويتجمع البعوض حولها، وبالتالي فهم يشكلون خطراً على أنفسهم والآخرين.

ويضيف المواطن أنس عادل : إنهم يتمركزون في موقع استراتيجي وسط المدينة ويسيئون لواجهتها الحضارية.

أخصائية نفسية: أيتها المرأة لا تسامحي

ورقة عمل في مؤتمر "صحة المرأة النفسية بين العلم والوهم"

تناقش أسباب العنف ضد النساء

المصدر: جريدة الوطن الخميس 10 ذو القعدة 1430 - 29 أكتوبر 2009 العدد 3317 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3317&id=123258

الطائف: نورة الثقفي

أكدت أخصائية نفسية أن النساء أنفسهن من العوامل الرئيسة والمؤدية لبعض أنواع العنف والاضطهاد الموجه لهن، وذلك بتقبلهن للعنف وتسامحن والخضوع له. مما يجعل المعنِف يتمادى ويجرؤ أكثر فأكثر، مبينة أن أسباب العنف ضد المرأة تنبع من المرأة نفسها في تقبل العنف والتسامح فيه والجهل بحقوقها، إضافة إلى الأسباب الثقافية؛ كالجهل وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر وعدم احترامه، وما يتمتع به من حقوق وواجبات.

وأشارت الأخصائية النفسية وعضو مجلس إدارة جمعية حماية الأسرة بجدة الدكتورة سهير الغامدي في ورقة عمل بعنوان "العنف ضد المرأة" قدمتها في مؤتمر "صحة المرأة النفسية بين العلم والوهم" والذي نظم في الطائف الأحد الماضي إلى أن العنف ضد النساء ليس شيئاً عابراً يتم التعامل معه بتبسيطه، فهو عنف شامل ضد المجتمع، مؤكدة على ضرورة ربط العنف ضد النساء بمسألة انتهاك حقوق الإنسان.

وقالت "إذا ما قبلت المجتمعات الإنسانية المرأة بوصفها عنصراً فاعلاً وهاماً فيها، وإذا ما تعاملت مع المرأة على أنها كائن إنساني مثلها في ذلك مثل الرجل ومثل الأبناء الذكور، فإن قضية العنف الموجه ضد المرأة سوف تنتقل من مجرد قضية تعاطف تجاه المرأة، إلى قضية مجتمعية ودولية يجب محاربتها لما لها من آثار سلبية على مسيرة المجتمعات الإنسانية".

وأوضحت الدكتورة سميرة أن المرأة تتعرض للعنف طوال حياتها. حيث يبدأ من المنزل من قبل الأب أو الأخ أو الزوج، وينتقل إلى الشارع ، وتفتقد معه المرأة الشعور بالأمان، خوفا من التعرض للتحرش أو الاغتصاب، ويمتد إلى مواقع العمل عندما تجد نفسها ضحية التمييز كونها امرأة.

وقالت إن المرأة تتعرض لأنماط من العنف منها المباشر ويتمثل بشتى أنواع الممارسات المجحفة بحق المرأة. مما يسبب لها الأضرار الجسدية والمعيشية والنفسية وعنف غير مباشر، ويتمثل في القوانين والأعراف والثقافات والقرارات والإعلانات والاتجاهات والتوصيات التي تسيء إلى مكانة المرأة.

وحددت أشكال العنف ومنها العنف الأسري حيث يعتبر البيت بالنسبة لملايين النساء ، ليس المأوى الذي يجدن المأمن فيه، وإنما مكان يسوده الرعب حيث يمثل العنف الأسري الأكثر انتشارا إذ إن المصدر الأكبر الذي يتهدد النساء، بلا استثناء ، هم الرجال الذين يعرفونهن، وليس الغرباء "، مضيفة أنه غالبا ما يكون هؤلاء هم أفراد العائلة أو الأزواج، وتتعرض له نساء ينتمين إلى كل الطبقات الاجتماعية والأجناس والديانات والفئات العمرية على أيدي رجال يشاركونهن الحياة.

وأكدت الدكتورة سهير أن العنف المنزلي خطير حيث إنه يستمر لسنين عديدة، ويتفاقم لأن آثاره الجسدية والنفسية ذات طبيعة تراكمية يحتمل أن تدوم حتى بعد أن يتوقف العنف نفسه.

وتناولت الاختصاصية النفسية الشكل الثاني من أشكال العنف الموجه ضد المرأة بما يندرج تحت العنف المعنوي النفسي، ويندرج تحته ما يسمى بالعنف الرمزي الذي لا يتسم بالقيام بأي فعل تنفيذي. بل يقتصر على الاستهتار والازدراء واستخدام وسائل يراد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدرتها الجسدية أو العقلية. مما يحدث تأثيرا سلبيا على استمرارها في الحياة الهانئة وقيامها بنشاطاتها الطبيعية، وهذا العنف غير محسوس وغير ملموس ولا أثر واضحاً له للعيان وهو شائع في جميع المجتمعات غنية أو فقيرة متقدمة أو نامية وله آثار مدمرة على الصحة النفسية للمرأة، وتكمن خطورته أن القانون قد لا يعترف به كما ويصعب إثباته.

وقالت الغامدي إن العنف المعنوي منتشر وبشكل كبير بسبب القيم الثقافية والتقليدية التي تكرس تنشئة المرأة اجتماعياً، وتجعلها خاضعة منذ طفولتها المبكرة حيث تسيطر الأعراف الثقافية لسلوك الذكور المقبول، فمثلا للرجل حق السيطرة على المرأة، وارتباط فكرة العنف بالرجولة والذكورة.

وأشارت الدكتورة سهير أيضا إلى الشكل الثالث من أشكال العنف ضد المرأة وهو العنف الجسدي والنفسي، فالعنف الجسدي يكون واضحا، ويترك آثارا بادية للعيان، وتستخدم فيه وسائل مختلفة ، وغالبا ما تكون هذه الأدوات اليدين والرجلين بحيث تتوجه اللكمات للضحية على الوجه والرأس وسائر مناطق الجسم. إضافة إلى شد الشعر، وقد يتم اللجوء إلى وسائل أخرى كالعصا والسكين أو تكسير أدوات المنزل، وقذفها على الضحية.

وتعرف الاختصاصية العنف الجسدي والجنسي بأنه الإيذاء البدني والجنسي ابتداءً من الركل، والصفع، وشد الشعر ، والضرب والتحرش الجنسي وسفاح القربى، وهتك العرض والخطف والفحشاء والدعارة. مروراً بالممارسات الجنسية الشاذة والاغتصاب، ويضاف إليه الاغتصاب أيضا في إطار الزوجية(القوانين العربية لا تعترف بالاغتصاب في إطار العلاقات الزوجية) وقتل الشرف وإحداث العاهات الدائمة والحرق وانتهاءً بالقتل، فالضرب وتكسير وتشويه الأعضاء وغيرها من أنواع الإيذاء الجسدي.

وأشارت إلى أن العنف الجنسي من أخطر أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة داخل الأسرة، إلا أنه يبقى في طي الكتمان، حيث التحرش الجنسي والخطف والاغتصاب وسفاح القربى وهتك العرض والدعارة والمجامعة بأشكال شاذة تتعرض لها المرأة من رجال. وذكرت الدكتورة سهير أن النوع الرابع من أشكال العنف وهو العنف القانوني نظراً لارتباط العنف المعنوي الذي يُمارس ضد المرأة والذي يؤدي إلى إخضاعها وقهرها بتطبيق القوانين التمييزية ضدها والتي تؤدي بالنتيجة إلى العنف الجسدي والجنسي، وهو من أشكال العنف والذي لم يرد ذكره في الإعلان العالمي، ولكنه يعتبر من أهم أنواع العنف الذي يمارس ضد المرأة.

"مسؤول" يتهم "الرافضين" تحصين الأطفال ضد "H1N1" بـ "العنف الصحي"

المصدر: جريدة الحياة الأحد، 01 نوفمبر 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/71956

الرياض - سحر البندر

حذّر المشرف على إدارة الطب الشرعي في الرياض رئيس فريق الحماية الأسرية في الشؤون الصحية في منطقة الرياض الدكتور سعيد الغامدي من مخاطر عدم موافقة الآباء على تحصين أطفالهم ضد مرض أنفلونزا الخنازير، مؤكداً أن ذلك يعد إهمالاً بصحة أطفالهم، ما يعرضهم للإصابة بالمرض، خصوصاً أن المصل الجديد آمن، بحسب تقارير منظمة الصحة العالمية.

وأضاف أن الآباء الذين يرفضون تحصين أطفالهم يمارسون «عنفاً أسرياً»، خصوصاً في حال إصابة الطفل أو وفاته.

وأشار إلى أن وزارة الصحة شرحت خطورة الموجة الثانية من فيروس أنفلونزا الخنازير، ما يرفع احتمال انتشار المرض بين أطفال وطلاب المدارس.

وذكر أن غالبية أنماط «العنف الأسري»، التي تنتشر في المجتمع السعودي تتمثل في العنف اللفظي والبدني والنفسي والاجتماعي والصحي (الحرمان من الدواء والتطعيم)، لافتاً إلى أن العنف اللفظي يأتي في المركز الأول كأحد أنواع العنف الأسري، وفي المركز الخامس الإهمال والحرمان، أما العنف الصحي، فيأتي في المركز الثامن. وكان عدد كبير من أولياء الأمور أبدوا عدم موافقتهم على إعطاء أطفالهم لقاح الوقاية من أنفلونزا الخنازير، من خلال تعبئتهم استبيانات بعثتها لهم مدارس أبنائهم، لاسيما أن وزارة التربية والتعليم أعلنت قبل انطلاق العام الدراسي عن تحصين طلاب المدارس، ما زاد المخاوف وسط أولياء الأمور.

واستبعد المشرف على «كرسي أبحاث الأمان الدوائي» في جامعة الملك سعود الدكتور هشام الجضعي، وجود مخاطر تستدعي القلق من لقاح أنفلونزا الخنازير، وأشار إلى تطلعه إلى إجراء دراسات مستمرة على اللقاح المرتقب.

هيئة الخبراء تنتهي من مناقشة نظام الحماية من الإيذاء

المنيف: مقترح لإنشاء هيئة متخصصة لتطبيق لوائح وبنود النظام

المصدر: جريدة الوطن الأحد 13 ذو القعدة 1430 - 1 نوفمبر 2009 العدد 3320 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3320&id=123581&groupID=0

الأطفال أكثر ضحايا العنف الأسري

الرياض: ماجدة عبدالعزيز

أوضحت المديرة التنفيذية لبرنامج الأمان الأسري بالحرس الوطني الدكتورة مها المنيف أن نظام الحماية من الإيذاء الذي أعدته مؤسسة الملك خالد الخيرية وتبنته، كتب بطريقة دقيقة ووضع النظام بحيث يتواءم مع أنظمة المؤسسات الحكومية الأخرى، ونوقش في هيئة الخبراء مع ممثلي عدة جهات حكومية، منها وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة العدل، وزارة العمل، الأمن العام وبرنامج الأمان، وهيئة حقوق الإنسان.

وقالت إن بنود النظام جيدة كبداية ولكنها تعتمد على اللوائح التي تتبع كل بند ومن سيطبقها، واقترحنا إنشاء هيئة متخصصة لحماية الأسرة لوضع اللوائح والأنظمة لتطبيق هذا النظام، كما أن تعريف الإيذاء في النظام اعتمد على تعريفات منظمة الصحة العالمية واليونيسيف خاصة بالنسبة للطفل. وقد سعينا في هذا النظام أن يشمل الأسرة: المرأة والطفل والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، وأي إيذاء يحدث في المؤسسات الحكومية ، وفي نفس الوقت نوقش نظام حماية الطفل الذي يشمل كل ما يتعلق بالطفل والإيذاء، لأن الطفل له وضع خاص ويحتاج لحماية أكثر من أي فئة أخرى.

وترى المنيف أن العنف الأسري سيزداد في الفترة القادمة، وأرجعت سبب ذلك إلى الوعي بمعرفة الحقوق والتبليغ عن التجاوزات، وقالت إن المملكة اعترفت بوجود عنف أسري في المجتمع في السنوات الخمس الأخيرة، ومع الإحصائيات الأخيرة الواردة على وزارة الشؤون وحقوق الإنسان سوف يزداد معدل تسجيل حالات العنف أكثر.

وذكرت أن العمل جار في البرنامج لمحاولة الحد من العنف، كما بدأ التدريب والتوعية لكل الفئات وبالتعاون مع منسوبين من الجهات الحكومية مثل الأمن العام هيئة التحقيق والادعاء العام وممرضين وأطباء ومندوبين من وزارة الشؤون الاجتماعية. وقد نفذنا عدة دورات متخصصة للمهنيين كل على حدة والدورة القادمة للأطباء بعنوان "كيفية اكتشاف حالة إساءة معاملة الطفل".

وقالت إنه سجل منذ بداية العام 120 حالة عنف، وسيتم التنسيق بين مراكز حماية الطفل بالقطاع الصحي مع لجان الحماية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية لتحويلها للمراكز الصحية لتسجيلها، وفي المرحلة الثانية سيتم عمل سجل وطني لتسجيل حالة العنف للكبار.

نص المشروع

فيما يلي النص الكامل لبنود نظام الحماية من الإيذاء، الذي أعدته مؤسسة الملك خالد الخيرية:

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية ـ أينما وردت في النظام ـ المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق ذلك:

الجهة المختصة: أي جهة مختصة نظاما بتطبيق أحكام هذا النظام، أو تنشأ لاحقا لهذا الغرض.

النظام: نظام الحماية من الإيذاء.

الإيذاء: هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة البدنية أو النفسية أو الجنسية أو التهديد به والذي يرتكبه شخص تجاه شخص آخر بما له عليه من ولاية أو سلطة أو مسؤولية أو سبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية، ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعا أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه من خلال الوقاية وتقديم المساعدة والمعالجة، والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والنظامية اللازمة، ومن خلال اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته.

المادة الثالثة:

1 . يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها.

2 . مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة من إجراءات، يلتزم كل موظف عام ـ مدني أو عسكري ـ وكل عامل في القطاع الأهلي، يطلع على حالة إيذاء بحكم طبيعة عمله ـ إحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها. وعليها إبلاغ الجهة المختصة بحالة الإيذاء فور العلم بها وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ، ويساءل من يخالف ذلك تأديبيا.

المادة الرابعة:

تتولى الجهة المختصة والشرطة تلقي البلاغات عن حالات الإيذاء، سواء كان ذلك ممن يتعرض له مباشرة أو عن طريق الجهات الحكومية بما فيها الجهات الأمنية المختصة أو الصحية، أو الجهات الأهلية، أو ممن يطلع عليها.

المادة الخامسة:

لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ عن حالة إيذاء إلا برضاه، أو في الحالات التي تحددها اللوائح التنفيذية، ويلتزم موظفو الجهة المختصة وكل من يطلع ـ بحكم عمله ـ على معلومات من حالات الإيذاء بالمحافظة على سرية ما يطلعون عليه من معلومات، ويساءل من يخالف أياً من ذلك تأديبيا.

المادة السادسة:

يعفى المبلغ حسن النية من المسؤولية إذا تبين أن الحالة التي بلغ عنها ليست حالة إيذاء وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة السابعة:

تباشر الجهة المختصة فور تلقيها بلاغا عن حالة إيذاء ـ بعد توثيق البلاغ وإجراء تقويم للحالة ـ باتخاذ أي من الإجراءات التالية:

1 . اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل تقديم الرعاية الصحية اللازمة لمن تعرض لإيذاء، وإجراء التقويم الطبي للحالة إذا تطلب الأمر ذلك.

2 . اتخاذ الترتيبات اللازمة للحيلولة دون استمرار أو تكرار الإيذاء.

3 . توفير التوجيه والإرشاد الأسري والاجتماعي لأطراف الحالة إذا قدرت الجهة المختصة إمكان الاكتفاء بمعالجة الحالة في إطارها الأسري الضيق.

4 . استدعاء أي من أطراف الحالة أو أي من أقاربهم أو من لهم علاقة بهم للاستماع إلى أقوالهم وإفادتهم وتوثيقها، وأخذ التعهدات والإجراءات اللازمة التي تكفل توفير الحماية اللازمة والكافية للضحية دون تعرضها للإيذاء.

5 . العمل على إخضاع من يلزم من أطراف الحالة إلى علاج نفسي أو جلسات إرشاد أسري أو برامج تأهيل بما يلائم كل حالة.

المادة الثامنة:

دون إخلال بما نصت عليه المادة السابعة على الجهات المختصة إذا ظهر لها من البلاغ خطورة الحالة أو أنها تشكل تهديدا لحياة الضحية أو سلامته أو صحته اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتعامل مع الحالة بما يتمشى مع خطورتها، بما في ذلك إبلاغ الحاكم الإداري أو الجهات الأمنية المعنية، لاتخاذ ما يلزم كل بحسب اختصاصه والتنسيق مع تلك الجهات لضمان سلامة الضحية بما في ذلك نقل الضحية أو المعتدي ـ إذا لزم الأمر إلى مكان الإيواء المناسب.

المادة التاسعة:
إذا تبين للجهة المختصة أن التعامل مع حالة الإيذاء يستلزم التدخل العاجل أو الدخول إلى المكان الذي حدثت فيه واقعة الإيذاء فلها في هذه الحالة الاستعانة بالجهات الأمنية المختصة وعلى تلك الجهات الاستجابة الفورية للطلب وفقا لطبيعة كل حالة ودرجة خطورتها.

المادة العاشرة:
تراعي الجهة المختصة عند تعاملها مع أي من حالات الإيذاء درجة العنف المستخدم ونوعه ومدى تكراره وإلا يترتب على اللجوء لأي من الوسائل المستخدمة لمعالجته ضرر أشد على الضحية، أو أن يؤثر ذلك سلبا على وضعه الأسري أو المعيشي، مع إعطاء الأولوية للتعامل مع الحالة للإجراءات الإرشادية والوقائية، ما لم يقتض الحال خلاف ذلك.

المادة الحادية عشرة:
إذا رأت الجهة المختصة أن واقعة الإيذاء تشكل جريمة فعليها إبلاغ جهة الضبط المختصة نظاما لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.

المادة الثانية عشرة:
تتابع الجهات المختصة قضايا الإيذاء التي تحيلها إلى جهة الضبط وفقا لما ورد في المادة (الحادية عشرة) وعلى تلك الجهة إحاطة الجهة المختصة بما انتهت إليه من إجراءات حيال تلك القضايا.

المادة الثالثة عشرة:
لا تؤثر الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام على الالتزامات المترتبة على الجهات المعنية الأخرى، كل بحسب اختصاصه، ولا تخل تلك الأحكام والإجراءات بأي حق أفضل يتعلق بالحماية من الإيذاء تنص عليه أنظمة أخرى أو أي من الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها.

المادة الرابعة عشرة:
تتخذ الجهة المختصة جميع التدابير الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء ولها في سبيل ذلك ـ دون الحصر ـ القيام بما يلي:
1 . نشر التوعية بمفهوم الإيذاء وخطورته وآثاره السيئة على بناء شخصية الفرد واستقرار المجتمع وتماسكه.
2 . معالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تسهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء.
3 . توفير معلومات إحصائية موثوقة عن حالات الإيذاء للاستفادة منها في وضع آليات العلاج، وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة.
4 . تعزيز البرامج التوعوية والتثقيفية التي تهدف إلى الحد من الإيذاء من خلال وسائل الإعلام والأجهزة الأخرى.
5 . تنظيم برامج تدريبية متخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات الإيذاء بما في ذلك القضاة ورجال الضبط والتحقيق والأطباء والأخصائيون وغيرهم.
6 . توعية أفراد المجتمع ـ وبخاصة الفئات الأكثر تعرضا للإيذاء ـ بحقوقهم الشرعية والنظامية.
7 . تكثيف برامج التأهيل والإرشاد الأسري.

المادة الخامسة عشرة:
تصدر الجهة المختصة اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

المادة السادسة عشرة:
يسري هذا النظام بعد تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

6 محاور لتفعيل الشفافية وتطوير الأداء في المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية.. اليوم

المصدر: جريدة المدينة الأحد، 1 نوفمبر 2009
http://www.al-madina.com/node/194259

علي بلال - الرياض

يرعى خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز مساء اليوم الأحد المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية بعنوان "نحو أداء متميز في القطاع الحكومي" الذي ينظمه معهد الإدارة العامة احتفالا بمناسبة مرور خمسين عاما على إنشائه، وذلك بقاعة الملك فيصل بفندق الانتركونتنتال بالرياض، وأوضح مدير عام معهد الإدارة العامة الدكتور عبدالرحمن الشقاوي أن المؤتمر يهدف إلى تعزيز ثقافة التميز في أداء القطاع الحكومي وتحسين تقديم الخدمات الحكومية، وإبراز دور قياس الأداء في تطوير الخدمات الحكومية، واستعراض أبرز الأساليب الحديثة في تطوير المنظمات، واستشراف الدور المستقبلي لمؤسسات التنمية الإدارية وإسهاماتها في تطوير الأداء، مشيرا الى ان المؤتمر سوف يتناول ستة محاور رئيسة يناقش المحور الأول: "قياس الأداء في القطاع الحكومي" ويهدف الى التعرف على الأساليب الحديثة في جوانب قياس الأداء المختلفة، ويركز على قياس الأداء في القطاع الحكومي من خلال عدد من الموضوعات، اما المحور الثاني فبعنوان "التوجهات والأساليب الحديثة في تطوير أداء المنظمات" وسيركز على عدد من الموضوعات منها: الاتجاهات الحديثة في إدارة وتطوير الموارد البشرية ودورها في تطوير الأداء، للتوجهات والتطبيقات الحديثة في التخطيط والميزانية لتطوير الأداء الحكومي، والحكومة الإلكترونية والحكومة التحولية، وتحديد وتفعيل الشفافية والمساءلة في المنظمات الحكومية لتطوير أدائها. فيما يتناول المحور الثالث «الدور المستقبلي لمؤسسات التنمية الإدارية في تطوير الأداء» ويركز على إعداد وتأهيل الموارد البشرية ومتطلبات تطوير الأداء، والدراسات والاستشارات الإدارية ودورها في معالجة مشكلات الأداء الحكومي وتطويره .

ويناقش المحور الرابع "إدارة المعرفة ودورها في تطوير الأداء الحكومي": في ظل التحول من الاقتصاد المعتمد على رأس المال إلى الاقتصاد المعرفي ويتناول إدارة المعرفة من خلال عدد من الموضوعات منها: استقطاب وتوليد ونشر المعرفة وتوظيفها في المنظمات، وأساليب وتقنيات نقل وإدارة المعرفة، والإبداع في المنظمات الحكومية وتحدياته، وإدارة المعرفة ودورها في تطوير أداء المنظمات، وتطبيق إدارة المعرفة في الأداء الحكومي وتحدياته. فيما يستعرض المحور الخامس "الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص ودورها في تحقيق التميز في تقديم الخدمات". ويتطرق المحور السادس الى "التجارب العربية والعالمية في تحقيق التميز في الأداء الحكومي". وبين الشقاوي أن المعهد وجه الدعوة إلى نخبة من صنّاع القرار وقادة منظمات ومدارس ومعاهد وجمعيات التنمية الإدارية، وخبراء ومفكري وممارسي ودارسي الإدارة في القطاعين الحكومي والخاص من داخل المملكة وخارجها لحضور المؤتمر والمشاركة في فعالياته وجلساته، بهدف استعراض ومناقشة أهم المستجدات الحديثة والتجارب الناجحة في مجال التميز في أداء القطاع الحكومي.

اتفاق يتيح لـ"المتقاعدين" الحصول على تمويل يصل إلى3 ملايين ريال

المصدر: جريدة الحياة الأحد، 01 نوفمبر 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/71953

الرياض - ظافر الشعلان

كشف المدير التنفيذي للجمعية الوطنية للمتقاعدين الدكتور علي السلطان، أنه أصبح من حق المتقاعدين والمتقاعدات الحصول على تمويل سقفه الأعلى ثلاثة ملايين ريال، وذلك بعد أن توصلت الجمعية مع بنك التسليف إلى اتفاق رسمي بهذا الشأن. وأوضح السلطان في تصريح إلى «الحياة»، أن الجمعية ستبدأ باستقبال طلبات الراغبين من «الجنسين» في إقامة مشاريع خدمية عبر لجنة تم تكوينها لهذا الغرض في مقر موقعها الرئيسي في الرياض، اعتباراً من الثامن من تشرين الثاني (نوفمبر) 2009. وقال: «تضمن الاتفاق إعطاء البنك الأولوية في التمويل للمتقاعد، الذي يتقدم بمشروع مستوفٍ لشروط الإقراض، إضافة إلى قيام الجمعية بتقديم قائمة أسماء المتقاعدين الذين لديهم الرغبة والاستعداد للتعاون مع البنك».

وأضاف أن الجمعية بهذا الاتفاق أنجزت هدفاً كبيراً يسعى إلى تحقيقه آلاف المتقاعدين والمتقاعدات، «يعد هذا عملاً منهجياً بين البنك وجمعية المتقاعدين، إذ إن الجمعية تستقبل الطلبات وتساعد على عمل دراسة الجدوى وتعمل توصية للبنك».

يذكر أن من أهداف الجمعية الوطنية للمتقاعدين تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والأدبية والترفيهية والحقوق في حدود إمكاناتها لكل متقاعد. وبحسب الخطة الإستراتيجية لعمل الجمعية للسنوات الخمس المقبلة فإن الجمعية تسعى إلى رفع عدد فروعها إلى20 مركزاً.

7 صلاحيات لرؤساء المحاكم في مشروع قضائي جديد

اليحيى لـ "الوطن": المسودة النهائية ستكون جاهزة في محرم المقبل

المصدر: جريدة الوطن الأحد 13 ذو القعدة 1430 - 1 نوفمبر 2009 العدد 3320 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3320&id=123581&groupID=0

الرياض: فداء البديوي

علمت "الوطن" أن المشروع الجديد لقواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم والذي يعكف المجلس الأعلى للقضاء على دراسته حالياً يحدد 7 صلاحيات لهؤلاء الرؤساء بينها رئاسة المجلس حال غياب رئيسه ورئاسة الهيئة العامة في المحكمة العليا والإحالة عليها.

وبين الأمين العام للمجلس الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى لـ "الوطن" أن المشروع سيكون جاهزاً في نسخته النهائية في الاجتماع السابع لأعضاء المجلس في الثاني من محرم المقبل متوقعاً أن يبت المجلس بالموافقة عليه.

ويقترح المشروع كذلك رفع الدعوى التأديبية أمام دائرة التأديب في المجلس ويكون ذلك كتابة إلى الرئيس وكذلك الرقابة على أقسام المحكمة الإدارية بموظفيها. ومنحت المادة السابعة رؤساء محاكم الدرجة الأولى تسمية رؤساء الدوائر وأعضائها أو قضاة الدوائر في المحاكم.

يمنح المشروع الجديد لـ"قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم" الذي يعكف المجلس الأعلى للقضاء حاليا على دراسته سبع صلاحيات لرؤساء المحاكم.

و أشار الأمين العام للمجلس الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى لـ"الوطن" إلى موعد جاهزية المشروع في نسخته النهائية، عند حلول الاجتماع السابع القادم لأعضاء المجلس، والمقرر عقده في 2 محرم القادم، مبينا أنه سيتم عرض هذا المشروع بمعية لائحة الملازمين القضائيين ولائحة الدوائر القضائية للحج والعمرة، وتوقع اليحيى أن يبتّ "المجلس" بالموافقة عليه.

وحددت المادة الثالثة "المقترحة" لمشروع "قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم" صلاحيات واختصاصات رئيس كل محكمة - إضافة إلى الاختصاصات، والصلاحيات المنصوص عليها في هذه القواعد، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، وغيرها من الأنظمة واللوائح الأخرى- من خلال: "الإشراف على أعضاء السلك القضائي في المحكمة، وتنبيههم إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم، أو مقتضيات وظائفهم، بعد سماع أقوالهم، وفق الإجراءات الواردة في نظام القضاء"، فيما لا يصدر أي أمرٍ كان من أحد منهم إلا بوساطته، ما لم ينصّ النظام على غير ذلك.

واقتراح المشروع رفع الدعوى التأديبية أمام دائرة التأديب في المجلس، ويكون ذلك كتابة إلى رئيس المجلس. والرقابة على أقسام المحكمة الإدارية، وجميع موظفي المحكمة، بمن فيهم الرئيس الإداري. وألا يصدر أي أمرٍ كان من أحد منهم إلا بعد اطلاعه وأمره، ما لم ينصّ النظام على غير ذلك. والإشراف على جميع المكاتبات، والمعاملات الواردة إلى المحكمة، والصادرة منها، وإحالتها إلى جهات اختصاصها. وتقسيم القضايا الواردة للنظر فيها بين دوائر المحكمة بالسوية حسب موضوعاتها، وإحالتها بتوقيعه للدوائر بوساطة القسم المختص في المحكمة في سجل خاص يعد لذلك. وحفظ الختم الرسمي للمحكمة، والختم به في الصكوك، وغيرها إذا تطلب الأمر ذلك. إلى جانب أي اختصاصات، أو صلاحيات أخرى، يعهد بها صاحب الاختصاص إليه مما له تعلق بأعمال المحاكم، ودوائرها، وموظفيها.

وبتحديد الصلاحيات أكثر، منحت المادة الرابعة رئيس المحكمة العليا الاختصاصات، والصلاحيات الآتية: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وقت انعقاده في حالة غياب رئيس المجلس، ورئاسة الهيئة العامة في المحكمة العليا، والإحالة عليها، مما هو

داخل اختصاصها نظاما. واقتراح رؤساء الدوائر وأعضائها في المحكمة العليا، ورفع ذلك للمجلس. وكذلك تكليف أعضاء المحكمة العليا برئاسة دوائرها، أو إكمال نصابها في حالة غياب رؤساء الدوائر، أو أحدٍ من أعضائها، أو إذا قام مانع.
وعند غياب رئيس المحكمة العليا – نصت المادة الخامسة- على أن ينوب عنه أقدم رؤساء دوائرها، ويكون له اختصاصات وصلاحيات رئيس المحكمة العليا باستثناء رئاسة المجلس.منحت المادة السادسة من المشروع رؤساء محاكم الاستئناف الاختصاصات والصلاحيات، من خلال "تسمية رؤساء الدوائر وأعضائها في المحكمة، و رئاسة الدوائر في المحكمة عند غياب رؤسائها، ولرئيس المحكمة أن يكلف أحد أعضائها بذلك".
فيما منحت المادة السابعة رؤساء محاكم الدرجة الأولى الاختصاصات والصلاحيات الآتية:
"تسمية رؤساء الدوائر وأعضائها، أو قضاة الدوائر في المحكمة. ورئاسة الدوائر في المحكمة عند غياب رؤسائها، ولرئيس المحكمة أن يكلف أحد أعضائها بذلك. إلى جانب القيام بعمل قضاة الدوائر في المحكمة عند غياب قضاتها، ولرئيس المحكمة أن يكلف أحد أعضائها بذلك".
وأعطت المادة الأولى لمشروع "قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم" المجلس الأعلى للقضاء تسمية "رؤساء محاكم الاستئناف، ومساعديهم، من بين قضاة محاكم الاستئناف" – بقرار من المجلس، إضافة إلى تسمية "رؤساء محاكم الدرجة الأولى، ومساعديهم، من بين قضاة محاكم الاستئناف وقضاة محاكم الدرجة الأولى".
ويسمي المجلس لكل محكمة من محاكم الاسئناف "رئيسا ومساعدا" – وفقا للمادة الثانية من المشروع – كما يسمي المجلس لكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى "رئيسا، سواء أكان فيها قاض فرد أو أكثر، -تماشيا مع المادة الثالثة والثمانين من نظام القضاء- كما يسمي لها مساعدا إذا كان فيها قاضيان فأكثر.
ونصت المادة الثامنة على أن تكون التسمية والتكليف المشار إليهما في المادتين "السادسة والسابعة" بقرار من رئيس المحكمة. فيما أعطت المادة التاسعة للمساعدين في محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى -عند غياب رؤسائها، أو إذا قام مانع- اختصاصات وصلاحيات رؤساء تلك المحاكم - بحسب الأحوال - ولرئيس المحكمة - بعد موافقة المجلس - أن يعهد ببعض اختصاصاته وصلاحياته للمساعد فيها. ونصت على أنه "عند غياب رئيس المحكمة والمساعد فيها، يكلف رئيس المجلس - بقرار منه - أحد القضاة بعمل رئيس المحكمة، أو المساعد؛ بحسب الأحوال".
وفيما يتعلق بموعد تفعيل هذه القواعد، حددت المادة العاشرة تفعيل هذه القواعد بتاريخ صدور الموافقة عليها.
من جهة أخرى أشار الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء لـ"الوطن" أمس إلى توجه المجلس لوضع خطة استراتيجية لتأهيل وتدريب القضاة؛ بناء على ما سيتوصل إليه "ملتقى تأهيل القضاة.. رؤية مستقبلية"؛ الذي سينظمه المجلس على مدار يومين، مطلع الأسبوع المقبل في فندق الفيصلية وسط العاصمة الرياض.
وسيفتتح رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور صالح بن حميد الملتقى، بمشاركة 120 قاضياً من مختلف المحاكم والرتب القضائية بالمملكة، ويأتي هذا الملتقى ضمن خطة التطوير التي يقوم بها المجلس، مواكبة لآلية العمل القضائي الجديد.

برقيتان للتربية والمظالم لبحث حقوق 205 آلاف معلم ومعلمة

المصدر: جريدة الوطن الأحد 13 ذو القعدة 1430 - 1 نوفمبر 2009 العدد 3320 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3320&id=123590&groupID=0

جدة: حسن السلمي

أكد محامي المعلمين والمعلمات أحمد جمعان المالكي لـ "الوطن" أمس أنه بعث برقيتين لكل من وزير التربية والتعليم الأمير فيصل بن عبد الله بن محمد آل سعود، ورئيس ديوان المظالم الشيخ إبراهيم الحقيل ضمن إجراءاته المستمرة لتتبع ملف قضية الحقوق المادية لـ205 آلاف معلم ومعلمة ومشكلاتهم الوظيفية.

وأوضح أن البرقية التي رفعها لوزير التربية تتضمن طلب المعلمين والمعلمات عرض قضيتهم على الجهات العليا المخولة بتوجيه من يلزم بشأن إعادة حقوقهم الوظيفية جراء عملهم على مستويات متدنية تم تعيينهم عليها قبل أكثر من 10 أعوام.

وأضاف أنه طلب من رئيس ديوان المظالم تسريع إجراءات النظر في الاعتراض الذي قدمه المعلمون والمعلمات لمحكمة الاستئناف للاعتراض على الحكم الصادر من مظالم منطقة مكة المكرمة، والقاضي برفض دعواهم التي طالبوا فيها بحقوقهم الوظيفية وفق مقتضى نظام الخدمة المدنية.

وبرر المالكي لرئيس المظالم طلبه تسريع إجراءات النظر في الاعتراض على رفض دعوى المعلمين والمعلمات لكثرة المتظلمين، وأهمية عملهم الوظيفي كمعلمين، وبناة لأجيال المستقبل، وكثرة الأفراد المتأثرين بمشكلة حقوقهم الوظيفية من الطلاب والطالبات وأسرهم.

وذكرت لجنة متابعة قضية المعلمين والمعلمات لـ"الوطن" أمس أنها مستمرة في متابعة قضية تعديل الدرجات الوظيفية لـ 205 آلاف معلم ومعلمة في محكمة الاستئناف بالرياض عبر التنسيق مع محامي المعلمين والمعلمات أحمد المالكي، وأن الجميع بانتظار رد المحكمة على الاعتراض المرفوع لها ضد حكم مظالم منطقة مكة القاضي بصرف النظر عن قضية مستويات المعلمين والمعلمات قبل 4 أشهر.

وتأتي هذه الإجراءات بعد أن أصدر ديوان المظالم بمنطقة مكة حكما يقضي برفض الدعوى المقدمة من المعلمين والمعلمات ضد وزارة التربية والتعليم، ورفض طلبهم المتضمن منحهم المستويات المستحقة منذ تعيينهم، وكذلك الدرجات الوظيفية والفروقات المادية بعد عقده 297 جلسة قضائية لنظر الدعوى في ثلاث دوائر فرعية مختصة بالنظر في دعاوى الحقوق الوظيفية في نظام الخدمة المدنية المنصوص عليها بالمادة 13 من نظام ديوان المظالم.

حدث يستنجد بشرطة بلجرشي لإنقاذه من التعذيب

المصدر: جريدة الوطن الأحد 13 ذو القعدة 1430 - 1 نوفمبر 2009 العدد 3320 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3320&id=123598&groupID=0

الباحة: محمد آل ناجم

استنجد حدث يبلغ من العمر 17 عاماً بشرطة محافظة بلجرشي لإنقاذه من عملية التعذيب المتكررة التي يتعرض لها من قبل والده وزوجة والده، تغيب على أثرها لمدة يومين عن منزله قبل أن يتقدم ببلاغه للشرطة عن الحادثة.

وأوضح الناطق الإعلامي لشرطة منطقة الباحة الرائد سعيد أحمد حاسن أن الحدث تقدم أمس ببلاغ لشرطة بلجرشي حول تعرضه للتعذيب الجسدي والعنف الأسري من قبل والده وزوجة والده كون والدته متوفاة. ولفت حاسن إلى أن الحدث ظهرت عليه علامات الخوف والهلع جراء هروبه من منزل والده لمدة يومين قبل أن يتقدم ببلاغه للشرطة.وأشار حاسن إلى أنه تم فتح تحقيق موسع في القضية وتم استدعاء الأب وزوجته للتحقيق واللذين أنكرا ضربهم للحدث أو تعذيبه، الأمر الذي استوجب إيداع الحدث دار الملاحظة لعدم رغبته في العودة للمنزل.

الصحة تعترف: 480 ألفاً من السكان لم تصلهم الخدمات الطبية

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 1430/11/13 هـ 01 نوفمبر 2009 م العدد : 3059
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091101/Con20091101313021.htm

نواف عافت ـ الرياض

اعترفت وزارة الصحة أن 480 ألفا من سكان المملكة لم تصلهم الخدمات الطبية.وأكد تقرير أصدرته الوزارة أن «أكثر من اثنين في المائة من سكان المملكة من إجمالي عددهم البالغ 24 مليونا، لم تصلهم الخدمات الصحية بسبب إشكاليات الطرق والمناطق الوعرة».

وذكر التقرير أن النسبة السابقة بنيت على عدد السكان وليس التوزيع الجغرافي مع وجود طلب كبير على مراكز صحية في المناطق. وفي حين طالبت «الصحة» بتخصيص مراكز نمو لمواقع معينة بالنسبة للهجر تتجمع فيها المراكز، أوضحت أن مجلس المنطقة الصحي مسؤول عن تحديد الأولويات.

بعد أن استغنت عن خدماتهن بحجة إغلاق القسم النسائي
موظفات في جمعية الزواج يشتكين إدارتهن في الطائف

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 1430/11/13 هـ 01 نوفمبر 2009 م العدد : 3059
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091101/Con20091101313021.htm

سهى العرابي ـ الطائف

تنظر الشؤون الاجتماعية في منطقة مكة المكرمة شكوى تقدمت بها موظفات من الجمعية الخيرية لتيسير الزواج في الطائف، فصلن من وظائفهن بحجة إغلاق القسم النسائي في الجمعية وإعادة هيكلة الأقسام. وتفاجأت الموظفات بقرار الجمعية الاستغناء عن خدماتهن، ما عدا موظفة واحدة هي زوجة أحد المسؤولين في الجمعية، وزاد من معاناتهن قيام الجمعية بتعيين موظفات جدد في الوقت الذي تؤكد أنها أغلقت القسم النسائي بشكل نهائي.

وأبدت مديرة الجمعية جواهر الثبيتي التي شملها القرار، استغرابها إزاء القرار الذي وصفته بـ «التعسفي»، وتساءلت «كيف يتم الاستغناء عن خدماتنا ويخبروننا أن القسم أغلق نهائيا، وهو يفتح أبوابه من جديد ويتم تعيين موظفات جدد فيه».وطالبت صاحبات الشكوى المسؤولين بتشكيل لجنة عاجلة لمعرفة أسباب إغلاق القسم النسائي، خصوصا أنهن ومنذ افتتاح القسم النسائي في الجمعية في العام 1423هـ حرصن على النهوض بالعمل إلى أعلى مستوى من ناحية التعريف بالجمعية، والإعداد والتنظيم للزواجات الجماعية التي تقام كل عام في المحافظة.

وحول ذلك، قال مصدر مسؤول في الشؤون الاجتماعية في منطقة مكة المكرمة إنه تم استقبال شكوى الموظفات وشكلت لجنة للتحقق من الأمر، مؤكدا أن الموظفات سيعدن إلى أعمالهن إذا ثبت أن الفصل كان تعسفيا أو دون سبب.

45 بلاغ احتجاز زوجات بالشرقية في أسبوعين فقط

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 14 ذو القعدة 1430 - 2 نوفمبر 2009 العدد 3321 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3321&id=123709&groupID=0

الدمام: ماجد الوايلي

سجلت بلاغات احتجاز الزوجات على أيدي أزواجهن في المنازل تزايداً ملحوظاً في المنطقة الشرقية. ووفقاً للناطق الإعلامي بمديرية الدفاع المدني بالإنابة الرائد علي القحطاني بلغ عدد البلاغات التي تلقتها وحدة الإنقاذ بهذا الشأن 45 بلاغا خلال الأسبوعين الماضيين فقط. ويقول الناطق الإعلامي بشرطة المنطقة العميد يوسف القحطاني إن أي بلاغ يصل للجهات الأمنية يتم التعامل معه بصفة رسمية، حيث يتم توقيف المدعى عليه والتحقيق معه في ملابسات البلاغ.ودعا القحطاني إلى حل الخلافات الزوجية في إطار العائلة دون تدخل الجهات الأمنية أو اللجوء إلى وحدة العنف الأسري.

انتشرت خلال الفترة الماضية ظاهرة غريبة في المنطقة الشرقية وهي تقدم الكثير من النساء ببلاغات ضد أزواجهن بداعي احتجازهن في المنازل.

وتتصل بعض السيدات على الرقم 999 يطلبن النجدة بعد احتجازهن من قبل أزواجهن، وبعد أن تصل الجهات المعنية ممثله في دوريات الأمن والشرطة والدفاع المدني إلى مواقعهن يتبين أن القصة تكمن في خلافات أسرية وبداعي الانتقام من الزوج، الأمر الذي يسبب إزعاجا للسلطات واستنفار عدد من الفرق لفك الاحتجاز المزعوم وتفككاً أسرياً قد يؤثر على سير الحياة الزوجية والأسرية. وفي ظل وجود رقم مجاني 1919 خصصه مكتب الحماية الاجتماعية لبلاغات العنف الأسري الموجه للنساء والأطفال حيث يتم من خلاله استقبال البلاغات من الساعة 8 صباحا وحتى الساعة العاشرة مساء في جميع أيام الأسبوع، إلا أن ذلك لم يثن هؤلاء السيدات من الاتصال على جهات أمنية بغرض نجدتهن من الاحتجاز.

من جهته أوضح الناطق الإعلامي بشرطة المنطقة الشرقية العميد يوسف بن أحمد القحطاني أن المرأة التي تشتكي على زوجها نتيجة خلافات أسرية تعرض زوجها إلى الإيقاف والتعامل مع البلاغ بصفة رسمية كمدعي ومدعى عليه وهذا ما سيشتت العلاقات بين الزوج وزوجته، مشيرا إلى أن أي بلاغ مقدم عبر الهاتف أو الحضور بقسم الشرطة يعد قضية يتم التعامل معها وفق إجراءات رسمية تأخذ مجراها في توقيف المدعى عليه والتحقيق معه في ملابسات البلاغ.

ودعا القحطاني إلى أن يتم الوصول إلى حل للخلافات الزوجية في إطار العائلة والمنزل دون تدخل الجهات الأمنية أو اللجوء إلى وحدة العنف الأسري التي تقوم عليها وزارة الشؤون الاجتماعية كقضايا الاحتجاز وخلافه التي من المفترض أن تكون في إطار عائلي، مشيراً إلى أن الجهات الأمنية بالمنطقة الشرقية قائمة بدورها في التفاعل مع أي بلاغ والانتقال للموقع فوراً لدواعي البلاغ.

من جانبه كشف الناطق الإعلامي بمديرية الدفاع المدني بالإنابة الرائد علي القحطاني أن نسبة بلاغات الاحتجاز داخل المنازل خلال الأسبوعين المنصرمين بلغت ما يقارب 45 بلاغا تمت مباشرتها من قبل وحدة الإنقاذ بمديرية الدفاع المدني بالمنطقة الشرقية.

50 ألف معلمة يبدأن حملة ضد التمييز تحت شعار "سنوات البند خارج الخدمة"

4 آلاف ريال فرق الراتب بين المعلم والمعلمة مع تساوي الخدمة والمؤهل

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 14 ذو القعدة 1430 - 2 نوفمبر 2009 العدد 3321 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3321&id=123683&groupID=0

جدة: حسن السلمي

بدأت نحو 50 ألف معلمة شن حملة قوية ضد ما أطلقن عليه "مرحلة جديدة من التمييز بينهن وبين زملائهن المعلمين" بعد شطب سنوات خدماتهن على البند 105 مما أدى إلى زيادة الفارق بين راتب المعلم والمعلمة حتى وصل إلى قرابة 4 آلاف ريال.

وكشفت المعلمة، رئيسة الحملة سحر عبد العزيز لـ"الوطن" أمس عن قيامها وعدد كبير من زميلاتها المعلمات بإطلاق حملة جديدة للمطالبة بوقف التمييز الذي يمارس ضدهن كمعلمات، وكونهن نساء لا يستطعن الخروج للمحاكم، أو التوجه للوزارة للمطالبة بحقوقهن الوظيفية كالمعلمين، وذلك تحت شعار "سنوات البند خارج الخدمة".

وأكدت رئيسة الحملة أنها وزميلاتها بدأن الحملة عبر مجموعة من معلمات الدفعات من 1416 حتى الدفعة 1422، وأن معلمات هذه الدفعات هن المعلمات "المنكوبات" حسب تعبيرها، وأنهن تم تعيينهن على البند 105، وبأجور مقطوعة لا تتجاوز 4 آلاف ريال، ولسنوات تجاوزت العشر لمعظمهن.

وذكرت أن عدد المعلمات المنظمات للحملة بدأ يزداد الآن، وأنه شارف على تجاوز 50 ألفا من معلمات مختلف الدفعات اللاتي بخست وزارة التربية حقوقهن، وشطبت سنوات خدمتهن على البند 105 بينما تم احتسابها للمعلمين. وأكدت أن ذلك أدى إلى إيجاد فوارق في الرواتب بينهن وبين المعلمين من نفس الدفعة وصل إلى 5 آلاف ريال.

وقالت إنها من دفعة 1418، وأن راتبها في شهر محرم المقبل سيصبح 9890,9 ريالا كون الوزارة وضعتها على الدرجة الرابعة في المستوى الخامس رغم أن خدمتها تبلغ 12 عاما، ويجب أن تكون على الدرجة الـ 12، بينما راتب المعلم في نفس الدفعة سيصبح في الشهر نفسه 14597,3 ريالا، وأن ذلك جاء بسبب إعطائه الدرجة المساوية لخدمته، وهي الدرجة الـ12.

وشددت سحر على أن أي عاقل سيلاحظ الفرق الشاسع بين راتب المعلم والمعلمة بالرغم من أنهما يحملان نفس المؤهل، ويقومان بنفس العمل، ويعملان بنفس الوزارة، ويخضعان لسلم رواتب واحد أقرته وزارة الخدمة المدنية، ويؤديان نفس الجهد، وأن سر انتقاص رواتبهن، والسبب الوحيد في التمييز بينهن وبين الرجال المعلمين هو أنهن نساء، وأن سبب نقص رواتبهن يعود لعدم احتساب سنوات عملهن على البند 105.

وقالت إن هذا الشعور الذي انتابها وزميلاتها المعلمات هو شرارة انطلاق هذه الحملة، وأن تجمعهن بدأ من خلال إعلانهن عن الحملة ضمن منتديات معلمي ومعلمات المملكة، وأنهن يتهيأن لتوكيل محام جدير بمتابعة قضيتهن في ديوان المظالم، ولدى الجهات المختصة كحقوق الإنسان وغيرها، وأن عدداً من زميلاتهن المعلمات اقترحن توكيل محامية ليصبح الانتصار نسائيا بحتا على حد تعبيرها، وكون المحامية المرأة تفهم معاناتهن، وتحس بالغبن الذي يعانينه، وتستطيع أن تلتقي بهن باستمرار، وأن آلية العمل المقرة للبدء في إجراءات القضية تتضمن تعيين معلمة من عضوات الحملة لتتولى

مسؤولية جمع أكبر عدد ممكن من المعلمات اللاتي تعرضن للتمييز في منطقتها، وأن لديهن منسقات في مناطق الرياض، والقصيم، وجدة، والدمام، وأبها، وأنه سيتم رصد أسماء المعلمات، وأرقام سجلاتهن المدنية، ومن ثم إبرام العقد مع المحامي أو المحامية، والبدء في إجراءات القضية.

من جانبهن قالت المعلمات أمل محمد من تعليم الرياض، وعبير سعد من تعليم أبها، وهيا سالم من تعليم الحدود الشمالية إنهن وزميلاتهن المعلمات مللن النظر إلى سلم الرواتب، والعيش على أمل خرافي وهمي، وأنه لا يمكنهن الاستمرار في انتظار اليوم الذي يمكن أن تصحو فيه الوزارة لتعديل وضعهن على حد تعبيرهن، وخصوصا بعد تصريحات الخدمة المدنية القاضية بعدم احتساب سنوات عملهن على البند 105.

وأكدت المعلمات أن قضيتهن ستتضمن دعوى تمييز ضد وزارة التربية والتعليم، وأن كل ما يهمهن هو استرداد حقوقهن المسلوبة، وأنهن على استعداد لتحمل جميع التكاليف، وطول انتظار نتائج وإجراءات المرافعات، وأنهن تحملن أكثر من 10 سنوات على البند 105 بدون حقوق وظيفية.

وانتقدت المعلمات نوره الجابر من تعليم جدة،، ورنا عوض من تعليم المدينة المنورة، وأسماء عبدالله من تعليم منطقة القصيم تصريحات وزارة الخدمة المدنية القاضية بعدم علاقتها كوزارة بنظام البند 105 الذي سبق أن تم تعيين المعلمين والمعلمات عليه خلال السنوات الماضية، وتأكيدها أنه لن يتم بأي حال من الأحوال احتساب خبرات البند 105 ضمن خبرات التعيين على الوظائف التعليمية كون هذا البند لم يخضع لأنظمة التأمينات الاجتماعية، وبالتالي لا يمكن احتساب سنوات الخدمة دون أن تكون هناك اشتراكات مسبقة بأنظمة التأمينات.

وأكدن أن مرحلة تعيينهن على البند 105 بدأت منذ العام 1414، واستمرت حتى العام 1425 عندما أصدر خادم الحرمين الشريفين أمرا بإلغاء هذا البند، أي ما يقارب 14 عاما، فيما لم يتم تعيين المعلمين عليه إلا ابتداء من العام 1420، ولمدة 5 سنوات فقط، وتم ترسيمهم جميعا، واحتساب خدماتهم.

إلى ذلك، أوضح المستشار القانوني والمحامي علي العقلا لـ "الوطن" أن مثل هذه المشكلة يجب أن تحل عن طريق وزارتي الخدمة المدنية والتربية كون الأولى هي الجهة العليا التي تشرف على أنظمة التوظيف، وسلم الرواتب، والأخرى هي المرجع الرئيس للمعلمات، أو أن توضح أي منهما أسباب التفرقة في الراتب بين المعلمين والمعلمات رغم انضوائهم تحت لواء وزارة واحدة، وأدائهم عملاً واحداً، وخضوعهم لسلم رواتب واحد.

وقال إنه بالاطلاع الأولي على ملابسات القضية، فإنه لا يوجد مبرر للتمييز بين المعلمين والمعلمات في الرواتب لأي سبب كان، إلا إذا كان هناك قرار يقضي بتعديل النظام الوظيفي للمعلمين والمعلمات.

وطالب المحامي العقلا المعلمات المتظلمات من هذه القضية بالتقدم بخطابات تظلم للجهات التي يتبعن لها إداريا كوزارة التربية، ووزارة الخدمة المدنية، ومن ثم التقدم لديوان المظالم، مؤكدا أن القضاء الإداري هو المعني بنظر مثل هذه القضايا، وما شابهها في مجالات الحقوق الوظيفية.

اليحيى: خطة إستراتيجية لتأهيل وتدريب القضاة

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 14 ذو القعدة 1430 - 2 نوفمبر 2009 العدد 3321 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3321&id=123684&groupID=0

الرياض: فداء البديوي

كشف الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء الشيخ عبدالله بن محمد اليحيى أمس لـ"الوطن" عن توجه المجلس لوضع خطة استراتيجية لتأهيل وتدريب القضاة؛ بناء على ما سيتوصل إليه ملتقى " تأهيل القضاة.. رؤية مستقبلية" الذي ينظمه المجلس على مدار يومين، مطلع الأسبوع المقبل في فندق الفيصلية بالرياض.

ويفتتح رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور صالح بن حميد الملتقى بمشاركة 120 قاض من مختلف المحاكم والرتب القضائية بالمملكة، ويأتي الملتقى ضمن خطة التطوير التي يقوم بها المجلس، مواكبة لآلية العمل القضائي الجديد.

وأكد اليحيى -في حديثه لـ"الوطن"- أن الملتقى سيعمل على تعزيز مبدأ التواصل بين المجلس والقضاة وفقا لمهام المجلس الإشرافية وأعمالهم، كما يعمل على مدّ المجلس بالأفكار والرؤى والمقترحات من قبل القضاة لإعداد الخطط الاستراتيجية خاصة ما يتعلق بتأهيل وتدريب القضاة.

ويرجع اليحيى سبب اختيار المجلس لموضوع تأهيل القضاة لأهمية ذلك في رفع مستواهم وإطلاعهم على كافة المستجدات الدولية في المجال القضائي. وقال اليحيى إن الملتقى سيشكّل فرصة للقضاة ليقدموا ويعرضوا احتياجاتهم على المجلس مباشرة من دورات وموضوعات تتعلق بالتدريب والتأهيل على رأس العمل بهدف وصول المجلس إلى إعداد خطة تدريبية وفقا للمادة السادسة من نظام القضاء، والتي تنص على اختصاص المجلس في تدريب القضاة، مؤكدا أن ما سيناقشه الملتقى سيسهم في تأصيل مبدأ التأهيل والتطوير والتدريب للقاضي وإطلاعه على التجارب الدولية لتأهيل القضاة.

ويقدم عضو هيئة كبار العلماء والرئيس العام لشؤون الحرمين الشريفين ورئيس مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين ورقة الملتقى الرئيسية خلال اليوم الأول، فيما يقدم المحامي والخبير القانون جوليان جوهانسون خلال اليوم الثاني ورقة بشأن التجارب العالمية في تأهيل القضاة ليفتتح بعدها باب المداخلات والنقاش وتكون المدخل لورش العمل الأربع التي ستعقد على هامش الملتقى لمناقشة العنوان الرئيسي وورقة العمل المقدمة.

ويلتقي رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشيخ الدكتور صالح بن حميد مع القضاة المشاركين، خلال الجلسة الختامية للملتقى لمناقشة النتائج والتوصيات التي خرج بها الملتقى وورش العمل المنعقدة على هامشه.

"البرناوي" يشكو عدم إرجاع أرض أخيه المغتصبة

المصدر: جريدة المدينة الاثنين، 2 نوفمبر 2009
http://www.al-madina.com/node/194588

فايز سليهم - المدينة المنورة

اشتكى المواطن عبدالسلام عثمان البرناوي من منطقة المدينة المنورة، مما أسماه (الروتين القاتل)، في تمكينه من حقوقه. وقال في بث شكواه "للمدينة" إنه يعاني تجاهلا واضحا من الشرطة في التفاعل مع قضيته والتي كما يرويها بالقول: «اشترى أخي عبدالجبار قطعة أرض بمخطط معتمد من أمانة منطقة المدينة المنورة في الحرة الشرقية (شرق المدينة) بصك شرعي ورفع مساحي جوي موضح به رقم القطعة، إلا أنه حين رغب في البناء تفاجأ بوجود شخص اعتدى على الارض رافضا إخراج أنقاضة، والتي تمثلت (بيت شعر) مبني حوله بطوب وحديد بحجة تملكه الارض، ومن حينها توجهت الى مركز شرطة أحد (المركز الذي يتبع له الحي) بصفتي الوكيل الشرعي عن أخي، لكن هناك أخبروني أنهم لا يستطيعون عمل شيء حيال قضيتي، ويحتاج الأمر إلى حكم إداري للتنفيذ، ومن ثم توجهت الى مقام إمارة منطقة المدينة المنورة، وهناك تم التوجيه للشرطة للعمل بما يقتضيه النظام تجاه دعواي، وبدورها الشرطة أحالتني الى المحكمة الشرعية، على الرغم من أنني أملك كافة الوثائق والمصوغات القانونية . "المدينة" توجهت الى رئيس لجنة المحاماة بغرفة المدينة نائب رئيس اللجنة الوطنية للمحاماة سلطان الزاحم، والذي أوضح بالقول "إذا صدر حكم للمدعي بأحقيته ملكية الأرض فيرفع الحكم لقاضي التنفيذ بالمحكمة العامة، ليقوم بتنفيذه ومنها إزالة الأشياء التي أحدثها المعتدي، ومن جهته أوضح الناطق الامني بشرطة منطقة المدينة العقيد محسن الردادي "للمدينة" ان القضية حولت الى امارة منطقة المدينة المنورة لاخذ التوجيه الاداري بالتنفيذ، وأكد أن القضية الآن من اختصاص إمارة منطقة المدينة المنورة.

محامي "طليقة النسب": المحكمة العليا ستعيد النظر في القضية

المصدر: جريدة الحياة الإثنين، 02 نوفمبر 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/72076

الدمام - شادن الحايك

كشف محامي طليقة النسب فاطمة العزاز، أحمد السديري، أن المحكمة العليا «ستعيد النظر في القضية على ضوء الطعن المرفوع إليها»، معتبراً وقوع الضرر على إخوة وأخوات «طليقة النسب» في حال استمرار زواجها هو «ضرب من ضروب الوهم». وقال إن «القاضي الذي أصدر حكم الطلاق، لم يعمل بما سنه علماء الأصول في باب سد الذرائع»، مضيفاً أنه «تمسك في مقولة أن دفع المفاسد أولى من تحصيل المفاسد، فيما الواجب من خلال هذه القاعدة يحتم علينا دفع المفسدة الأعلى والأعظم بالأدنى والأقل، ولأن فسخ نكاحهما هو مضرة عليهما وعلى أبنائهما». وأبان السديري، أن «الضرر الذي وقع على طليقة النسب وأسرتها لا يقارن في الضرر الذي قيل بأنه سيلحق بالمدعين (أشقاء الزوجة)، فلا زالت أسرة فاطمة ترزح تحت وطأة العذاب النفسي وجهل المصير، فيما يعيش المدعون حياة مستقرة»، مشيراً إلى أن ما تطرق إليه القاضي من باب سد الذرائع هو «وقوع الشقاق والخصومة والعداء بين الإخوة».

وأوضح المحامي أنه «بعد صدور قرار التفرقة بين الزوجين حدثت ضجة إعلامية كبيرة، ما استدعى تدخل الهيئة السعودية لحقوق الإنسان، وكان قد صدر حكم التمييز الأول، الذي تقدمت به إلى حقوق الإنسان، وذلك بالرفع إلى المقام السامي، فيما طلبت حقوق الإنسان أن أعد عريضة طعن في الحكم الأول، وبعد الانتهاء من كتابة عريضة الطعن، تم رفعها من طريق حقوق الإنسان إلى خادم الحرمين الشريفين، الذي أمر برفعها إلى المحكمة العليا، للنظر فيها. وقد صدر الأمر السامي بالرفع إلى المحكمة العليا في التاسع من شهر رمضان الماضي، وفي 16 منه طلبت المحكمة العليا من محكمة الجوف، إرسال ملفات القضية كافة، فتبين أن القضية أحيلت إلى إمارة القصيم، للتنفيذ، والأخيرة بدورها أحالتها إلى إمارة الشرقية، باعتبار أن الزوجة تقيم فيها، فطلبت محكمة الجوف من إمارة المنطقة جلب المعاملة من الشرقية، وستأخذ المعاملة دورتها، لتصل إلى المحكمة العليا، كي تعيد النظر فيها على ضوء الطعن المرفوع إليها»، مضيفاً ان عريضة الطعن «جمعت آراء الفقهاء كافة المتعلقة في القضية، وقد تعمقت في الدراسة، وتعرضت إلى قواعد الفقه وأصوله، وقضايا المصلحة وسد الذرائع، وأخذت ثلاثة أشهر من العمل المتواصل».

الأمن الغذائي السعودي منظومة متكاملة وغير متعارضة مع السياسات والإجراءات

أزمة غذاء 2008 أنتجت مليار جائع في العالم ورفعت أسعار بعض السلع 300٪

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 14 ذو القعدة 1430 - 2 نوفمبر 2009 العدد 3321 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3321&id=123684&groupID=0

في العام الماضي اجتاحت كثيراً من دول العالم أزمة غذاء حادة رفعت أسعار الغذاء بنسبة 300%، وانخفض على إثر ذلك المخزون الغذائي العالمي لأكثر من 11%. لم يكن المستهلك السعودي في منأى عن تلك الأزمة فقد أثرت على شرائح واسعة من المجتمع.

خبراء الغذاء في العالم يتوقعون حدوث الأزمة مرة أخرى.

و"الوطن" في ندوتها هذه تشخص الأزمة، وتحدد آثارها مع مجموعة من المسؤولين والخبراء والمستثمرين.. فإلى الندوة.

ما الأمن الغذائي؟

العبيد: حدثت أزمة غذائية عالمية قبل عام ونصف طالت شعوب الأرض وتأثرت بها جميع الدول، حيث نتج عنها انخفاض الكميات التي كانت متوفرة من السلع الاستراتيجية وارتفعت في أسعارها لأسباب مختلفة في جانبي العرض والطلب، ولهذه الأزمة العالمية أسباب عديدة وكثيرة من المجتمعات تعافت من الآثار السلبية لتلك الأزمة في وقتنا الحاضر إلا أنها قد تتكرر بأشكال وأنواع مختلفة في المستقبل، خاصة أن الخبراء يتوقعون تكرار حدوث مثل هذه الأزمة ما لم يتم تدارك الأمر وتتخذ الإجراءات اللازمة من قبل الجهات ذات العلاقة سواء المحلية أو الإقليمية أو الدولية، كيف لا ومثل هذه الأزمة تمس الاحتياجات الضرورية لحياة الإنسان، الأمن الغذائي يتمثل في توفير السلع الغذائية الاستراتيجية لجميع أفراد المجتمع في الأوقات وبالكميات والأسعار المناسبة، ولا يعني هذا تساوي أسعار السلع في جميع أماكن تواجدها، لأنه يحكم ذلك عناصر وظروف كثيرة جدا، والأمن الغذائي بهذا المفهوم لا يتحقق إلا من خلال منظومة متكاملة من السياسات والإجراءات المحلية والدولية، ويتم تحقيق الأمن الغذائي من خلال إسهام القطاع الزراعي المحلي في توفير جزء من هذه السلع الغذائية.

الاكتفاء الذاتي

الدوس: الأمن الغذائي في مفهومه الشامل يتطلب توفير سلع وخدمات غذائية للمواطنين بصورة تتيح لهم الوصول لهذه السلع، ولن يتحقق من توفر صورة واحدة من السلع الاستراتيجية ولكن من خلال توفير مستوى معين من الاكتفاء الذاتي المحلي وتوفر الاحتياجات الغذائية كاحتياطيات أو خزن استراتيجي يوفر في البلد حاجاته الأساسية من السلع الاستراتيجية، بحيث تحد تقلبات الأسعار ويقل تأثيرها على المواطن بحيث يمكنه الوصول إلى تلك السلع الغذائية المهمة، هذا من حيث المفهوم، وهذه العناصر المتكاملة تتحقق من خلال الإنتاج والخزن الاستراتيجي ومن خلال التعاقدات لاستيراد السلع الرئيسة وهذا بمجمله يوفر الأمن الغذائي السعودي.

مفهوم الأمن الغذائي

الرويس: بدأنا نتداول الأمن الغذائي نهاية 2007 و 2008 علما أن الغرب عام 1943 في مؤتمر تاريخي للزراعة والغذاء في أمريكا بداية كانت أمريكا وكندا ترسل الفائض من الغذاء للدول الفقيرة والتي لا تملك القدرة على توفير الغذاء

لمواطنيها وهذا أوجد تكاسلاً من بعض الدول في تطوير التنمية أو في البحث عن الأمن الغذائي لها، ثم تطور المفهوم في البحث عن الأمن الغذائي من أجل التنمية بعد ذلك ظهرت مشروعات الأمن الغذائي في السبعينيات واستقرت الإمدادات وفي الثمانينات ظهرت الثورة الخضراء فزاد الإنتاج بصورة كبيرة فوجدوا أن المشكلة ليست في نقص الإمدادات في الغذاء بل في نقص القدرة الشرائية لكثير من الدول، من هذا كله خرجنا بمفهومين، الاكتفاء الذاتي ومفهوم الأمن الغذائي بشقيه المطلق والنسبي، الاكتفاء الذاتي قدرة المجتمع على تحقيق الاعتماد الكامل على النفس وعلى الموارد المتاحة والإمكانات الذاتية في توفير الاحتياجات الغذائية محليا أما الأمن الغذائي فينقسم لقسمين: أمن مطلق وهو مرادف للاكتفاء الذاتي ويقصد به إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي، والأمن الغذائي النسبي ويقصد به قدرة الدولة أو مجموعة من الدول على توفير السلع والمواد الغذائية كليا أو جزئيا وحصول الأفراد في كل وقت على حاجاتهم الضرورية من الغذاء الكافي لحياة صحية، على أساس التوفر الدائم للأغذية الآمنة المغذية وبطريقة مقبولة اجتماعيا دون المساس بالكرامة والتقاليد وقد عرّف البنك الدولي الأمن الغذائي بحصول الأفراد في كل الأوقات على الغذاء الكافي لحياة سليمة وصحية، وفي عام 2000 عرفت منظمة "الفاو" الأمن الغذائي بتوفير الفرص لجميع الناس وبجميع الأوقات للحصول على ما يحتاجونه من أغذية لمقابلة حاجاتهم الغذائية وتلبية رغباتهم التفضيلية للأغذية، كي يعيشوا حياة نشطة وسليمة من الناحية الصحية هذا المفهوم يحتاج خمسة مبادئ كي نقول إن لدينا أمناً غذائياً وهي: توفر الغذاء، والوصول للغذاء،القبول والتنوع والعادات الاجتماعية في الغذاء، الكفاية والاستمرارية،السياسات والأنظمة، هذه كلها تعكس المفهوم للأمن الغذائي.

الجوع والفقر

الرشيد: الأمن الغذائي يرتبط بمسألة الجوع والفقر وخلال فترة الثمانينات زاد الإنتاج الغذائي زيادات مهولة عن طريق التقنية وأسباب كثيرة ذات علاقة بهذه الزيادة ووصلنا في هذه المرحلة إلى نوعية الغذاء المستخدم في التغذية هل هو غذاء صحي وهل نحن قادرون على المحافظة على هذه الكمية وطرق وصولها للإنسان في أوقات مناسبة بأسعار معقولة،الأمن الغذائي مرتبط بالأمن الشامل للمجتمع.

ما سبل تحقيق الأمن الغذائي؟

العبيد: يتحقق الأمن الغذائي من خلال تطبيق منظومة متكاملة من السياسات والإجراءات التي تمكن فيما بعد من توفر هذه السلع لتلبي احتياجات جميع أفراد المجتمع، هذه السياسات منها ما يتم توفيره من خلال السياسات الإنتاجية وهي قدرة القطاع الزراعي المحلي على إنتاج جزء معقول من السلع الغذائية بما يتناسب مع الميزات النسبية لهذا المجتمع، وبما يتناسب مع قدرة الموارد المتاحة محليا على الإنتاج، لأنه في الحقيقة كثير من الدول قد تقصر في هذا الجانب وقد تتحمل أعباء وتكاليف مرتفعة، لأنه لا يمكن الاعتماد في تحقيق الأمن الغذائي على الإنتاج المحلي ولا على الاستيراد إجمالا، ولا على سياسات التجارية الأخرى إجمالا، وإنما بتوفر منظومة متكاملة من تلك السياسات.

التنمية

من هنا نجد حرص كثير من الدول على تطوير وتنمية قطاعها الزراعي لإنتاج السلع الغذائية، فلا يمكن تحقيق الأمن الغذائي من الإنتاج المحلي وحده وفكرة تحقيق الأمن الغذائي من خلال الاستيراد وحده مغلوطة وذات خطورة كبيرة، ولابد من وجود مجموعة من السياسات التجارية، على سبيل المثال قضية تسهيل انسياب السلع القادمة من الخارج إذ ينبغي وجود رسوم جمركية معقولة على ألا تكون هناك عوائق من انسياب السلع للمجتمع إضافة إلى ذلك تسهيل عملية الاستيراد بالإضافة إلى وجود سياسات محلية تساعد على حسن التوزيع وإلا ما معنى أن تنساب السلع القادمة من الخارج إلى المجتمع ولا يتم توزيعها بطريقة فعالة وعادلة على جميع أفراده، ومن هنا تتخذ الدول سياسات كثيرة لتمكين الفقراء وذوي الاحتياج من الحصول على هذه السلع من خلال دعم الدخول أو دعم الأسعار عن طريق شبكات الأمان الاجتماعي، إذن تحقيق الأمن الغذائي بمنظومة متكاملة غير متعارضة مع السياسات منها ما يخص القطاع الزراعي المحلي ودعمه وتحفيزه بما يتناسب مع الموارد الطبيعية المتاحة وبما يتناسب مع قدرة هذه الموارد على إنتاج هذه السلع، أيضا سياسات تجارية سهلة، فكثير من الدول التي لم تحقق الأمن الغذائي فرطت في إحدى قنوات هذه السلسلة إما أنها ركزت على القطاع الزراعي المحلي وحده فقط، أو أعاقت الاستيراد من خلال قوانين وأنظمة أسهمت في إغلاق المجتمع، وإما من خلال سياسات محلية ساعدت على تركز السلع في أيدي قلة من الناس، وتحقيق التوازن لسلسلة هذه المنظومة يتأتى من خلال التخطيط المركزي، في كل دولة هناك تخطيط إجمالي مهم تتولاه إحدى الإدارات الحكومية للتنسيق بين الجهات بحيث تحدد تلك الاحتياجات وكيفيتها، إذن هي تكاملية وليست تنافسية، من يظن أن الأمن الغذائي يتم تحقيقه من خلال الإنتاج المحلي فهو مخطئ.

الانتاج المحلي

ليست هنالك دولة في العالم تعتمد في كامل احتياجاتها الأساسية على الإنتاج المحلي، وليس هناك بالمقابل دولة أخرى تعتمد في كامل احتياجاتها على الاستيراد هذا يشكل خطورة كبيرة على البلد الذي ينتهج الاعتماد الكلي في أمنه الغذائي على الاستيراد من الخارج، لابد من التوازن بين الإنتاج المحلي والاستيراد الخارجي للغذاء ويكمل ذلك سياسات محلية أخرى تسهم في حسن التوزيع، كثير من السياسات التي اتخذتها الدول أثناء أزمة الغذاء كانت مشكلة في حد ذاتها، حيث لم تكن الإشكالية في توفر السلع بل في أثمانها الباهظة، بالتالي تم اتخاذ العديد من السياسات التي كان منها تخفيض الرسوم الجمركية وزيادة المرتبات والأجور، وتخفيض الضرائب على السلع الزراعية، إضافة إلى عدم تصدير السلع التي لا تكفي الاحتياجات المحلية وهذه مجموعة من الإجراءات والسياسات الساعية إلى تحقيق الأمن الغذائي.

الدوس: تحقيق الأمن الغذائي يأتي من التخطيط الاستراتيجي للدول وهذه الدول تضع في تصوراتها المستهدف من السلع الاستراتيجية التي تحقق لها جزءاً رئيساً من أمنها الغذائي، وهذا التخطيط يشمل الجوانب الاقتصادية، وجوانب الإنتاج والجوانب الاجتماعية، إذاً هي منظومة متكاملة توزع على الجهات المعنية، وزارة الزراعة والتجارة والمالية والاقتصاد كل هذه الجهات معنية بتحقيق الأمن الغذائي، من خلال وضع السياسات والبرامج التي تضمن تحقيق الأمن الغذائي في الوطن، دون وجود عمل تكاملي يبرز جوانب نقص تنعكس على الوصول للهدف المنشود، الدول التي كانت تدعم القطاع الزراعي لأهميته نجد جوانب الإنتاج فيها لم تطغ على الجوانب التي تدعم فئات المجتمع المحتاجة إلى دعم متنوع وضمان لحصولها على الأمن الغذائي ووصول الغذاء إليها بطريقة ميسورة، هذه منظومة متكاملة تضمن حقوق كل فئات المجتمع بالأمن الغذائي.

السيطرة على السلبيات

الرويس: أزمة الغذاء الماضية أنتجت مليار جائع في العالم، وأسعار بعض السلع الغذائية وصلت نسبة زيادتها إلى 300% مقارنة بقيمها السابقة والأسمدة الكيميائية ارتفعت أسعارها إلى 70% من قيمها، وزاد استخدام محاصيل الزيوت في إنتاج الوقود الحيوي، الاحتياطي العالمي من المواد الغذائية انخفض 11% إذاً كيف تتم السيطرة على كل هذه السلبيات؟ من المهم جداً تفعيل دور المنظمات الغذائية في العالم ومفاوضة أمريكا والبرازيل للحد من استخدام الوقود الحيوي أو تقليل المساحات المخصصة لإنتاج الحبوب المستخدمة في إنتاج الوقود الحيوي، فلدى أمريكا هدف عام 2015 بحيث تحول 25% من إنتاجها الزراعي إلى الوقود الحيوي، وهذه ظاهرة خطيرة جدا سيمتد تأثيرها على مستوى العالم وكميات ومخزون الغذاء العالمي.

الاحتباس الحراري

لابد من الضغط على الدول الكبرى لتسيطر على ظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية التي حدثت في السنتين الأخيرتين، ولتزيد الدول الكبرى اهتمامها في المحافظة على البيئة، إضافة إلى زيادة الاستثمارات في القطاع الزراعي فنسبة القطاع الزراعي من الناتج القومي لمعظم الدول قليل جدا مقارنة بالصناعي والخدمي. إن الاهتمام بهذا القطاع قليل ولابد من توجه الاستثمارات له، علما بأن الاستثمار الزراعي عالي المخاطرة جدا فأغلب الاستثمارات لا تملك الشجاعة في الاستثمار الزراعي ولابد من وجود محفز للمستثمر كي يتوجه للاستثمار الزراعي.

الصراعات العسكرية

كما أنّ إنهاء الصراعات العسكرية مهم جدا كي يحدث الأمن الشامل ومنه نصل للأمن الغذائي بزيادة الاستثمارات الزراعية، أضف إلى ذلك الحد من المضاربات في البورصات العالمية على النفط مما أدى إلى ارتفاع أسعار النفط وبالتالي ارتفاع أسعار مدخلات الإنتاج الزراعية وتوقف الكثير من المزارع في الدول النامية، أيضاً إعادة سياسة الدعم الزراعي في السوق الأوروبية والأمريكية والتي يتم من خلالها دفع مبالغ للمزارعين لزيادة إنتاج الحبوب بهدف الحفاظ على الأسعار، هذه التوصيات التي طلبتها المنظمة العربية للزراعة والغذاء.

على الصعيد المحلي تجب إعادة القرارات الخاصة التي تحد من التوسع الزراعي واستغلال الميزة النسبية من تراكم الخبرات الزراعية في زراعة الحبوب وإيجاد نسبة من إنتاج الحبوب محليا خاصة في المناطق التي لم تستهلك مائيا، إضافة إلى الإسراع في عقد اتفاقيات دولية مع الدول ذات الميزات النسبية في الزراعة وتطبيق سياسات الدعم الزراعي التي لا تتعارض مع قرارات منظمة التجارة العالمية وترشيد الدعم الحالي، واتباع السياسات المالية والنقدية التي تحد من مصادر التضخم المحلية وبالتالي تقلل من معدلات ارتفاع أسعار السلع الغذائية. لا بد من وجود دراسات متعمقة جدا لتحلية مياه البحر واستخدامها في الزراعة، أعرف أن التكلفة في البداية ستكون عالية جدا ولكن بعد سنوات ومع استمرار البحث ستقل تكلفة إنتاج المتر المكعب من المياه المحلاة من البحر، ولنا في هذا مخرج جيد في تحقيق أمننا الغذائي والمائي، ومن المؤشرات كذلك تحسين الإنتاجية والحفاظ على المستهلك من تقلبات الأسعار.

النزاعات المسلحة

الرشيد: هناك من يربط بين مفهوم الأمن الغذائي والتنمية الزراعية،الأمن الغذائي يمثل الجانب السياسي القومي من التنمية الزراعية، كان للأوضاع العسكرية العالمية تأثير على الأمن الغذائي عام 2008 إذ بلغت الاستثمارات العسكرية 1300 بليون دولار بينما صرفت 300 مليون دولار على الاستثمار الزراعي العالمي،الإنتاج الزراعي المحلي مرتبط بكمية المياه وصلاحيتها للزراعة من مياه متجددة، حسب الدراسات يبلغ الرقم ما بين 6-8 ملايين متر مكعب من المياه المتجددة سنويا هذه المياه المتوفرة لدينا، من خلال هذه الكمية المتجددة لدينا يقسم الجيولوجيون هذا الكم إلى ثلاثة أقسام رئيسة: المياه الخضراء والتي تأتي من الأمطار وهذه من 70-100ملمتر وهذا الرقم في رأيي مجحف على السعودية لأنه أدخل الربع الخالي في هذه النسبة أتمنى لو استبعدنا الربع الخالي من هذه النسبة حيث تصل في جبال السروات إلى 600 ملمتر، والمياه الزرقاء وهي مياه البحيرات والأنهار وهي مفقودة في المملكة ماعدا السدود ومياهها قليلة قياسا بالبحيرات، مياه الآبار الجوفية وهي غير متجددة، وبتحسين طرائق الري وتحسين الأصناف المزروعة من ناحية كمية الإنتاج وتقليل كميات استهلاكه للمياه نكون قد سرنا في طريق تحقيق الأمن الغذائي.

مداخلة العبيد: كان للدولة جهود جبارة في تحقيق الأمن الغذائي حيث يمثل هدفاً استراتيجياً من أهدافها في حقبة ماضية، وكان خلالها يتم دعم القطاع الزراعي دعما متواصلا، بحيث استطاع القطاع توفير جزء كبير من الأمن الغذائي محليا لجميع أفراد المجتمع مع وجود سياسات استيرادية سهلة وميسرة .

اقتصاد حر

وقد اتصف الاقتصاد السعودي منذ إنشائه بأنه اقتصاد حر ومفتوح ومرن، إضافة إلى أن انضمامنا لمنظمة التجارة العالمية قد أسهم في تسهيل التجارة بشكل أكبر من خلال الرسوم الجمركية المنخفضة، فليست هناك ضرائب أو رسوم يتحملها المستهلك،لذلك المواطن في المملكة لم يشعر في يوم من الأيام بعدم توفر السلع الاستراتيجية التي تفي باحتياجاته، كما أن الدولة سهلت وصول السلع للطبقات الاجتماعية المحتاجة من مواطنيها بشكل كبير من خلال الإجراءات الفورية التي اتخذتها الدولة أثناء الأزمات أو من خلال السياسات المتوسطة وطويلة الأجل التي أسهمت في رفع دخول المواطنين وتمكينهم من استيفاء احتياجهم من السلع الأساسية.

ما دور القطاع الزراعي المحلي في تحقيق الأمن الغذائي؟

العبيد: "من المؤلم أن يكون القطاع الزراعي مأكولا مذموما" رغم المساهمات الواضحة منذ أن نشأ ونما وتطور من خلال التخطيط الشامل للمملكة،القطاع الزراعي ساهم مساهمة فعالة في تحقيق جميع أهداف التنمية الاقتصادية في السعودية فقد شارك في زيادة الناتج المحلي الإجمالي للمملكة وكذلك في توفير الفرص الوظيفية لأبناء المجتمع، وفي تفعيل الحركة التجارية في المجتمع، و في تكوين رأس مال للمملكة، وساهم في توطين البادية، وحقق كل أهداف التنمية استنادا إلى ما وجده من دعم ومساندة وتشجيع من الدولة منذ نشأتها منذ عهد المؤسس وإلى وقتنا الحاضر، يكفي أن نقول إن القطاع الزراعي خلال مسيرته الماضية التي امتدت لأكثر من خمسين عاما كان قادرا على المحافظة على الدخول الحقيقية لأفراد المجتمع،بمعنى أنه قادر

على توفير السلع الغذائية الزراعية بكميات معقولة وجيدة وبأسعار مناسبة لم تشهد ارتفاعات منذ فترة طويلة، من المعروف حقيقة أنه على الرغم من ارتفاع دخل الفرد في السعودية مقارنة بكثير من الدول إلا أن ما يصرفه على الغذاء يعدُّ متواضعا مقارنة بكثير من الدول النامية والمتقدمة،أنا أؤكد على أن القطاع الزراعي في المملكة قد أسهم مساهمة فعالة في تحقيق الأمن الغذائي للمملكة من خلال إنتاجه لجزء جيد من السلع الاستراتيجية.

نحن لا نهدف من خلال سياستنا الزراعية في المملكة إلى إنتاج جميع السلع الزراعية لأنه لا يمكن لأي دولة أن تنتج جميع احتياجاتها، الإجراءات التي تم اتخاذها على السياسات الزراعية لجعلها متوائمة ومتوافقة مع المتغيرات المحلية والدولية أعتقد أنها سياسات معقولة وجيدة، لأنه من المهم جدا أن يتناسب القطاع الزراعي في المملكة مع هذه المتغيرات، لكن سيبقى قطاعاً منتجاً من قطاعات الاقتصاد السعودي وسوف يحظى باهتمام الدولة ودعمها وتشجيعها لأنه قطاع مهم جدا في هذا المجتمع وليس أدل على ذلك مما يصرح به قادة المملكة من اهتمامهم بالقطاع الزراعي نظرا لتحقيقه لأهدافه التنموية، ونظرا لخصائصه التي تميزه عن بقية القطاعات من خلال تعرضه لأقدار الله عز وجل وارتفاع نسب المخاطرة وارتفاع نسبة التكاليف الثابتة والمتحركة ومن انخفاض المرونة على السلع المنتجة منه، وأيضا ومن خلال الضعف التمويلي الخاص بالقطاع الزراعي، أؤكد أن القطاع الزراعي لعب دورا حيويا وسيلعب دوراً في المستقبل وإن تغيرت بعض السياسات المرتبطة به لتتعامل بعقلانية مع حجم الموارد المتاحة ومع المتغيرات المحلية والدولية.

القطاع الزراعي

هل تعني أن تعامل القطاع الزراعي مع الموارد الطبيعية سابقاً لم يكن عقلانيا؟

العبيد: السياسات التي توجه للقطاع الزراعي كان يعتريها بعض التطبيقات الخاطئة التي تتطلب التغيير المناسب في الوقت المناسب، وهذا ما نقوم به في وزارة الزراعة، لدينا مبادرة ذاتية في الوزارة في إعداد استراتيجية للقطاع الزراعي حتى يتناسب حجم القطاع الزراعي مع الموارد المتاحة، ومع المتغيرات المحلية والدولية، نحن في عالم أكثر انفتاحا ولدينا موارد يجب الاهتمام بها واستغلالها الاستغلال الأنسب وترشيد استخدامها، وكل هذا يتطلب تغييراً في السياسات الزراعية،لكن القطاع الزراعي سوف يبقى قطاعا منتجا مهما ويساهم مساهمة فعالة في الإنتاج الإجمالي المحلي وليس أدل على ذلك من الأرقام التي نراها يوما بعد يوم في حجم نمو هذا القطاع ومساهمته الفعلية في الناتج المحلي،العام الماضي بلغ الناتج المحلي أكثر من40 مليار ريال ونتوقع أن يحافظ القطاع الزراعي على هذا الحجم حتى وإن اختلفت السياسات الموجهة لتتعامل مع جميع المتغيرات سواء المحلية أو الدولية على الرغم من الأخطاء في التطبيق، من هذه الأخطاء التوسع في إنتاج القمح لغرض التصدير هذا لم يكن قراراً موفقا وليس هناك ما يبرره، والمملكة حققت الاكتفاء الذاتي في القمح وكسبت خبرة رائعة وجيدة، أعتقد أنها سياسات حكيمة لأن المجتمع السعودي خلال مسيرة الدعم للقطاع الزراعي من خلال إنتاج القمح والتي استمرت 30 عاما لم يشعر بأي نقص في هذه المادة الغذائية المهمة التي تحتاجها الطبقات الفقيرة والغنية على حد سواء، وكنا نرى في بعض السنوات أزمات سياسية تحدث في دول مجاورة بسبب نقص هذه السلعة رغم قدرتهم على الاستيراد من السوق الخارجية، وما مر به القطاع الزراعي من سياسات يتطلب الزمن تغييرها استنادا إلى الميز النسبية، تغير حجم الموارد استنادا لدراسات معينة غيرت من مفاهيم كميات هذه الموارد، انضمامنا لمنظمة التجارة العالمية فتح الأسواق بشكل أكبر وقلص من عوائق التصدير والقيم الجمركية التي تغيرت جراء ذلك وبشكل مناسب.

بيئة صعبة

الدوس: القطاع الزراعي قام بدور حيوي في برامج التنمية التي وضعتها المملكة خلال خططها الاستراتيجية، يجب أن ننظر إلى ما حققه القطاع الزراعي في مسألة الأمن الغذائي وكيف تغلب على بيئة صعبة نادرة الموارد الطبيعية ومتباينة درجات الحرارة، معدل المخاطرة فيها كبير جدا بالنسبة للإنتاج الزراعي، وارتفاع تكاليف الإنتاج، على الرغم من ذلك إلا أن القطاع الزراعي حقق منجزات كبرى في الفترة الماضية، يجب أن نرجع السبب الرئيس إلى بقاء السلع الغذائية خلال ثلاثين عاما منخفضة التكاليف ومتوفرة بشكل مناسب، وبالرغم من معاناة المزارع السعودي من البيئة الصعبة وانفتاح السوق السعودية والمنافسة الخارجية وعدم توفر العمالة بشكل كاف، وعدم وجود المعلومة العلمية الصحيحة من قبل الجهة المعنية، ومع هذا لو نظرنا إلى القطاع الزراعي الذي طور قدراته رغم الصعوبات التي واجهها، فقد استطاع أن يحقق نسبة جيدة من الأمن الغذائي وأن يجعل الأسعار مستقرة خلال ثلاثين عاما، بحيث طور خبراته ومعلوماته الزراعية التطبيقية في طريق تحقيق الأمن الغذائي السعودي ولا دور في هذا للجامعات السعودية أو وزارة الزراعة في دعم المزارع السعودي بالمعلومات الزراعية التي تعد أهم عناصر الإنتاج، وطور خبرات محلية عالية المستوى بعيدا عن الجامعات أو مراكز الأبحاث في وزارة الزراعة وعانى من أخطاء التجارب حتى وصل إلى الخبرة العالية المتفوقة ووصل إلى تراكم خبرات تعتبر هي الرصيد الأهم في مسيرتنا الزراعية ولا يجب أن نهدم هذه البنية الزراعية التي أقمناها في أكثر من ربع قرن خلال سبع سنوات.

ثلاثة أسس

الرويس: أي مرتكز اقتصادي يقوم على ثلاثة أسس صناعية وزراعية وخدمات، أي إخلال بأحد هذه الأعمدة الاقتصادية سيؤثر على الاقتصاد الوطني، القطاع الزراعي السعودي له دور كبير جدا وبالغ الأهمية ومساهمته في الإنتاج الإجمالي المحلي جيدة، حيث بلغ عام 2008 ما يزيد على 41 مليار ريال يمثل هذا 2.3 من إجمالي الناتج الوطني ولا يعني هذا أنه قطاع صغير وغير مؤثر فمعدل النمو فيه 2.2 خلال عام 2008 المتضمن سلبيات الأزمة العالمية، وتجاوزت نسبة النمو فيه في بعض السنوات 10%، يعمل في القطاع الزراعي 605 آلاف عامل نسبة السعودة فيه تزيد على 47.7%، حجم استثماراته تتجاوز 7 مليارات تمثل 2.9 من إجمالي قيمة الاستثمارات السعودية الكلية البالغة 243 مليار ريال، القروض الموجهة للمزارعين وصلت إلى 40 ملياراً في مساحة تقلصت إلى 1.3مليون هكتار. قطاع كهذا وبهذه الأرقام يملك الفاعلية في المجتمع السعودي. لا ننكر بروز سلبيات في القطاع الزراعي ولكنها لا تقارن بإيجابياته التي حققها خلال ثلاثين عاما مضت ومازال يعطي للوطن الشيء الكثير وحقق منجزات هائلة.

المملكة والأمن الغذائي

لقد حققت المملكة أمناً غذائياً شبه كامل في كثير من السلع مثل البطاطس، البامية، الخيار، البيض، الحليب الطازج، الشمام، التمور وغيرها الكثير، وبنظرة منصفة نجد أن المجتمع قد وصل إلى ما يصبو إليه من أمن غذائي باستغلال الميز

النسبية، القطاع الزراعي باق وسيقدم خدماته بشكل كامل وجيد وهو نشاط اقتصادي كامل يحتوي على نشاط نباتي وحيواني وتصنيع غذائي، ولدينا نماذج مشرفة تدرس على مستوى العالم مثل قطاع الألبان، وفي إنتاج الدواجن نملك تقنيات متفوقة وهذا القطاع يدعم ويشجع الدولة على الاستثمار فيه.

وزارة الزراعة

الرشيد: يقدم القطاع الزراعي الخاص خطوات كبيرة وبدأنا لا نملك إلا خبرات متواضعة في تعاملنا مع الأجهزة التقنية الزراعية ولم يكن لوزارة الزراعة أي دور في المعلومات الزراعية للمزارعين في عملياتهم الإنتاجية وأخذ القطاع الخاص المبادرة وحده في التطوير الكامل للتعامل مع الأجهزة ومدخلات الإنتاج الزراعي، ووزارة الزراعة متأخرة إلى هذا الشهر 89 شهراً كي تنشر استراتيجيتها الزراعية، حتى الآن لا نملك استراتيجية زراعية محلية على الرغم من أن الوزارة وقعت مع جامعة الملك سعود ومن المفروض أن تصدر هذه الاستراتيجية بعد 25 شهراً من توقيع اتفاقها، لقد عملت الدولة على دعم القطاع الزراعي بشكل جيد ووصلت لقفزات كبيرة جدا في مسألة الإنتاج الزراعي أثمرت عن ولادة شركات كبيرة، ولو نجحت الاستراتيجية الزراعية في تحسين وضع الأرياف السعودية لما انتقل السكان إلى المدن الكبيرة حتى وصلت نسبتهم في المدن إلى 75% من إجمالي السكان بينما الربع فقط في الريف والمدن الصغيرة، ولدينا 3 ملايين تحت خط الفقر. دور الزراعة الأساسي هو تحقيق الأمن الغذائي وتطوير الريف.

التوطين للبادية

مداخلة العبيد: للأسف كثيرون من أبناء المجتمع لا يقدرون دور القطاع الزراعي التنموي،وهذا ما يضيرنا حيث القطاع الزراعي أكبر قطاع ساهم في عملية التوطين للبادية وأكبر قطاع نمّى الريف، بدأت الوزارة منذ عام 1421 في التعاقد مع معهد الملك عبدالله بن عبدالعزيز لإعداد هذه الدراسة بمبادرة ذاتية من الوزارة أعدت الاستراتيجية وأخذت طريقها التقليدي البيروقراطي في التعامل مع الجهات الرسمية ثم صادفت قرارات جديدة للدولة وأعيدت لنا لإعادتها وأصبحت معدة وفيها ميز نسبية جيدة وستفيد القطاع الزراعي بشكل كبير.

الاستثمار الخارجي

ما الآمال والمعوقات في الاستثمار الزراعي الخارجي؟

العبيد: الاستثمار الزراعي الخارجي أحد مقومات الأمن الغذائي المحلي،الدولة عندما اشتدت الأزمة الغذائية قبل عام ونصف العام اتخذت العديد من الإجراءات لتخفيف معاناة المواطنين لضمان توفير السلع الغذائية لهم بأسعار وكميات مناسبة لذلك جاءت فكرة تشجيع رجال الأعمال السعوديين للاستثمار الخارجي وفق حزمة من الإجراءات لتحقيق هذا الأمر سميت فيما بعد مبادرة الملك عبدا لله بن عبدالعزيز للاستثمار الزراعي في الخارج، وتشمل المبادرة العديد من العناصر أولا إجراء مسح للدول المراد الاستثمار فيها بحيث تتوفر فيها المقومات اللازمة من الموارد الطبيعية مع وجود أنظمة جاذبة للاستثمار وضرورة أن تتمتع بعلاقات جيدة مع المملكة.

سمعة المملكة الجيدة

وحتى وقتنا الحاضر مازال الفريق المكلف يتلقى دعوات تأتيه من الدول وبفضل الله عز وجل كثير من الدول ترحب بالاستثمار الزراعي السعودي نظرا لسمعة المملكة الجيدة سياسيا والمقدرة المالية المتوفرة والرغبة السياسية لدى الدولة والخبرة المتراكمة لدى المستثمر الزراعي السعودي، كل هذه أعتقد أنها ستكون من مقومات نجاح الاستثمار، ومن ضمن العناصر الأخرى لهذه المبادرة تحديد الاحتياجات المحلية للسلع الاستراتيجية، ومعظم هذه السلع لا ننتجها محليا أي أنها ليست منافسة للقطاع الزراعي المحلي بل مكملة له، جميع هذه السلع نستوردها منذ فترة طويلة الأرز- الذرة- فول الصويا – الشعير- الذرة الرفيعة – الأعلاف - الثروة الحيوانية، كل هذه نستوردها لكن نريد أن نؤمنها من خلال الاستثمارات السعودية التي نجزم بنجاحها.

مخزون استراتيجي

السياسات المحلية تدعو حقيقة وتشجع هذه الاستثمارات لوجود الخبرة المتراكمة، ومن بين عناصرها أيضا إيجاد مخزون استراتيجي من هذه السلع، هذه تعدها إحدى الجهات الحكومية، إنشاء شركة قابضة وهذه أيضاً تم إنشاؤها قبل ستة أشهر، بمسمى الشركة السعودية للاستثمار الزراعي والإنتاج الحيواني في الخارج برأس مال 3 مليارات ريال، بحيث تكون ذراعاً تمويلياً للمستثمرين المحليين إذا رغبوا في ذلك الأمر ولابد من وضوح آليات استلام المحاصيل لأن المستثمر ليس تاجراً بالضرورة فقد يستثمر استجابة لهذه المبادرة، هذه المبادرة تحظى باهتمام شديد جدا من لدن خادم الحرمين الشريفين ومن حكومته الموقرة وشكل لها فريق وزاري وفريق فني وهيئة استشارية من جامعة الملك سعود ومعهد الملك عبدا لله كهيئة استشارية لهذه المبادرة وتحظى بقبول واستجابة من قبل رجال الأعمال.

توصيات

ضرورة المحافظة على القطاع الزراعي المحلي كي يبقى منتجا لجزء من أمننا الغذائي واستغلال ميزنا النسبية المتحققة
أهمية الإسراع في تطبيق الاتفاقيات الثنائية السعودية مع الدول لتشجيع الاستثمار السعودي في الخارج وتسهيل إجراءات تمويله
ضرورة قيام وزارة الزراعة والجامعات السعودية بدورها العلمي في دعم المنتج السعودي للسلع الاستراتيجية محليا وخارجيا
أهمية الاستفادة من الخبرات التراكمية للمنتج السعودي في الحبوب واستغلال هذه الميزة محليا وخارجيا في تحقيق أمننا الغذائي

96 فتاة سعودية من عنابر السجون.. إلى عش الزوجية

المصدر: جريدة المدينة الاثنين، 2 نوفمبر 2009
http://www.al-madina.com/node/194428

مكة المكرمة - المدينة

ارتفع عدد الفتيات اللاتي تم تزويجهن عبر لجنة إصلاح ذات البين في امارة منطقة مكة المكرمة إلى 96 فتاة. وكانت اللجنة وفقت في ستر هؤلاء الفتيات لتنتهي معهن ملفات ظلت مفتوحة لسنوات طويلة فمن مجرد فتيات محكوم عليهن في قضايا أخلاقية يعشن داخل عنابر دار الرعاية الى فتيات تائبات وحافظات للقرآن وزوجات لهن بيوتهن واسرهن الخاصة. وقال الرئيس التنفيذي للجنة العفو واصلاح ذات البين الشيخ د.ناصر بن مسفر الزهراني ان هذا العدد يمثل الفتيات اللاتي تم الحكم عليهن في المحاكم الشرعية في محافظات مناطق جازان ومكة المكرمة والميدنة المنورة وتبوك وذلك خلال خمس سنوات من عمر اللجنة. وأرجع اسباب وقوع هذه القضايا الى النظرة الدونية عند البعض من افراد المجتمع للمرأة من خلال عدم اداء حقوقها مما يدفع بكثير منهن الى الجريمة نتيجة للقهر واليأس وطمع كثير من الاباء في رواتب البنات الموظفات وحرمانهن من الزواج للاستفادة من الراتب. وأشار الى وجود كثير من القضايا لفتيات تجاوزن 40 عاما بسبب منع آبائهن من تزويجهن اضافة الى بعض الاعراف والعادات القبلية التي تمنع زواج البنات من غير قبيلتها او فصيلتها فهناك كثير من الفتيات في دار الرعاية يتقدم لهن ازواج لكنهم يواجهون بالرفض للاسباب المذكورة.. ولفت الى ان من اعظم الاسباب ظلم الاباء خصوصا الذين يتزوجون من زوجات متعددات او يطلقون الامهات ويتزوجون بأخريات فتكون الضحية البنات اذ يحرمن من تربية الأب وعطف الأم.وأضاف إن من الاسباب ايضا ضعف التربية فكثير من البنات ينشأن في بيوت لا تعرف عن التربية او الدين شيئا بل على العكس من ذلك يجلب لهن الكثير من المفاسد الاخلاقية اضافة الى حرمان البنات من وسائل الترويح المحتشمة وقلة وجود المربين والمربيات والدعاة والداعيات المتنورين اللينين والقريبين من المجتمع وقضاياه المتزودين بزاد من علم الشريعة والتربية وتزكية النفوس وقلة البرامج التي تخدم هذه المآرب. وحذر في الوقت نفسه من آثار بعض القنوات الفضائية وما تبثه من مناظر الفحش ومشاهد الفجور والتغرير بالشباب والشابات.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

تفتح ملف أزمة الإسكان في المملكة وتقلب أوراقه

تأخر فسح المخططات يفاقم أزمة السكن السعودية

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 1430-11-14 هـ. الموافق 02 نوفمبر 2009 العدد 5866
http://www.aleqt.com/2009/11/02/article_295805.html

يرى مختصون في الشأن العقاري أن تأخر فسح المخططات، وقدم الأنظمة الحكومية، وكذلك عدم تفاعل الأمانات، أدت إلى تراجع العرض في سوق الإسكان، ويقدمون مثالا لعدم تحديث الأنظمة في جوانب مثل تحديد ارتفاعات المباني ونسب البناء في كثير من المخططات السكنية منذ أكثر من نحو 40 عاما، كذلك يرون أن عدم إشراك القطاع العقاري مع الأمانات لوضع الخطط المناسبة لتحديد الحاجة إلى طرح الوحدات السكنية التي توائم بدورها الطلب المرتفع على الوحدات، والتأخر في اعتماد المخططات الجديدة التي ظلت موقوفة لفترات طويل، فاقم من أزمة الإسكان.وأوضح منصور أبو رياش رئيس اللجنة العقارية في الغرفة التجارية الصناعية في مكة المكرمة، أن أزمة السكن بدأت منذ نحو ثلاثة أعوام، مشيراً إلى أن الأزمة لم يتم التفاعل معها داخل أروقة بعض الأمانات بمشاركة بعض الجهات الخدمية المقدمة لقطاع الخدمات، حيث إن بعض الأمانات لم تتحسب لزيادة عدد السكان، ولم تعمل على إعادة النظر في نظام ارتفاعات المباني ونسب البناء منذ أكثر من 40 عاماً، ما جعل المعروض محدودا جداً مقارنة بحجم الطلب نتيجة عدم القدرة على توفير المساكن المتوائمة مع حاجات جميع شرائح المجتمع.

«الاقتصادية» اليوم تفتح الحلقة الثانية من ملف أزمة الإسكان في المملكة وتناقش مع مختصين بالشأن العقاري عدة جوانب مهمة لها علاقة بالأزمة.. فإلى التفاصيل:

تحقيق: خميس السعدي

في البداية أوضح منصور أبو رياش رئيس اللجنة العقارية في الغرفة التجارية الصناعية في مكة المكرمة، أن أزمة السكن بدأت منذ نحو ثلاثة أعوام، مشيراً إلى أن الأزمة انطلقت شرارتها الأولى من داخل أروقة بعض الأمانات بمشاركة بعض الجهات الخدمية المقدمة لقطاع الخدمات، حيث إن بعض الأمانات لم تتحسب لزيادة عدد السكان ولم تعمل على إعادة النظر في بعض الأنظمة المعمول بها منذ 40 عاماً، مما جعل المعروض محدودا جداً مقارنة بحجم الطلب نتيجة عدم القدرة على توفير المساكن المتوائمة مع حاجات جميع شرائح المجتمع.

زيادة نسبة الهجرة

ويرى أبو رياش أن من الأسباب التي أشعلت الأزمة وكانت خارجة عن سيطرة السوق تتمثل في زيادة الطلب على العرض الموجود في السوق من الوحدات السكنية بمختلف أنواعها، ولزيادة عدد السكان، ولزيادة نسبة الهجرة إلى المدن الرئيسية ومثال ذلك مكة المكرمة كونها مدينة جذب للاستثمارات التجارية المختلفة، وللسكن لقربها من الحرم المكي الشريف، ولزيادة عدد الشباب وارتفاع نسبة الزواج بين الشباب، الأمر الذي خلق فجوة بين العرض والطلب بنسب كبيرة بلغت نحو 40 في المائة وذلك نتيجة الإقبال على مختلف المنتجات السكنية. وقال أبو رياش: «قبل نحو ثلاثة أعوام تقريبا كانت نسبة العرض للمساكن متوازنة مع الطلب، ولكن كان يلاحظ حينها أن السوق متعطشة لمختلف المنتجات السكنية، حيث كانت السوق تقوم بسحب أي معروض يمكن توافره في ذلك الحين، وأما الوضع في الوقت الراهن فاختلف كثيراً، بحيث إن النسبة في الفجوة بدأت تتفاقم حتى أصبح المعروض من المساكن شحيحا بجانب الطلب المتعطش، كما أن الأزمة تسببت بدورها في رفع أسعار الإيجارات بنسب تدريجية طوال الفترة الماضية، بلغ متوسطها في الوقت الحالي نحو 70 في المائة لبعض المساكن ونحو 100 في المائة لمساكن أخرى».

شدد أبو رياش على أن أزمة السكن غير مفتعلة من قبل أطراف معينة لعدم القدرة على افتعالها، معترفا بأن دور الشركات العقارية غائب فعلاً عن إيجاد الحلول المناسبة لمعالجة أزمة السكن، مرجعاً ذلك إلى أن الشركات لا يمكنها الدخول إلى السوق لإيجاد حلول للأزمة في ظل وجود أنظمة عقيمة لا تسمح بشراكة الشركات مع أمانات المدن والبلديات لإعادة صياغة الأنظمة وتحديثها، واصفاً الأنظمة البلدية بالمليئة بالحساسية من مشاركة القطاع الخاص لها، متسائلاً عن المدة التي ستستمر فيها الحساسية بين أمانات المدن والقطاع الاقتصادي العقاري.

البيروقراطية من الأسباب

وأضاف أبو رياش:»الجهات الحكومية تسببت في الأزمة، فالأمانات في المدن يجب عليها تسريع الإجراءات في منح رخص البناء، وعليها البحث وطرح الفرص الاستثمارية، وتحديث أنظمة البناء والنسب، وأن تزيل البيروقراطية المعمول بها في منح التراخيص الخاصة بالمشاريع الكبرى». وزاد: «إن المقدم لخدمة الكهرباء في المدن متباطئ في تقديم الخدمة، وفي بعض الأحوال تعتذر من المستثمر في توصيل الخدمة إلى استثماراته السكنية، الأمر الذي يولد الضغط لدى المستثمر ويدفع به لإنشاء محطة نقل للطاقة تقدر تكاليفها بنحو 30 - 40 مليون ريال، ومن ثم يقوم مجدداً بدفع مبالغ الاشتراك الخاصة بإيصال التيار». إشراك القطاع العقاريوذهب أبو رياش في تفنيد للحلول والتوصيات التي من الممكن اتخاذها لتعمل بدورها على تقليص حجم الفجوة بين عرض المساكن والطلب عليها مع تفنيد الأسباب بالقول: «نحن نعاني انفجارا سكانيا قادما إلى المدن، فمثلا منطقة مكة المكرمة تعد من أكثر المناطق السعودية تفوقاً في نمو عدد سكانها بنسبة تراوح عند 2.8 في المائة، كما أن هناك تفوقا في نسبة الشباب على كبار السن بنحو 60 في المائة، لذلك يجب عند وضع الحلول أن يتم إشراك المسؤول الذي يقابل القطاع الاقتصادي العقاري، وأن يمنح الصلاحيات والتفويض المناسب باتخاذ القرار، إذ إن المبادرة والسرعة في اتخاذ القرار تسهمان في حل المشكلة، كما يجب أن يتم إدخال وإشراك القطاع الاقتصادي العقاري في الدراسات التخطيطية ودراسات أنظمة ارتفاعات ونسب البناء، وإعطاء آفاق اقتصادية واسعة للمستثمرين والشركات وتسهيل الإجراءات البيروقراطية، كما أن على مسؤولي الشركة السعودية الموحدة للكهرباء أن يناقشوا العقاريين في مشاكلهم مع الشركة المتمثلة في التباطؤ في تقديم الخدمة التي يصل فيها الانتظار إلى ستة أشهر مع أن الشركة قد تقدم اعتذاراتها عن إيصال الخدمة للمشاريع الكبرى وتطالب بإنشاء ملاك الاستثمارات لمحطات نقل كهربائية مع دفع قيمة الاشتراكات والكابلات. وأوضح بندر الحميدة عضو اللجنة العقارية ولجنة المقاولين في الغرفة التجارية الصناعية في مكة المكرمة، أن ملامح الأزمة الإسكانية في مكة المكرمة أطلت برأسها منذ عام 2002، ونظراً لزيادة العطش في السوق الذي لم تتخذ نحوه أي خطوات لإيجاد الحلول المناسبة، تفاقمت الأزمة وزادت تداعياتها وأصبحت ملموسة للجميع عام 2006، حيث إن الفجوة تصل في الوقت الحالي بين العرض والطلب إلى نحو 50 في المائة بالنسبة للمساكن التي تستهدف طبقتي ذوي الدخل المحدود أو المنخفض، الأمر الذي بدوره أسهم في رفع أسعار الإيجارات بنسب وصلت إلى نحو 100 في المائة في متوسطها، مفيدا أن الأزمة عند بدايتها لوحظ أن الراغبين في السكن بدأوا يتوجهون إلى مناطق بعيدة تقع على أطراف مكة. وقال الحميدة: «إن الأزمة بدأت في قطاع الإسكان في مدينة مكة المكرمة من داخل أروقة أمانة العاصمة المقدسة، وذلك لعدم تطويرها أنظمة الارتفاعات في المباني ولم تعمل على إنشاء مخططات سكنية جديدة قادرة على احتواء الزيادة في النمو السكاني الذي لم يجابهه أي دراسات تعمل على تقدير حاجاته المستقبلية من السكن، وأن الأسباب في الأزمة تتمثل في الزيادة في أعداد السكن والنمو المطرد لهم، الذي قابله بالتالي عدم إنشاء أحياء سكنية جديدة قادرة على استيعاب الزيادة، وفي عامل الهجرة إلى المدن من القرى، ووجود مشاريع تنموية وتنفيذ طرق جديدة وتوسعتها أسهمت في تقلص المساحات الإسكانية، بالإضافة إلى أن أحياء سكنية في مكة تحولت إلى إسكان موسمي وأهملت جانب الإسكان الدائم، كما أن هناك مخططات وخاصة فيما يعنى بمخططات المنح لم تصلها الخدمات منذ نحو 15 عاما مما أسهم في تأخير عملية البناء فيها والسكن».

غياب دور الشركات العقارية

واستبعد الحميدة أن تكون هناك أسباب مفتعلة لاختلاق أزمة السكن، مرجعاً الأمر إلى أن قيمة السوق مرتفعة ولا يمكن السيطرة عليها من قبل أحد معين، وقال: «إن الشركات العملاقة في التطوير العقاري غابت عن تلبية حاجة السوق وأروت عطشها من ظمأ عدم توافر الوحدات السكنية بمختلف أحجامها، حيث إن تلك الشركات توجهت بعيداً عن المسكن لتلبي بالتالي قطاع الحج والعمرة ذا الدخل الأعلى مقارنة بالقطاع السكني، كما أن الشركات تعزف لارتفاع سعر الأراضي وعدم وجود نظام لارتفاعات الطوابق يسهم في نجاح دراسات الجدوى للشركات. وأضاف الحميدة: «أن من أسباب الأزمة السكنية عدم توافر الأراضي، وبسبب التأخر في اعتماد النطاق العمراني واعتماد هيكلها التنظيمي، الأمر الذي أدى إلى تأخر تخطيط المخططات التي كانت موقفة التخطيط، وهو الأمر الذي جعل السوق تسحب كل المعروض

المتوافر، ما أدى إلى ارتفاع أثمان العقارات وأسعار إيجاراتها. إننا الآن بحاجة إلى دعم التوجه لإنشاء المشاريع التنموية الخاصة بالإسكان ودعم إنشاء المدن السكنية من قبل أمانات المدن للمستثمرين من خلال تسهيل وتيسير الإجراءات».

الفراغات الزائدة

من جهته، قال المهندس إبراهيم جوهرجي مدير عام «أثمان السعودية للتثمين والخدمات العقارية»: «أعتقد أن بداية أزمة الإسكان في مكة المكرمة تاريخية، حيث كانت مكة المكرمة تتأهب سنويا لموسم الحج لاستقبال زوارها وإسكانهم وإطعامهم، وهذا في اعتقادي تاريخ بداية الأزمة التي استمرت إلى وقتنا، لهذا كان تزايد الطلب على السكن في مكة، أما بداية أزمة الإسكان في مكة المكرمة الحالية فيرجع إلى ما قبل نحو خمسة أعوام، إضافة إلى أن انهيار سوق الأسهم السعودية ساعد ذلك في تفاقم أزمة الإسكان»، وتابع: «أما الأزمة في المملكة، فمنذ اليوم الأول لظهور المدن الكبرى وتسابق المواطنين للانتقال إلى تلك المدن المتمثلة في الرياض وجدة والدمام التي تؤوي 84.1 في المائة من سكان المملكة من مواطنين ومقيمين سعيا خلف الفرص الوظيفية المناسبة، علما أن هذا التوجه أسهم في ظهور أزمة الإسكان أو ما يعرف بمدينة النواة المتضخمة mega core city». ويرى جوهرجي أن عملية الإسكان تمر بعدة محددات، فالعائلة السعودية لا تزال متقوقعة عند فكرة المسكن السعودي الذي لا يزال يؤرق البعض من خلال متطلبات حجمية للمساحة والمبالغة في بعض الأحيان في نوعية الفراغات التي ترغب فيها الأسرة داخل منزلها، دون النظر إلي الاحتياج المعقول والمدروس للأسرة، إذ إن أغلب الأسر السعودية تعيش في فراغات زائدة عن احتياجها والعكس صحيح، حيث يعاني البعض عدم وجود فراغات كافية توائم عائلته، ولذلك تجد أغلب الملاك يعانون من المستأجر الذي أجبر على استئجار مسكن وهو لا يستطيع تأمين الأجر الشهري بشكل يتوافق مع أسلوب معيشته وميزانيته، إضافة إلى وجود العديد من المحددات الأخرى التي تعوق دائرة الإسكان، أهمها محددات تمويلية و طبوغرافية ومعمارية واجتماعية ومعوقات خدمية والأهم من ذلك كله المحددات الموسمية.

ظروف السوق

أوضح جوهرجي أن ظروف السوق هي المسبب للازمة، حيث إن تحليل متطلبات شرائح السوق العقارية يظهر أنها متعددة ومتناقضة وغير منسجمة مع ما يتم عرضه في السوق، وهذا ما يفسره تحليل لمبيعات أكبر المشاريع العقارية، إذ تجد أن أغلب عملاء المشاريع الريادية الجديدة من خارج مدينة مكة الذين يسمح لهم النظام بالتملك أو الاستفادة من هذه الوحدات. وعن سبب غياب شركات التطوير العقاري عن المساهمة في حل الأزمة أفاد بأن البعض قد يجد صعوبة بالغة في التعامل مع سير المعاملات العقارية التي يحتاج إليها، مطالباً بتطوير الخدمة من قبل الجهات المعنية وإعداد الفرص الاستثمارية وخلق بيئة جديدة للتطور الذي يسهم بحد ذاته في الارتقاء بمكة وجعلها نموذجا رياديا للتطور، مضيفا أن من الأسباب خلف عزوف الشركات عدم خلق محددات للمسؤولية أو اتخاذ القرارات أو وجود تباطؤ لعملية الإعمار أو الإسكان، فأي مدينة ترغب في الازدهار عليها أن تواكب التطور وتخلق فرصا للمستثمرين والشركات لاحتواء مشاريعهم وأموالهم وليس العكس.

انخفاض الدخل السنوي

وعاد جوهرجي ليؤكد أن من الأسباب أيضا لعزوف الشركات عن المساهمة في حل الأزمة انخفاض الدخل السنوي الذي يصل في مكة بالنسبة للمشروع إلى 6.5 في المائة مقارنة بمدينة دبي، التي بلغ فيها دخل المشروع السنوي نحو 13.5 في المائة سنويا من قيمة العقار. ودعا جوهرجي الشركات والمستثمرين الراغبين في طرح مشاريعهم إلى معرفة وضع السوق ونظام المساكن العائلة السعودية، إضافة إلى محاولة إيجاد نوع جديد من المنافسة في قطاع الإسكان في مكة المكرمة الذي يتعرض في الأغلب للمنافسة في مجال «تأجير الحج»، وهي الحلول التي يرى أنها من الممكن أن تجد الفرصة لمعالجة الفجوة بين حجم العرض والطلب، لافتاً إلى أن الفجوة كبيرة، وذلك بسبب تفضيل غالبية المستثمرين التأجير الموسمي الذي يعد أفضل وأوفر تشغيليا، مفيدا بأن التوجه أسهم في ظهور مشكلة إسكان داخلية على صعيد الوحدات المؤجرة، وهو الأمر الذي يؤكد ذهاب البعض إلى التأجير الموسمي مما يعني وجود فرص شاغرة في قطاع الإسكان في مكة المكرمة، علما بأن فرص مجال «تأجير الحج» أصبحت محدودة بعد فرض نطاق للمجاورات السكنية التي يصرح لها بالتأجير الموسمي، مما يعني خروج البعض إلى نطاقات أخرى لإيجاد فرص عمل تتناسب مع استراتيجية العمل المحيطة، متوقعاً أن في المستقبل ستلد سوق غير متشبعة من ناحية الطلب إذا أخذ بعين الاعتبار المشاريع الريادية المستقبلية وما يتم تخطيطه لمكة المكرمة الذي سوف يساعد على تحريك مجالات العقار والمواصلات والبني التحتية وجميع النشاطات الأخرى.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

إنشاء لجنة مشتركة مع أكاديمية "الفيصل" لتطوير البرامج بينهما

مؤسسة الملك عبد الله لوالديه تنتهي من3 مجمعات سكنية قريباً

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 1430-11-14 هـ. الموافق 02 نوفمبر 2009 العدد 5866
http://www.aleqt.com/2009/11/02/article_295741.html

محمد الشهري من الرياض

كشف الدكتور أحمد العرجاني الأمين العام لمؤسسة الملك عبد الله لوالديه للإسكان التنموي، أن ثلاثة مجمعات سكنية ستنتهي بعد نحو ثلاثة أشهر، مشيراً إلى أن المؤسسة «تسير حسب خطة تنموية لبناء المساكن، معتمدة على توافر السيولة المادية، واحتياجات المواطنين»، لافتاً إلى أن «هناك أربعة مشاريع في كل من أملج والقريات والأفلاج ورفحاء». وقال خلال مؤتمر صحافي بعد توقيع اتفاق بين مؤسسة الملك عبد الله لوالديه للإسكان التنموي وأكاديمية الفيصل، أمس: «هذه الاتفاقية جاءت بعد تنسيق وتعاون وجهود حثيثة متواصلة من الطرفين وأثمرت عن هذا التعاون الخير الذي يصب في مصلحة الساكنين». ووقع الاتفاقية في مقر أكاديمية الفيصل العالمية في الرياض، الدكتور أحمد الطويل الرئيس التنفيذي للأكاديمية، والدكتور فهد المغلوث مدير البرامج التنموية في مؤسسة الملك عبد الله لوالديه للإسكان التنموي. وقال الدكتور العرجاني: «إن أبناء الساكنين هم الأكثر حاجة إلى توفير فرص تدريبية تؤهلهم للحصول على فرص وظيفية تساعدهم على الاعتماد على أنفسهم وتحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية،
متمنيا أن يكون لهذه الاتفاقية مردود إيجابي على أبناء وبنات ساكني المجمعات السكنية التي تخدمها مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي في مختلف مناطق ومحافظات المملكة، الهدف من هذه الاتفاقية». من جانبه، أوضح الدكتور أحمد الطويل الرئيس التنفيذي لأكاديمية الفيصل العالمية، أن من أبرز بنود هذه الاتفاقية هو إنشاؤها للجنة مشتركة بين الأكاديمية والمؤسسة لتطوير البرامج بينهما، معتبراً أن هذا العمل يصب في مجال العمل الخيري. وقال إن «التدريب سيكون في مناطق الإسكان وذلك من خلال تهيئة معامل الحاسب الآلي في جميع مناطق الإسكان التابع للمؤسسة، كما ستدرب الأكاديمية في فترة الصيف نحو 20 طالبا وطالبة من مناطق الإسكان كافة»، مشيراً إلى أن «الأكاديمية ستخصص بعثات لأبناء وبنات ساكني المؤسسة في تدريب اللغة الإنجليزية وذلك حسب الترشيح الذي يأتي من إدارة المؤسسة بالتعاون بين الطرفين حتى يستفيدوا ويطوروا أنفسهم». وتقتضي قيام أكاديمية الفيصل العالمية تنفيذ برامج تدريبية وتعليمية وتأهيلية وتثقيفية في مجال الحاسب الآلي والتطوير الذاتي لأبناء وبنات المجمعات السكنية التي تخدمها مؤسسة الملك عبد الله بن عبد العزيز لوالديه للإسكان التنموي في كافة مجمعاتها في مناطق ومحافظات المملكة مع ما يتطلبه هذا التدريب من تجهيزات لمقار التدريب ونحوه.

السعودية تكافح التلوث لكن الثقافة البيئية ضعيفة شعبياً

المصدر: جريدة الحياة الإثنين، 02 نوفمبر 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/72209

الرياض - نورا الحناكي

على رغم اطلاع الكثير من الجهات الرسمية والمؤسسات الصناعية في معظم الدول على تقارير ودراسات شتى تؤكد مدى التأثير السلبي للثورة الصناعية في البيئة، وتحريضها على أهمية استحداث مصانع لإعادة تدوير النفايات (recycling) حماية للبيئة وحفاظاً على الموارد المالية للدول، إلا أن معظم تلك الجهات تغلب مصالحها الذاتية على المصلحة العامة.

ويرى باحثون أن كثيراً من المستهلكين يتغافلون عن دورهم الفردي وواجبهم تجاه بلدانهم في عمل ما بوسعهم لتقنين التلوث وغرس القيم والمبادئ البيئية في أعماق أبنائهم، بل إن بعضهم يتوهم أن التلوث ليس من شأنه في شيء، إذ يعد عبئاً يتحمله المسؤولون والمتخصصون فقط.

تعد ظاهرة الاحتباس الحراري المتمثلة في زيادة درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي عن المعدل الطبيعي كنتيجة لزيادة انبعاث غازات الدفيئة الخضراء (green house gases) بكميات هائلة، جراء الثورة الصناعية من أهم أسباب التلوث الهوائي الذي يزيد من حرارة الكرة الأرضية ويساهم في تغير المناخ في شكل عشوائي، في حين يظل ذوبان الجليد وتناقص سماكة الثلوج في القطبين نتائج أولية لهذا الانفلات الصناعي، ما يترتب عليه انتشار أمراض مستعصية مثل سرطان الجلد والجلطات الدموية وأمراض الرئة والربو.

لا مبالاة شعبية

يدرك كثيرون من المزارعين خطورة حرق إطارات السيارات في فصل الشتاء بهدف تدفئة محاصيلهم الزراعية، ما ينتج منه تصاعد غازات ثاني أوكسيد الكبريت وأول وثاني أوكسيد الكربون، من أضرار بيئية وصحية، كذلك اضرار استخدام المبيدات الحشرية العالية السمية، إلا أن عدم اكتراثهم بالمصلحة العامة وحرصهم على الحفاظ على مزروعاتهم بطريقة غير آمنة زادا من نسبة التلوث.

يقول المزارع حسن إن دخله المتواضع لا يسمح له بشراء بيوت محمية، لكن خوفه من أن يقضي الجو البارد على الثمار وعدم قدرته على شراء مبيدات عضوية لارتفاع ثمنها، فإنه لا يتورع عن استخدام أساليب ملوثة، ما دامت الأقل كلفة.

وترى الموظفة منى أن جل المحال التجارية والأسواق لم تمنح المستهلك خياراً آخر، بتوفير أكياس قماشية وكرتونية صديقة للبيئة بدلاً من نظيرتها البلاستيكية التي أثبتت الأبحاث والتقارير الدولية مدى خطورتها عند حرقها واستحالة تحللها قبل مئات السنين، ما يضطرها ومن مثلها إلى الخضوع إلى المطروح في السوق.

ويبدو ضعف ثقافة المحافظة على البيئة واضحاً بين السعوديين، من حديث المشرف الطلابي والتربوي خالد عبدالله الذي أكد نجاحه في غرس القيم والمبادئ البيئية في نفوس أبنائه كي يحافظوا على الأماكن التي يمكثون فيها بعضاً من الوقت نظيفة ويعمدون إلى رمي النفايات في الأماكن المخصصة. لكنه يعترف: «للأسف، فشلت في تطبيق ذلك على طلاب المدرسة، لعدم مبالاة أولياء الأمور في تعميق إحساس أبنائهم بالمسؤولية تجاه بيئتهم وتوعيتهم بمخاطر التلوث».

وعن الطريقة المتبعة في التخلص من نفايات المصانع، أوضح المدير العام لمصنع الشرق للمنتجات البلاستيكية والورقية نور الدين محمد أن النفايات تقدر في اليوم الواحد ما يعادل ثلاثة في المئة، ويتم التخلص منها من طريق التعاقد مع مقاولين يتكفلون بجمع تلك النفايات وتفنيدها ومن ثم بيعها الى مصانع تقوم بتحويلها إلى أكياس قمامة، أما الزجاج فتجرى إعادة تصنيعه إلى زجاج نوافذ وما شابه ذلك.

أما المدير العام لأحد مصانع الحديد محمد قطري فيؤكد ان نفايات الحديد لا تتجاوز الواحد في المئة ويرجع تواضعها إلى جودة وكفاءة المعدّات المستخدمة في إنتاج الحديد.

في حين أشار مسؤول في إحدى شركات الخدمات الصناعية محمد جابر إلى انه لا توجد مصانع تدوير نفايات متخصصة، نظراً لارتفاع كلفة إنشائها وتشغيلها.

وأوضح أن نقل النفايات وجمعها من أماكن صدورها إلى مكبّ النفايات يعدان من ضمن مهامنا، إضافة إلى تعاقد الشركة مع مقاولين يتكفلون فرزها ومن ثم بيعها الى مصانع ومستفيدين.
ووفقاً لكمية النفايات المنتجة في أهم المدن السعودية لعام 1998 تبعاً لما ذكرته مجلة «البيئة والتنمية» في عددها الصادر في آذار (مارس) 2001 ان العاصمة الرياض تنتج حوالى 1,5 مليون طن، في حين تنتج جدة 971 ألفاً، أما في الدمام فقد بلغت نصف كمية النفايات مليون طن، وفي مكة بلغت 697 ألف طن.
وتبعاً لما ذكره موقع منظمة الصحة العالمية، فإن الأمم المتحدة عقدت اتفاقاً مع 154 دولة في عام 1992 بهدف الوصول إلى تثبيت تركيز الغازات في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل من جانب الإنسان وقد انقضت الفترة المحددة.
وأشارت دراسة سورية إلى أن الأكياس البلاستيكية صعبة التفكك وتستغرق 1000 عام لتحللها والمخرج الوحيد لها هو الإزالة التدريجية لاستعمالها وإنتاجها والاستعاضة عنها ببدائل صحية كالأكياس الورقية والقماشية.
إلى ذلك، شددت الأكاديمية والمتخصصة في علم الثقافة الصحية عبير الناصر على ضرورة توعية المؤسسات الصناعية بخطورة استخدام الطرق التقليدية في التخلص من النفايات كحرقها أو طمرها لما يتسبب ذلك من بقاء أثرها في الأرض وتأثيره في المياه الجوفية، كما أن الغازات السامة المنبعثة من المواد المحترقة كفيلة بالتسبب بالأمراض والأوبئة.
وشددت على وجوب تآزر البيت والمدرسة لتوعية أفراد المجتمع بواجباتهم تجاه بيئتهم، والمساهمة في تقليص الأضرار البيئية، مطالبة الجهات المسؤولة بسن قوانين وتشريعات تقلل من نسبة التلوث.

تحرك رسمي

وأكد مدير قسم حماية البيـئة التابع للإدارة العامة للأرصاد الجوية وحماية البيئة في منطقة الرياض سعود الشمري أن مرسوماً ملكياً صدر تضمن مجموعة من المـواد، شكلت تشـريعات توضح النظام العام في البيئة، دخل طور التنفيذ عام 2007 واحتوى على 25 لائحة تشريعية تهدف إلى تحقيق «التنمية المـستدامة» التي تسعى إلى التقليل من استخدام العناصر الأصلية في الأرض واستغلال المواد المعاد تصنيعها بدلاً من الخام، إضافة إلى تقليص نسـبة الغازات السامة في الجو.
وأشار إلى أن وزارة التجـارة والصـناعة والزراعة وكذلك الأمانة لا تمـنح تراخيـص لإقامة أي منشأة أو مشروع إلا بعد إجازة إدارة حماية البيئة لها، إذ تتكفل بالتعاون مع متخصصين بدراسة تقويم الأثر البيئي للمـنشأة بعد 15 سنة من تفعيلها، ودراسة مضار وأخطار المنشأة ونوعها وتأثيرها في المحيط الخارجي، وبعد إجازتها يجرى تقديم توصيات معينة للمنشأة من جانب المختصين وبعد ذلك يتم عرضها على ثلاث إدارات، إدارة السلامة الكيماوية والنفايات الخطرة، التقويم والتأهيل البيئي إضافة إلى إدارة المقاييس البيئية.
وفي ما يتعلق بمتابعة المنشآت الصناعية، ذكر الشمري أن الإدارة تنفذ جولات تفتيشية للتأكد من التزام المصانع بالبنود البيئية، كما أنها تجري اختبارات جودة الهواء للتأكد من نسب الغازات المنبعثة من المصنع، في حين تخضع المنشأة المخالفة إلى غرامات وإجراءات مشددة.
وأوضح أن إعادة تدوير النفايات تضمن التنمية المستدامة للبلد، كما انها تحفظ العناصر الأولية للأرض وتستعيض بأخرى معاد تصنيعها، ولكن تخوف شركات القطاع الخاص من الاستثمار فيها وعدم إدراكها كيفية إدارتها واستغلالها إضافة إلى اهتمامها بالربح المادي السريع، قللت من توافر شركات تدوير متخصصة.

د. المنيف: أكثر من 75٪ من الأطباء يجهلون طرق تشخيص حالات الإساءة ضد الأطفال

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 15 ذي القعدة 1430هـ - 3 نوفمبر 2009م - العدد 15107
http://www.alriyadh.com/2009/11/03/article471339.html

الرياض – محمد الحيدر

أكدت طبيبة سعودية أن أكثر من 75% من الأطباء في مستشفيات المملكة يجهلون كيفية التعرف على تشخيص حالات الإساءة ضد الأطفال.

وأرجعت الدكتورة مها المنيف المدير التنفيذي لبرنامج الأمان الأسري الوطني ل " الرياض" جهل الأطباء إلى عدة أسباب من أبرزها هو أن إيذاء الأطفال لا يدرس في مناهج كليات الطب ولا يدرس للأطباء المتدربين وبالتالي يحصل هنا الجهل.

وأضافت : " الطبيب لديه معرفة سطحية بحالات العنف ضد الأطفال كحالات الكدمات والكسور والأشياء الظاهرية عليهم فقط ولكن لا يعرف مثلا أن الكسر بالجمجمة هو ناتج عن حالة عنف أم حادث سير .

وجاءت تصريحات الدكتورة المنيف على هامش تنظيم برنامج الأمان الأسري الوطني بالرياض الدورة التدريبية للأطباء المتعاملين مع حالات العنف الأسري والتي استهدفت أمس نحو 60 طبيبا وطبيبة على مستوى مستشفيات البلاد، وقدمها محاضرون دوليون من استراليا وأمريكا وكندا.

وأشارت إلى أن البرنامج يواصل عقد الدورات التدريبية المكثفة والمتخصصة بهدف النهوض بمستوى المعرفة والإدراك لدى الأطباء خاصة في تخصصات الأطفال وأطباء الطوارئ وطب الاسرة والمجتمع إضافة إلى الطبيب النفسي.

ودعت الدكتورة مها المنيف الجامعات السعودية إلى سرعة إدخال طرق التشخيص لحالات العنف ضد الأطفال في تدريس طلاب وطالبات الطب مشيرا إلى أنه في أمريكا الشمالية لديها تخصص دقيق لذلك وتمنح له الشهادة بعد التدريب على منهج واضح في التعرف على إيذاء الأطفال.

من ناحية أخرى وصف الدكتور ماجد العيسى المدير الطبي لبرنامج الأمان الأسري الوطني هذه الدورة بأنها مهمة ومتقدمة للأطباء في مجال حماية الطفل من الإيذاء والمهارة اللازمة للتعامل مع مثل هذه الحالات.

وأوضح الدكتور العيسى أن الأطفال بدءا من عمر الصفر وحتى 18 عاما يتعرضون لأنواع مختلفة من الإيذاء وقال:" في الخمس سنوات الأولى من العمر يكون التركيز بشكل أساسي على الإيذاء الجسدي والإهمال وخاصة إصابات الرأس الشديدة والتي غالبا ينتج عنها وفيات، وبعد الخمس سنوات يدخل الإيذاء النفسي بحيث أن الطفل يبدأ يستوعب الآثار النفسية ووقع الكلام عليه ويبدأ يظهر الجنسي بشكل اكبر وتقل نسبة الإيذاء الجسدي.

دراسة شخصت أسباب المشكلة

النساء والأطفال الأكثر عرضة للإيذاء في المدينة المنورة

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1430/11/15 هـ 03 نوفمبر 2009 م العدد : 3061
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091103/Con20091103313276.htm

خالد الجابري ـ المدينة المنورة

كشفت دراسة حديثة أعدها مدير مكتب مدير شرطة منطقة المدينة المنورة العقيد الدكتور نايف بن محمد المرواني، تناولت العنف الأسري في منطقة المدينة المنورة، أن النساء الأكثر عرضة للعنف الأسري. وأوضح الدكتور المرواني في دراسته أن ظاهرة العنف الأسري في المجتمع السعودي لم تكتسب صفة الظهور الحقيقي إلا في التسعينيات من القرن الماضي، إذ دلت على ذلك الدراسات التي أجريت على المجتمع السعودي، عبر وسائل الإعلام المختلفة، الشكاوى العديدة من العاملين في المستشفيات، الشرطة، المحاكم، دور الرعاية الاجتماعية، وغيرها من الجهات ذات العلاقة، إضافة إلى تنامي الوعي الاجتماعي العام لدى أفراد المجتمع. وبين العقيد المرواني في دراسته أن سبب تأخر ظهور مشكلة العنف الأسري في المجتمع يعود لعدم توافر البيانات الإحصائية بشكل رسمي وموثق، وبسبب الخصوصية الثقافية للمجتمع ونظرته للعلاقات الأسرية، شيوع ثقافة العيب، واعتبار أن ما يحدث داخل الأسرة من عنف هو من ضمن الأدوار أو المسؤوليات التي يمارسها رب الأسرة أو الأخ أو الزوج أو صاحب الولاية، وبالتالي يتعذر الوصول إلى الحالات التي تتعرض للعنف، عدم لجوء المعتدى عليه إلى الإبلاغ عن المتسبب في العنف خوفا من ردة الفعل، ولأسباب أخرى قد تكون اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية.

ورصدت الدراسة حالات العنف الأسري المستقبلة من قبل مراكز شرطة منطقة المدينة المنورة خلال الفترة من عام 1420هـ حتى عام 1429هـ والمستقبلة من قبل مراكز الشرطة (176 حالة)، موزعة على المدينة المنورة والمحافظات التابعة لها: ينبع، العلا، المهد، خيبر، بدر، والحناكية وهي لا تمثل نسبة عالية إذا ما قورنت بكم الحالات التي تقع ضمن تصنيف العنف الأسري والتي تصل إلى 21 نوعا للحالات بصورة عامة.

وحددت دراسة العقيد الدكتور المرواني أن أعلى حالات عنف سجلت كانت في عام 1422 حيث بلغت 25 حالة، وأدناها في عام 1420 بمعدل عشر حالات.

وتتذبذب حالات العنف الأسري في مستوى متقارب من حيث وقوعها في الأعوام (1421، 1423، 1424، 1425، 1426، 1427، 1428، 1429) بين 15 – 21 حالة.

وتتنوع حالات العنف الأكثر شيوعا في منطقة المدينة المنورة وفق إحصاءات الشرطة، وتحتل حالات عقوق الوالدين أعلى نسبة من إجمالي الحالات أي بواقع 61 حالة من أصل 176 حالة خلال الأعوام من 1420 – 1429، تليها حالات السكر والخلافات العائلية حيث بلغت 23 حالة من مجموع الحالات العامة، ويقصد بهذا النوع من العنف إقدام المعتدى على تعاطي المسكر وقيامه بأفعال غير مسؤولة كأن يطلب من الزوجة أو أحد الوالدين مبالغ مالية لتأمين احتياجاته الخاصة ومنها شراء المسكر، فيواجه بالرفض ويحتدم النقاش بينه وبين أحد أفراد الأسرة وهو تحت تأثير المسكر، مما يجعله يقدم على الاعتداء الجسدي واللفظي؛ كالضرب، الشتم، التهديد بالقتل، أو السرقة.

الإعتداء على الأزواج

واحتل اعتداء الزوج على زوجته مرتبة متقدمة من بين حالات العنف الأسري وبلغت أعلى نسبة في عامي (1422 – 1429)، وسجلت أدنى حالات عنف لصالح الأبناء سواء بإساءة معاملتهم، أو أخذهم من الزوجة للعيش عند الأب أو أسرة الأب.

وأوردت الدراسة أغرب حالات العنف المرصودة في عام 1429 حين إقدام ابن يبلغ من العمر 26 عاما على إرغام والده البالغ من العمر 78 عاما على تعاطي مادة الحشيش المخدر، والتلفظ عليه بقصد سرقته والاستيلاء على أمواله.
وبينت الدراسة أن الحالات المنظورة لدى لجنة الحماية الاجتماعية هي بمثابة بلاغات ترد إلى اللجنة من قبل المعتدى عليهم، حيث مهام اللجنة هي «تلقي البلاغات المتعلقة بأنواع الإيذاء والعنف الموجه للأطفال والنساء والفئات المستضعفة»، ويترتب على البلاغ اتخاذ بعض الإجراءات الفورية لمنع الأذى عن المعتدى عليه وتوفير الأمن والحماية، ريثما ينظر في الحالة من قبل الجهات ذات العلاقة.
وتخضع الحالات المنظورة لدى لجنة الحماية إلى تصنيف من حيث نوع الإيذاء: نفسي، جسدي، مادي، وهروب، اعتمادا على ما يرد على لسان صاحب المشكلة (المعتدى عليه) ووفقا لما يقرره أعضاء اللجنة التي يمثلها مندوبون عن الجهات التالية: الشؤون الاجتماعية، جمعية الخدمات الاجتماعية، الإمارة، الشرطة، هيئة التحقيق والادعاء العام، الشؤون الصحية، المحكمة، والتربية والتعليم.
واستعرضت دراسة مدير مكتب مدير شرطة منطقة المدينة المنورة حالات العنف الأسري المستقبلة والمنظورة من قبل لجنة الحماية الاجتماعية في المدينة المنورة للأعوام (1426، 1427، 1428، 1429) موزعة حسب الجنس والعمر ونوع الإيذاء، وموضوع المشكلة كما ورد على لسان صاحب البلاغ، والإجراءات المتخذة من قبل اللجنة.
وأوضحت الدراسة أن حالات العنف الأسري المنظورة من قبل لجنة الحماية الاجتماعية في المدينة سجلت أعلى نسبة حالات في عام 1427هـ حيث بلغت 48 حالة، ويتساوى عدد الحالات في عامي (1426، 1428 – 1429) وهي أيضا تعتبر نسبة عالية إذا ما قورنت بالحالات المستقبلة من قبل مراكز الشرطة في المنطقة.
لجان الحماية الإجتماعية
وأشارت دراسة العقيد الدكتور نايف المرواني إلى الفرق بين دور الشرطة ودور لجنة الحماية الاجتماعية في التعامل مع حالات العنف الأسري، فالشرطة في الغالب تتلقى البلاغ (بعد حدوث الإيذاء)، ويرد البلاغ إما من شرطة المستشفى أو من المعتدى علية أو ذويه، وتسعى الشرطة إلى «إصلاح ذات البين» في حينه، أو الإحالة إلى الجهات المختصة للنظر في الحالة، وهذا النهج هو المتبع منذ أمد بعيد باعتبار أن الشرطة هيئة ونظام متكامل مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى، أما لجنة الحماية الاجتماعية فهي تتلقى البلاغ من صاحب المشكلة وأحيانا يكون تدخلها (قبل حدوث الإيذاء). وفي النهاية فإن دور الشرطة ولجنة الحماية تجاه حالات العنف الأسري مكمل لبعضه بعضا.
ولاحظت الدراسة أن معظم حالات العنف المنظورة من قبل لجنة الحماية هي من النساء من مختلف الأعمار، الأطفال الذكور حيث مثلهم 22 طفلا من إجمالي حالات العنف البالغة 134 حالة، ويلاحظ أيضا أن نوع الاعتداء الذي تعرضوا له (جسدي، نفسي).
وفيما يتعلق بنوع العنف الموجه ضد المعتدى عليهم فإن الإحصاءات التي تضمنتها الدراسة تشير إلى تنوعه بين (العنف الجسدي، الجنسي، المادي، وحالات هروب أو تشرد)، ويمكن تصنيف نوع العنف بحسب سنة حدوثه على النحو التالي:
في عام 1426هـ رصدت 28 حالة منها؛ حالة عنف نفسي وهي عبارة عن ادعاء الحالة على ابن الزوج بارتكاب جريمة الزنا ومحاولتها الانتحار، واتهام الأسرة بعدم الاعتراف بالحالة، ورفض الزوج استخراج شهادة ميلاد للأبناء، وعدم قدرة الأم على إدخال أبنائها للمدرسة، وخشية الأم على طفلها من زوجها السابق، ورغبة الأم العودة لأبنائها وطليقها، وسوء معاملة الأب للحالة بعد الطلاق وسوء معاملة الزوج، وواحدة من تلك الحالات سجينة وترغب برؤية أبنائها وزوجها.
وبلغت حالات العنف الجسدي أربع حالات للعام نفسه تراوحت بين اعتداء بالضرب من قبل الزوج للزوجة أو الأبناء.
العنف النفسي والجسدي
كما رصدت عشر حالات عنف جسدي ونفسي معا، تمثلت في قيام الزوج بتهديد زوجته بالقتل، إلى جانب سوء المعاملة والضرب وتعاطي المسكرات والمخدرات، وسوء المعاملة أيضا من قبل الأب والأخ، وإحداهن لديها مشكلة تتعلق بعدم مشروعية زواجها وعدم وجود سكن وإثبات شخصية للأبناء.
ونظر في حالتي اعتداء جنسي؛ الأولى من قبل الأخ على أخته البالغة من العمر 25 عاما، والثانية اعتداء من قبل الأب وبشكل متكرر على طفليه البالغين من العمر أربعة وسبعة أعوام.
وفي العام نفسه أيضا سجلت حالة عنف مادي واحدة تمثلت في عدم قيام رب الأسرة (الوالد) في الإنفاق على أسرته.
وفي عام 1427هـ، رصدت 48 حالة منها 19 حالة عنف نفسي وأبرز ما رصد في هذا النوع من العنف هو ترك الأب لطفله الرضيع وعمره أسبوع، حيث كان عمره عند رصد الحالة تسعة أعوام ، وطفل آخر عمره خمسة أعوام لم يجد المكان المناسب والإيواء الآمن بعد انفصال والديه،

ورصدت تسع حالات عنف جسدي أفرزتها مشكلات وخلافات زوجية ترتب عليها اعتداء بالضرب من قبل الزوج أو الزوج السابق الذي يقوم بملاحقة إحداهن، وأبرز حالتين هما اعتداء ابن على والدته البالغة من العمر (76 عاما)، واعتداء أب على ابنه البالغ من العمر عشرة أعوام.
وسجلت حالة واحدة لعنف مادي وهي عدم إنفاق الزوج على زوجته وأبنائه، وحالة واحدة تشرد لطفلة عمرها تسعة أعوام.
في عام 1428هـ ذكرت الدراسة أنه نظر في 28 حالة عنف منها 11 حالة عنف نفسي. وبلغت حالات العنف الجسدي للعام نفسه عشر حالات، تتمثل في الاعتداء بالضرب للزوجة أو الأطفال من قبل الزوج أو الأب والأخ والعم وجدة الأبناء لوالدهم.
وعولجت ثلاث حالات عنف جسدي ونفسي عبارة عن ضرب للابن من قبل الوالد وحرمانه من رؤية والدته، إقدام الجدة للأم على تعذيب حفيدتها، وتعرضت الحالة الثالثة للاحتجاز من قبل رب الأسرة في غرفة.

ضرب الأبناء الصغار

ورصدت سبع حالات عنف جسدي، وتمثلت في الاعتداء والضرب للزوجة والأبناء الصغار ممن تقع أعمارهم في الفئات التالية؛ (شهران، خمسة أعوام ، ثمانية أعوام، تسعة أعوام ، عشرة أعوام).
وبلغت حالات العنف الجسدي والنفسي 11 حالة للعام نفسه، وهي عبارة عن اعتداء على الأبناء من قبل الأب وحجزهم في المنزل، وقيام الأب وابنه بالاعتداء والضرب لزوجة الأب.
كما سجلت حالة واحدة لعنف جنسي تمثل في الاعتداء والتحرش بطفلة عمرها تسعة أعوام من قبل الخال، مما دعا إلى تسليم الطفلة لجدتها. وسجلت حالة واحدة تشرد لطفلة عمرها عام ونصف العام لم يستدل على ذويها.
وأوضحت الدراسة أن أعلى نسبة لحالات العنف الأسري التي تم التعامل معها من قبل الشرطة بلغت 25 حالة في عام 1422 خلال السلسلة الزمنية الممتدة من (1420 – 1429هـ).
وأن أعلى نسبة لحالات العنف الأسري التي تم التعامل معها من قبل لجنة الحماية الاجتماعية بلغت 48 حالة في عام 1427 خلال الفترة الزمنية الممتدة من (1426 – 1429هـ).

امتناع 7 موقوفين في قضايا "مساهمات" عن الطعام بسجن الطائف

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء، 3 نوفمبر 2009
http://www.al-madina.com/node/195035

عواض الخديدي - الطائف

امتنع أمس 7 من الموقوفين على ذمة قضايا مساهمات مالية بسجن الطائف عن الطعام وسط محاولات عديدة من القائمين على السجن لإقناعهم بالعدول عن امتناعهم حيث قدمت لهم الوجبات الغذائية، إلا أنهم رفضوا تناولها بحجة عدم البت في قضاياهم وإبقائهم داخل السجن دون محاكمة الأمر الذي تسبب لهم في العديد من المشكلات الأسرية " على حد قولهم " .
ويعتبر هذا هو الامتناع الثاني عن الطعام للموقوفين في قضايا المساهمات المالية حيث كان امتناعهم الأول قبل نحو 10 أشهر . وطالبوا بالإسراع في البت في قضاياهم ومحاكمتهم .
من جهته أكد مدير سجون محافظة الطائف العميد خلف القرشي أن 4 أشخاص من الموقوفين في قضايا مساهمات مالية امتنعوا عن تناول وجباتهم الغذائية المقدمة لهم من السجن رغم المحاولات التي تبذل من قبل القائمين على السجن في إقناع الممتنعين عن الطعام بالعدول عن ذلك وتناولهم الطعام ولا تزال المحاولات معهم مستمرة .

مواطن يعتدي بالضرب المبرح على زوجته الـ11

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1430/11/15 هـ 03 نوفمبر 2009 م العدد : 3061
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091103/Con20091103313421.htm

عدنان شبراوي ـ جدة

سجلت في جدة أمس حالة عنف أسري جديدة، إثر اعتداء مواطن في عقده الخامس على زوجته (45 سنة) بالضرب المبرح ما أدى إلى إصابتها بعدة إصابات في الوجه، وأماكن متفرقة من جسدها، واحتجازها في المنزل ومنعها من الخروج لعدة أيام.

فيما يعاني أبناء السيدة المعنفة من حالة عنف نفسي في بيتهم حاليا، وأدخلت إحدى بنات السيدة إلى مستشفى خاص بعد محاولتها الانتحار.

وأوضحت الناشطة الاجتماعية روضة اليوسف، إنها حاولت التقدم ببلاغ عن الحالة من خلال الاتصال على الرقم الموحد لإدارة الحماية الأسرية (1919) المخصص لاستقبال بلاغات العنف الأسري، ولكنها لم تجد من يجيب على اتصالاتها المتكررة.

وبينت اليوسف، إن الأمر دفعها للتوجه إلى قسم الشرطة للإبلاغ عن الحالة، مضيفة، «حضر رجال الأمن إلى مكان احتجاز الزوجة وأجبر الزوج على الإفراج عنها، واصطحبت إلى قسم الشرطة، وحرر محضر بالواقعة».

وأفصحت الناشطة الاجتماعية عن إحالة قسم الشرطة للقضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، تمهيدا لتحويلها إلى القضاء، مشيرة إلى أن الزوجة نقلت إلى منزل أختها حتى موعد الجلسة، ودعت روضة اليوسف تشكيل لجنة لدراسة حالة السيدة وبناتها والعمل على حمايتهن من بطش والدهن. وأفادت المعلومات، إن السيدة المعتدى عليها تعد الزوجة الحادية عشرة للرجل الخمسيني، حيث ارتبط بعشر نساء، آخرهن كان قد عقد قرانه عليها قبل شهرين.

انتقادات في الشورى للخدمات الصحية وعضو يطالب باستئجار مستشفيات أهلية

المجلس يقر توصيات حول تقرير الصحة وصوامع الغلال

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 15 ذو القعدة 1430 - 3 نوفمبر 2009 العدد 3322 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3322&id=123828&groupID=0

الرياض: عبدالله فلاح

وجه عدد من أعضاء مجلس الشورى انتقادات واسعة ولاذعة لوزارة الصحة خلال مناقشة تقريرها السنوي في مجلس الشورى أمس وطال الانتقاد بعض البرامج التي طبقتها الوزارة مثل "التشغيل الذاتي" الذي وصفه أحد الأعضاء بـ"الفاشل" بكل المقاييس ، وجاءت مطالبات بأن تتجه الصحة إلى استئجار مستشفيات أهلية عن طريق ميزانيتها الضخمة ، ووصف أحد الأعضاء سوء الوضع إلى أن المواطن أصبح يتسول المستشفيات للحصول على سرير .

وقال الدكتور خليل البراهيم"إن الوزارة لديها همّ مكافحة أنفلونزا الخنازير وهمّ المواطن هو البحث عن سرير".لافتاً إلى أن الوزارة لديها المال الوفير وفي المقابل لم تقدم خدمات جيدة، ووصف برنامج التشغيل الذاتي بـ "الفاشل" بشتى مقاييسه. وطالب الصحة باستئجار مستشفيات أهلية عبر ميزانيتها الضخمة .

من جهته تطرق الدكتور عبد الرحمن العناد إلى افتراش الأراضي في المستشفيات، ولفت إلى أن سوء وضع الخدمات الصحية وصل إلى أن المواطنين يتسولون أسرة في المستشفيات، وقال" إن من هؤلاء المواطنين من تسوّل بعض الأسرّة عبر زملائي الأطباء في مجلس الشورى".

وكان نائب رئيس مجلس الشورى الدكتور بندر حجار الذي ترأس الجلسة أمس قد قاطع مداخلة أحد الأعضاء الذي أكد خلالها اعتراضه على إسقاط توصية لم تتجاوز بوابة التصويت في المجلس، وطالب حجار العضو بتقديم اعتراضه بصفة رسمية تبعا للمادة 27 من نظام الاعتراض في مجلس الشورى.

وبدا الدكتور محسن آل تميم معترضا على قرار إسقاط توصية إضافية تبنتها لجنة الشؤون الصحية والبيئة بالمجلس لم يفصلها عن النجاح إلا 3 أصوات بعد أن حصلت على 73 صوتا. ودعت تلك التوصية إلى إنشاء مراكز طبية للنقاهة والاستشفاء بعد العمليات لتمكين المستشفيات من إجراء عدد كبير من العمليات.

حيث قدمها الدكتور محمد الجفري حول التقرير السنوي لوزارة الصحة للعام المالي 1427/1428 والتقرير السنوي لمستشفى الملك خالد التخصصي للعيون للعام المالي 1427/1428 وكان من بين معارضي تلك التوصية عازب آل مسبل الذي برر اعتراضه باعتبارها توصية تدعو إلى رفاهية المرضى في الوقت الذي يوجد فيه مواطنون منومون في مصليات المستشفيات كما هو الحال في محافظة محايل عسير، وطالب آل مسبل بإيجاد حلول لتلك المشكلات قبل وضع حلول للرفاهية، وقال: "الرفاهية مطلوبة في مراحل متقدمة أما في الوضع الحالي فهي من ضرب الخيال"

من جهته تطرق الدكتور طلال بكري إلى تصريحات وزارة الصحة التي أشارت إلى أنها لم توصل خدماتها إلى 480 ألف مريض في المملكة، ودعا أعضاء المجلس بألا يقيسوا مستوى الخدمات الصحية على مدينتي الرياض وجدة بل يجب أن يقيسوها على مستوى مناطق المملكة التي لا توجد في كثير من مستشفياتها غرف للعمليات.

إلى ذلك أقر مجلس الشورى أمس توصيات اللجنة التي قدمتها حول التقرير حيث وافق المجلس بالإجماع على توصية دعت إلى العمل على اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير الأسرة في المستشفيات خصوصا في أقسام العناية المركزة .

كما وافق المجلس على توصية تدعو إلى زيادة الوظائف الصحية و الاعتمادات المالية لوزارة الصحة لدعم بنود برامج تشغيل المستشفيات والأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية ومخصصات التدريب والابتعاث، كما أقر المجلس توصية

تطالب بدعم برامج وتدريب وإعداد الكوادر الصحية من خلال برامج صندوق تنمية الموارد للعمل في القطاع الخاص والتوسع فيها لمواجهة الزيادة المطردة في الحاجة إلى الرعاية الصحية ،
كما وافق على قيام وزارة الصحة بالنظر في إمكانية توفير المزيد من الدعم في القطاع الخاص لتوفير مستشفيات خاصة في المناطق التي لا توجد بها الخدمة، كما وافق على توصية تدعو إلى تخصيص أراضٍ لوزارة الصحة للمخططات القائمة والجديدة ضمن النسبة المخصصة للخدمات العامة بالتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية، وأقر المجلس توصية تؤكد على قرار المجلس أن على وزارة الصحة التوسع في مراكز معالجة أمراض العيون لحل مشكلة القوائم الطويلة .
وسحبت اللجنة توصية دعت إلى وضع خطة زمنية لانتقال الكفاءات البشرية.
كما أقر مجلس الشورى أمس توصيات لجنة المياه والمرافق والخدمات العامة حول تقرير المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق للعام المالي 27-1428. ونصت التوصيات على أن تقوم المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بمراجعة خطتها في الإنتاج والتوزيع لمواكبة المتغيرات الداخلية والخارجية مع الأخذ في الحسبان احتياجات كافة مناطق المملكة مع ضرورة منع تصدير المنتجات التي تعتمد على القمح والدقيق.
كما نصت توصية اللجنة الثانية على أن تقوم المؤسسة بإجراء الدراسات التي تمكنها من معرفة استهلاك منتجاتها وما يطرأ عليها من متغيرات وعوامل مؤثرة لتحسين قدرة المؤسسة على تلبية احتياجاتها.
ونصت التوصية الثالثة على أن تعمل على إبرام اتفاقيات طويلة المدى مع الدول التي تستورد القمح منها بحسب الكميات التي تغطي احتياجات المملكة.
وسقطت توصية رابعة تقدم بها عضو المجلس الدكتور عبدالله العبدالقادر نصت على ضرورة قيام المؤسسة باعتماد معايير الجودة والسلامة لمنتجاتها خلال مراحل الإنتاج من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء والتي نقصها أربعة أصوات عن النجاح.
كما تقدم عضو المجلس الدكتور عبدالملك الخيار بثلاث توصيات جميعها لم تحصل على ملائمة المناقشة في المجلس من خلال التصويت عليها.
وسقطت توصية قدمها المهندس أسامة كردي تنص على إعادة دراسة قرار مجلس الوزراء رقم 335 وتاريخ 1428/11/9 بتخفيض إنتاج القمح المحلي.

إنجاز خطة توفير وحدات سكنية بدلا من المنح بجدة العام المقبل

فقيه: 200 ألف طلب منح تراكمت منذ سنوات وتحتاج إلى 12500 هكتار

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 15 ذو القعدة 1430 - 3 نوفمبر 2009 العدد 3322 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3322&id=123831&groupID=0

جدة: محمد الزايد

أكد أمين محافظة جدة المهندس عادل بن محمد فقيه في تصريح لـ"الوطن" أمس أن مشروع توفير سبل ميسرة للمواطنين لتملك وحدات سكنية داخل مجمعات مزودة بكافة الخدمات يعتبر مشروعا كبيرا، وسيكون جديدا من نوعه في تفاصيله وآلياته وله مظلة رسمية واضحة ويحظى باهتمام ولاة الأمر، وأنه منبثق عن مشروع تطوير ومعالجة العشوائيات بمنطقة مكة المكرمة. وأشار فقيه إلى أن الأمانة الآن بصدد إعداد خطة لتنفيذ هذا المشروع، سيتم الإعلان عنها خلال العام المقبل.

وأشار أمين جدة إلى أن دراسة الأمانة في التحول من تقديم منح قطع أراض إلى وحدات سكنية يأتي انطلاقا من توجه عام للدولة، ومنه تقوم الأمانة حاليا بإجراء دراسة لتوفير سبل ميسرة للمواطنين لتملك وحدات سكنية داخل مجمعات منظمة مزودة بكافة الخدمات المدنية بدلا من أسلوب منح الأراضي المعمول بها حاليا، وذلك في محاولة لتجاوز مشكلة إيصال الخدمات للأراضي البعيدة التي تمنح للسكان.

وأوضح فقيه أن حدود جدة شهدت في الماضي توسعا كبيرا في محاولة لجعل بناء وتملك المساكن أيسر منالا، وذلك بضم أراض منخفضة الأسعار إلى نطاق البناء، ودأبت الأمانة على توزيع منح بلدية مساحتها 625 مترا مربعا أو منح سامية مساحة الواحدة منها 900 متر مربع للمواطنين، مؤكدا أن الأمانة أوقفت استلام أي طلبات لمنح بلدية منذ أن تم تكليفه أميناً لمحافظة جدة عام 1426 - 2005، إلا أن هناك طلبات متراكمة مازالت قيد الدراسة من فترات سابقة ومن سنين عديدة يبلغ عددها قرابة 200 ألف طلب.

وقال إنه سيتعين على الأمانة إن أقرت هذه الطلبات تقديم مساحات من الأراضي تقدر بـ 12500 هكتار، مؤكدا أنه يصعب توفير هذه المساحات في مناطق قريبة، ما يتطلب تطويرها ببلايين الريالات، الأمر الذي يجعل هذا الخيار غير عملي وغير قابل للتطبيق، ويجعل البحث عن بدائل عملية أخرى أمراً ضرورياً.

موظفون يمتنعون عن العمل احتجاجاً على نظام البصمة في أمانة المدينة المنورة

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1430/11/15 هـ 03 نوفمبر 2009 م العدد : 3061
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091103/Con20091103313419.htm

أيمن الصيدلاني ـ المدينة المنورة

امتنع موظفون في أمانة المدينة المنورة أمس عن العمل، معترضين على قرار أصدره أمين المنطقة المهندس عبد العزيز الحصين مطلع الأسبوع الجاري، بإلزام الموظفين بحمل بطاقة العمل أثناء الدوام واعتماد نظام البصمة في الدخول والخروج، لضبط عملية خروج الموظفين وتركهم لأعمالهم أثناء الدوام الرسمي بحجة المدارس وغيرها، ما يؤثر سلبا على سير العمل ويسهم في تعطيل معاملات المواطنين.

لكن عددا من موظفي الأمانة ردوا على القرار بالإحجام عن العمل، ولجأ بعضهم إلى توزيع أوراق داخل مبنى الأمانة، تحث، في مضمونها، زملاءهم الامتناع عن العمل صباح اليوم التالي، ما خلق حالة من التوتر تدخلت على إثرها الأجهزة الأمنية منذ ساعات الصباح الأولى، وشوهد مدير شرطة المنطقة اللواء عوض السرحاني في الميدان.

وفي إتصال هاتفي مع «عكاظ»، وصف مدير عام فرع وزارة الخدمة المدنية في منطقة المدينة المنورة محمد سليمان بن حسان الحادثة، إنها غريبة وغير مسبوقة على مستوى الإدارات الحكومية في مناطق المملكة، واعتبر ذلك مخالفة إدارية وتمردا، وقال، «لا يجوز للموظفين الامتناع عن العمل لأي سبب أو مبرر دون عذر مشروع، وهذا يعد إخلالا بواجبات الوظيفة يعاقب عليها الموظف تأديبيا».

وأضاف، إن التجمع أمام مقر العمل يعد إخلالا بالأمن العام للمجتمع، وقد يثير كوامن الفتنة، وهو تجاوز واضح، وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها في وزارة الخدمة المدنية، وقد يقع ضمن اختصاصات جهات أخرى.

من جهته، أكد مدير العلاقات العامة في أمانة منطقة المدينة المنورة خالد متعب، على نظامية الإجراء الذي اتخذته الأمانة، وقال إنه إجراء معمول به في جهات حكومية أخرى. وحول اعتراض الموظفين على القرار، قال «باب الأمين مفتوح للجميع، وكان من الواجب عليهم التنسيق مع رؤسائهم بدلا من التجمهر في الشارع والاعتراض والامتناع عن العمل»، ولفت إلى أن نظام البصمة ليس جديدا في الأمانة، حيث أن العمل به جار منذ فترة زمنية سابقة.

والتقت «عكاظ» بعدد من الموظفين المعترضين على قرار الأمين، وأكدوا أن اعتراضهم ليس على الدوام، وإنما على معاملة الإدارة التي تشبه في طريقتها معاملة طلاب الابتدائية ـ بحسب تعبيرهم ـ «تفرض علينا إثبات الحضور والانصراف عبر البصمة التي يعدها الأطباء من نواقل المرض»، وأشاروا إلى أن عملية التبصيم تصل إلى خمس مرات في اليوم الواحد، «لدرجة أنه يتم تبصيمنا عند ذهابنا إلى الكافتيريا المجاورة للمبنى».

وقال موظف ـ فضل عدم الكشف عن اسمه ـ ، إن الإدارة اتخذت هذا القرار دون سابق إنذار قبل أن تعممه على الموظفين، وأشار إلى أن بعض الموظفين كانوا في إجازة وعند عودتهم إلى مقر العمل تفاجأوا بحراس الأمن يمنعونهم من الدخول. وتحفظ موظفو الأمانة المعترضون على بعض قرارات إدارتهم ووصفوها بـ «الارتجالية».

على صعيد آخر، طالب مدير عام الشؤون الصحية في المدينة المنورة الدكتور خالد ياسين، بإلغاء أنظمة البصمة في الإدارات والشركات لتصنيفها من نواقل المرض، ودعا إلى ضرورة وجود معقمات عند أجهزة البصمة، رغم أن الأولى تركها وتجنب اعتمادها في حضور وانصراف الموظفين.

اتفاق تعاون بين السعودية والهند لتبادل السجناء

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء، 03 نوفمبر 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/72439

الرياض – محمد الجمعي

كشف الملحق الإعلامي في السفارة الهندية بالمملكة حس الرحمن، أنه تم التوصل إلى اتفاق تبادل للسجناء بين بلاده والسعودية، يمنح الحق لمواطني البلدين في تنفيذ عقوبة الحبس في بلادهم، إضافة إلى حزمة اتفاقات من شأنها تعزيز العلاقات بين البلدين، ستوقع في غضون أشهر عندما يزور وفد سعودي العاصمة الهندية نيودلهي.

وبحسب الإحصاءات السعودية الرسمية، يقبع في سجون المملكة نحو 1400 هندي يقضون فترات متفاوتة من العقوبات. وأوضح ديبلوماسي هندي (فضل عدم الكشف عن اسمه) أن المملكة تأتي على رأس 59 دولة من حيث عدد الهنود الذين تستضيفهم سجونها. وقال: «نحو 6540 مواطناً هندياً يقبعون في سجون 59 دولة، وتستضيف السعودية التي تأتي في المرتبة الأولى 1369 سجيناً، تليها الإمارات في المرتبة الثانية بنحو 1220 سجيناً هندياً».

وأضاف أنه على رغم كون الاتفاق إنجازاً تاريخياً، إلا أن هناك قلقاً من احتمالية عدم رغبة السجناء في العودة إلى الهند وتفضيلهم البقاء في السجون السعودية، ولا سيما أن الأخيرة تتفوق بكثير على السجون الهندية من حيث الاهتمام والعناية بالسجناء. وقال: «نجحت الهند بالفعل في توقيع اتفاق مماثل مع بريطانيا وأميركا، إلا أن السجناء الهنود في بريطانيا يرفضون العودة إلى الهند لقضاء ما تبقى من عقوباتهم، بسبب اختلاف ظروف السجون في البلدين».

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

تنظم سنوياً وتهدف إلى نشر الوعي الهندسي بين المواطنين

تحفيز معالجات أزمة السكن بمسابقة"السكن الميسر"

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 15-11-1430 هـ الموافق 03 نوفمبر 2009 العدد 5867
http://www.aleqt.com/2009/11/03/article_296262.html

«الاقتصادية» من الرياض

صدرت موافقة الأمير سلطان بن عبد العزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام، على نظام مشروع (مسابقة الأمير سلطان للبناء الميسر)، الذي قدمته الهيئة السعودية للمهندسين أخيرا لولي العهد. وأوضح المهندس عبد الله بن أحمد بقشان رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمهندسين، أن موافقة ولي العهد تأتي لاهتمامه البالغ بتخفيض تكاليف الحصول على المساكن اللائقة للمواطن، إلى جانب إنجاح عملية التنمية بجانبها الاقتصادي والاجتماعي، والمساهمة في إيجاد الحلول الهندسية لتمكين الأسر في المملكة من تملك مسكن يلبي احتياجاتهم بصورة ميسرة، إضافة إلى قيام بيئة هندسية تهدف إلى بناء مساكن ذات مقومات اقتصادية التكلفة، وفقاً للمعايير الهندسية المعتمدة، مؤكدا أن المسابقة ستنظم سنويا لتشجيع وتطوير الأفكار الهندسية بصورة مستمرة للوقوف على أحدث تقنيات البناء المتطورة عالميا، واعتمادها محليا. وأضاف رئيس مجلس إدارة الهيئة أن أهداف المسابقة تتمثل في نشر الوعي الهندسي بين المواطنين، التخطيط للمساكن من الناحية الهندسية والاقتصادية، تحفيز القطاعات المختلفة لتبني مبادئ البناء الميسر وتطبيقه على المستوى الوطني، زيادة فاعلية مشاركة المكاتب والشركات الهندسية والاستشارية في بناء المجتمع وخدمة المواطن، والبحث عن تقنيات حديثة واستخدام مواد بناء جديدة ذات تكلفة أقل وبمواصفات وجودة عالية. مبينا أن هذه المسابقة مهمة نظرا لأنها توافق بين احتياجات الأسر ورغباتهم وإمكاناتهم المادية، خاصة أن الدراسات أكدت أن الحصول على المسكن الملائم يستهلك جزءاً كبيراً من دخل الأسرة، وأيضا من الاقتصاد الوطني بشكل عام. هذا وستقام المسابقة سنوياً، حيث سيتم التنافس بين ثلاث فئات هي: الطلاب، المهندسون، والقطاعات الهندسية الاستشارية من خلال أحد موضوعات محاور المسابقة التي سوف تقرر لاحقا. وسوف تقدم الجوائز للفائزين الأول والثاني من الفئات الثلاث المذكورة. وتتضمن محاور المسابقة الجوانب التالية: مسابقة المسكن المتكامل الميسر، مسابقة المحاور التخصصية (التصميم المعماري، التصميم الإنشائي، ومواد البناء للمسكن). وستفتح المسابقة باب التنافس بين المهندسين على المستوى الفردي أو الجماعي بقطاعيه العام والخاص، للبحث عن تقنيات جديدة باستخدام مواد بناء حديثة ذات تكلفة أقل وبمواصفات وجودة عالية لتقنيات البناء وصناعة المسكن الميسر لإيجاد بيئة سكنية جيدة تعود بالفائدة على الوطن والمواطن. وتأتي هذه المسابقة في الوقت الذي تشهد فيه المملكة تزايداً ملحوظاً وسريعاً لعدد السكان، إضافة إلى تلافي سلبيات التصاميم لمعظم المباني السكنية لذوي الدخل المتوسط والمحدود وارتفاع تكاليفها في شتى التخصصات الهندسية المتعلقة بالمباني السكنية، حيث يستهلك الإنفاق للحصول على المباني السكنية جزءاً كبيراً من دخل الأسرة، إضافة إلى توفير سكن حديث وخاص يلبي حاجات وأذواق مختلف شرائح المجتمع، ويتناسب مع مداخيلهم، والإسهام في خدمة المجتمع عبر رفع نسبة تملك المساكن، والإسهام أيضا في التطوير الحضاري والعمراني في مختلف المناطق والمدن الرئيسية، بما يحقق متطلبات الأسرة دون زيادة أو نقصان وفي حدود إمكانات ومستوى دخلها، باعتبار أن توفير مثل هذا المسكن يعتبر هدفاً رئيساً لإنجاح عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع الحرص على العناية بتطبيق مفهوم التيسير والاستدامة في توفير المساكن في المملكة العربية السعودية، لأن حجم الطلب على المساكن في المملكة سيزداد بنسب أكبر في السنوات المقبلة. فمعدل الأسر الجديدة سوف يزداد بشكل كبير لأن غالبية السكان السعوديين من الفئات الشابة، ولأن مواصفات المسكن السعودي المعاصر من حيث النوع والحجم وتقنيات البناء والمواد المستخدمة تجعل تكلفة امتلاكه تفوق المقدرة المالية للكثير من الأسر.وتتيح المسابقة أمام عديد من الجهات المحلية والدولية فرصة التقدم بخبراتهم وأعمالهم الفعلية والدراسات المتخصصة للمساهمة في هذا الجهد.

إنشاء أول جمعية سعودية لـ"رعاية الطفل"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء، 03 نوفمبر 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/72436

الرياض - «الحياة»

اعتمد مجلس جامعة الأمير نورة بنت عبدالرحمن برئاسة وزير التعليم العالي الدكتور خالد العنقري المنعقد أخيراً في جلسته الخامسة، إنشاء أول جمعية علمية سعودية تهتم برعاية الطفل، إضافة إلى إنشاء جمعية علمية لمعلمي اللغة العربية.

وتهدف جمعية الطفل، بحسب بيان صحافي أصدرته الجامعة أمس، إلى حصر وتحديد ورصد أوضاع الطفل السعودي من جميع الجوانب النفسية والاجتماعية والثقافية وتناولها بالبحث والدراسة لمعالجة القصور فيها، وكذلك توعية الأسرة السعودية خصوصاً والمجتمع عموماً بالأساليب الحديثة في تربية الطفل وتوجيهه لإعداده ليكون مواطناً صالحاً وفعالاً في مجتمعه، إضافة إلى تقديم المشورة العلمية في مجال التخصص لجميع الفئات المعنية بالطفولة.

وتسعى الجامعة من خلال الجمعية إلى نشر الوعي في المجتمع بمختلف الوسائل لمواجهة العنف الأسري تجاه الطفل، وإشعار الهيئات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو حماية الطفل، إضافة إلى توثيق الروابط والتعاون بين جميع الهيئات المعنية بمشكلات الطفولة داخل المملكة وخارجها.

من جهة أخرى، نفّذت جامعة الأميرة نورة ورشة عمل بعنوان: «بيتك واحة سكينة»، في حضور 140 متدربة من مختلف طبقات المجتمع، هدفت إلى أن تكون المتدربة قادرة على إدارة بيتها والعيش بسكينة فيه، إضافة إلى اختيار الأساليب الأكثر جودة للعيش بفعالية وكفاءة، وأن يكون تحقيق التوازن والتغيّر سمة تعتاد عليها المتدربة.

اختصاصيان يحذّران من سلبيات شرط"الكفيل الغارم" على المجتمع

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء، 03 نوفمبر 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/72583

جدة - فهد الزهراني

حذّر اختصاصيون من تطبيق شرط الكفيل الغارم في العديد من المشاريع التمويلية، مشيرين إلى أن ضعاف النفوس استغلوا مبادرات أخلاقية يقدمها البعض للحصول على الأموال، غير مكترثين بالمشكلات التي قد تلحق بأفراد المجتمع.

وطالبوا في حديثهم إلى «الحياة» بإيجاد البديل عنه في ظل تزايد الذين سقطوا ضحايا له، مقترحين عدداً من الحلول وتكثيف التوعية بين أفراد المجتمع للحد من الأضرار الناجمة عن تطبيق شرط الكفيل الغارم.

وقال المحامي والمستشار القانوني عبدالعزيز نقلي لـ« الحياة»: «على رغم أن الشرع فنّد نظام الكفيل من خلال القرآن الكريم والسنة، إلا أن الملاحظ أن قضايا الكفالات أخذت طابعاً خطيراً ومنحى مغايراً يختلف عن العديد من التعاملات المالية في الشريعة»، مشيراً إلى أن العديد من الأشخاص الذين يقعون ضحايا مبادراتهم الأخلاقية يجدون أنفسهم أمام مطالبات مالية طائلة جراء عدم التزام أصحاب الشأن بالسداد.

وطالب نقلي الشركات والجهات الممولة بإيجاد البديل عن شرط الكفيل الغارم، لأسباب عدة في مقدمها العبء النفسي والاجتماعي، وكذلك المادي الذي يقع على الكفيل، الذي في كثير من الأوقات لايستطيع السداد نيابة عن شخص آخر. في حال لجوء المكفول إلى الهروب والتواري والمراوغة.

واقترح نقلي تطبيق عدد من الإجراءات للحد من المشكلات التي يتحملها الكفيل الغارم، منها تحديد هوية ومقر عمل المستفيد من مشروع التمويل، من طريق عمدة الحي أو مركز الشرطة، ليسهل الوصول إليه عند الحاجة، إضافة إلى الحد من اندفاع بعض الشركات ومصادر التمويل في تقديم القروض بالاعتماد على شرط توافر الكفيل، معتبراً هذا الاندفاع يفضي في كثير من الأوقات إلي نتائج سلبية.

بدوره، حذّر المتخصص في الشأن الاجتماعي طارق الغامدي من إساءة استخدام شرط الكفالة الغرامية عند البعض، معتبراً أن هذا الأمر من شأنه أن يترك آثاراً سلبية على شرائح واسعة في المجتمع، في ظل الإحصاءات التي تشير إلى تزايد عدد المتورطين في مشكلة الكفالة.

وقال: «إن مطالبة أي فرد بسداد أموال من دون أن يستفيد منها، وملاحقته في بعض الأحيان، ينعكس ذلك على أفراد أسرته، ويزداد الوضع سوءاً حين يكون هو رب العائلة، والمتكفل بشؤونها»، مشيراً إلى أن الأطفال والزوجة سيتأثرون سلباً حين يشاهدون عائلهم ملاحق قانونياً.

ودعا الغامدي إلى تكثيف التوعية بين أفراد المجتع للحد من الأضرار الناجمة عن تطبيق شرط الكفيل الغارم خلال تقديم المشاريع التمويلية، حاضاً المؤسسات الاقتصادية والمالية على البحث عن البدائل والحلول العملية لمعالجة هذه المشكلة الاجتماعية والاقتصادية في الوقت نفسه.

ندوة نسائية عن"الحوار الأسري"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء، 03 نوفمبر 2009
http://ksa.daralhayat.com/ksaarticle/72575

الخبر – «الحياة»
يستضيف مركز «الأميرة جواهر بنت نايف للأبحاث وتطوير المرأة»، ندوة عن «الحوار الأسري»، ينظمها مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني في الرياض، وذلك صباح يوم الأربعاء 23 من ذي القعدة الجاري. وتمتد الندوة، المقامة على هامش اللقاء التحضيري الخامس، الذي سيعقد في محافظة القطيف، على مدى ساعتين، وتقدم تعريفاً بمركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، في محاضرة تدشن بها الفعاليات. كما ستتطرق الندوة إلى أهمية الحوار الأسري، وجدوى إشاعة ثقافته في المجتمع، ودور الحوار في مواجهة الانحرافات السلوكية والفكرية، التي يتعرض لها الأفراد داخل الأسرة، إضافة إلى فتح المجال لاستقبال مداخلات الحاضرات وآرائهن. وتتناول الندوة الحديث عن دور الحوار، وأهميته، وكيفية تفعيله بالأساليب الصحيحة، وكيفية مخاطبة الآخرين. كما ستركز على ضرورة الحوار بين أفراد الأسرة الواحدة، وما سيكون له من نتائج إيجابية ملموسة على كل فرد من أفراد الأسرة. وتهدف الندوة إلى «نشر ثقافة الحوار بشكل عام، والأسري منها بشكل خاص، بين سيدات المجتمع، لتعزيز سبل التواصل الأسري في الحديث، وتبادل الرأي مع الزوج أو الأبناء أو أي فرد في الأسرة من دون تهشيم أو تعنيف للآراء المغلوطة، بل تبديلها وتصحيحها بعد احتوائها بأسلوب راقٍ وهادئ.

وتعد الندوة، الأولى التي يستضيفها المركز التابع إلى مركز «الأمير سلطان بن عبد العزيز لدعم مشاريع السيدات»، الذي يسعى إلى أن تكون «بادرة في تغير بعض الطرق والأساليب الخاطئة المتبعة بين أفراد الأسرة، وركنيها الأساسيين، وهما الأم والأب، وأن تتزود الحاضرات بما يمكنه أن يغير حياتهن، وإعادة صوغها بالشكل الأفضل».

الفايز أمام "الشورى" الأحد وفريق لدراسة أنفلونزا الخنازير

إنهاء أزمة نقص الأسرّة بالمستشفيات بعد5 سنوات

المصدر: جريدة اليوم الأربعاء 1430-11-16هـ الموافق 2009-11-04م العدد 13291 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13291&P=1&G=2

سعد السريع، محمد الخالدي ـ الرياض

يستكمل مجلس الشورى خلال جلسته العادية الثالثة والخمسين التي يعقدها يوم الأحد القادم برئاسة رئيس المجلس الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ مناقشة تقريري لجنة الإدارة والموارد البشرية والعرائض بشأن التقريرين السنويين لوزارة الخدمة المدنية بحضور وزير الخدمة المدنية محمد بن علي الفايز وعدد من مسؤولي الوزارة.

وأدرج المجلس على جدول أعماله التوصيات الإضافية المقدمة من أعضاء المجلس على تقرير الأداء السنوي لوزارة الصحة للعام المالي 1427 / 1428 هـ، والتقرير السنوي لمستشفى الملك خالد التخصصي للعيون للعام المالي 1427 / 1428 هـ، وتقريراً للجنة الشؤون الصحية والبيئة بشأن طلب التعديل على المادة 14 من نظام الضمان الصحي التعاوني.

من جهة أخرى أوضح رئيس لجنة الشؤون الصحية والبيئة بمجلس الشورى الدكتور محمد بن زامل الشريف ان مشكلة نقص الأسرة سوف تحل نهائيا في عام 1435هـ بعد تشغيل جميع المستشفيات الجاري تنفيذها والبالغ عددها 111 مستشفى إجمالي الأسرة فيها 21730 سريرا منها 59 مستشفي جديدا بسعة 12940سريرا مما سيؤدي إلى ارتفاع معدل الأسرة من 1.23 سرير لكل ألف نسمة إلى 1.64 لكل ألف نسمة، لإيجاد حل سريع لمشكلة الأسرة داخل المدن الكبرى تقوم بعمل برنامج إدارة أسرة المستشفي وبرنامج الرعاية الصحية المنزلية والذي يتوقع منها حل هذه المشكلة.

من جهة ثانية شكلت لجنة الشؤون الصحية في مجلس الشورى فريق عمل لدراسة مرض أنفلونزا الخنازير ورفع تقرير بذلك للجنة لمناقشته ثم عرضه على المجلس.

زار محكمة الاستئناف وبحث سبل استخدام تقنية المعلومات في المحاكم

وفد " العدل " يطلع على التجربة الألمانية في مكافحة الجريمة المنظمة

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 16 ذي القعدة 1430هـ - 4 نوفمبر 2009م - العدد 15108
http://www.alriyadh.com/2009/11/04/article471762.html

الرياض – محمد الغنيم:

بحث وفد قضائي سعودي يزور ألمانيا حالياً أمس سبل استخدام تقنية المعلومات في المحاكم وتقنية المعالجة الالكترونية للبيانات والسجلات الالكترونية التجارية والسجل الالكتروني للمدونين مع عدد من كبار المسؤولين في السلك القضائي الألماني .

واطلع وفد وزارة العدل القضائي الذي يزور ألمانيا لدى زيارته لعدد من القطاعات القضائية في ولاية ببراندنبورغ ولمحكمة الاستئناف بالولاية وللنيابة العامة على التجربة الألمانية في مكافحة الجريمة المنظمة والجريمة الالكترونية واستمع لشرح مفصل من قبل المدعي العام بالولاية الدكتور اراردوش راوتنبورغ للهيكل التنظيمي للنيابات العامة ووظائفها والاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات في العمل اليومي بالنيابة ،حيث كان في استقبال الوفد رئيس المحكمة البروفسور ولفغانغ فاركيه ونائبه السيد وولف كال،وجرى خلال الزيارة مناقشة عدد من الموضوعات بين الجانبين.

قانوني يدرس شطب خدمات معلمات البند 105 تمهيدا للمرافعة

خط ساخن لاستقبال قرارات تعيين معلمات "التمييز"

المصدر : جريدة الوطن الأربعاء 16 ذو القعدة 1430 - 4 نوفمبر 2009 العدد 3323 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/newsdetail.asp?issueno=3323&id=123909&groupID=0

جدة: حسن السلمي

بدأ مستشار قانوني في استقبال أوراق ونماذج تعيين أكثر من 50 ألف معلمة على البند 105 قبل أكثر من 12 عاما، ولم تحتسب سنوات خدماتهن بعد أن تم ترسيمهن على وظائف رسمية العام الماضي مما يضطرهن للعمل 20 عاما مقبلة ليجوز لهن طلب التقاعد المبكر.

وقالت منسقة الحملة المعلمة سحر عبد العزيز لـ "الوطن" أمس إنها وزميلاتها المعلمات أبرمن اتفاقا مبدئيا مع مستشار قانوني لن يتم الإفصاح عن اسمه حتى يتم توقيع عقد الترافع القضائي معه، ويتسلم القضية رسميا.

وأكدت أنه طلب نماذج عدة من قرارات التعيين على البند، وقرارات التثبيت على الوظائف الرسمية ليبدأ دراستها قبل أن يعطي موافقته النهائية على تبني القضية، والعمل على الزج بها داخل المحاكم الإدارية. وأضافت عبدالعزيز أن منسقات الحملة بالمناطق خصصن خطا ساخنا لاستقبال صور قرارات تعيينهن على البند 105عبر فاكس موحد تم البلاغ لجميع المعلمات.

وأوضحت أن المعلمات بدأن في إرسال الأوراق والنماذج المطلوبة، وأن سرعة إنجاز دراستها من قبل المحامي يتيح لهن سرعة إنهاء إجراءات الترافع أمام المظالم، وأنه إذا ما انتهت دراسة القضية من قبل المحامي خلال الأسبوعين المقبلين، فإن الترافع سينطلق بعد الحج مباشرة.

وأشارت المعلمات أمل محمد من تعليم الرياض، وعبير سعد من تعليم أبها، وهيا سالم من تعليم الحدود الشمالية إلى أن ما دفعهن لبدء قضية المطالبة باحتساب سنوات البند 105 هو أن النظام التي اعتمدته وزارتا الخدمة المدنية والتربية والتعليم سوف يجبرهن على العمل 30 عاما من أجل أن يتحقق لهن طلب التقاعد المبكر.

وذكرت المعلمات أن التقاعد المبكر وفق لائحة الوظائف التعليمية يحق للمعلم والمعلمة طلبه بعد خدمة 21 عاما، وأن شطب سنوات عملهن على البند 105 سيجعلهن مطالبات بخدمة إضافية تبلغ 20 عاما مقبلة، أي أن المعلمة يجب أن تبقى في الخدمة 30 عاما من أجل أن تتقاعد
مبكرا.

وأكدن أن قضيتهن ستتضمن دعوى تمييز ضد وزارتي الخدمة المدنية والتربية والتعليم، وأن كل ما يهمهن هو استرداد حقوقهن المسلوبة المتضمنة شطب سنوات خدماتهن على البند 105.

وتأتي هذه الإجراءات القانونية التي بدأتها المعلمات بعد أن نظمن مطلع الأسبوع الجاري حملة ضد ما أسموه "مرحلة جديدة من التمييز بينهن وبين زملائهن المعلمين" بعد شطب سنوات خدماتهن على البند 105 ما أدى إلى زيادة الفارق بين راتب المعلم والمعلمة حتى وصل قرابة 4 آلاف ريال.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

الاقتصادية تفتح ملف أزمة الإسكان في المملكة وتقلب أوراقه

البناء الفردي أخفى المنزل الاقتصادي .. وضاعف أزمة السكن

المصدر: جريدة الاقتصادية الأربعاء 16-11-1430 هـ. الموافق 04 نوفمبر 2009 العدد 5868
http://www.aleqt.com/2009/11/04/article_296812.html

تحقيق: عبد الله الفهيد

تركز الحلقة الثالثة من تحقيق أزمة السكن في السعودية الذي تفتحه «الاقتصادية» في محاولة لتلمس أسباب المشكلة وطرق حلها من خلال الاستنارة بآراء عدد من المختصين، على المنزل الاقتصادي وإمكانية حصول الشباب عليه بطرق ميسرة تكفل لهم الحياة الكريمة.

في هذا الإطار يجمع ضيوفنا اليوم على أن افتقاد الأحياء كثيرا من الخدمات حولها بفعل الزمن إلى مطلب لكثير من راغبي السكن وهو ما ضاعف المشكلة من ناحية التكلفة والوقت، حيث يضطر كثيرون إلى بناء منازل تحتوي على كافة المتطلبات مثل المواقف، ملاعب الأطفال، المكتبة، الحديقة وغيرها وهو ما حولها من كماليات إلى ضروريات بسبب الحاجة لها وعدم وجودها في كثير من الأحياء. وأثار ضيوفنا في حلقة اليوم مشكلة البناء الفردي، الذي يضاعف التكلفة ويخلق كثيرا من المتاعب للسكان. ورأى خبير استطلعت رأيه «الاقتصادية» أن تكلفة الوحدات الاقتصادية تركز على «خفض تكلفة التنفيذ» من خلال تصاميم دقيقة واستخدام البدائل المناسبة من المواد أو «خفض تكلفة التشغيل» وذلك من خلال جودة التنفيذ واعتماد مواصفات عالية للبناء مثل استخدام العوازل الحرارية للحوائط أو النوافذ المعزولة التي من شأنها خفض تكلفة استهلاك الكهرباء.

في ذات الاتجاه طالب بعض ضيوف «الاقتصادية» بأهمية إعادة العمل بنظام قرض المشاريع السكنية الموقوف حاليا لاحتواء الأزمة، على أن يتاح للمطورين الجادين فقط سواء للمستثمرين أو العقاريين. إلى التفاصيل:

في البداية سألت المهندس عبد العزيز الرشيد مدير عام شركة أوراك الدولية للمقاولات عن رؤيته لأزمة السكن الحالية، فقال إنها ليست جديدة علينا، واصفا «ما نقوم به الآن من معالجة للوضع هو ما يسمى بإطفاء الحرائق وليست معالجة أسباب الحرائق». وطرح الرشيد سؤالا حول حجم الطلب الموجود حاليا وهل يفوق العرض؟ ورد: بالتأكيد .. لا ، بل لا يوجد عرض مناسب لمن يرغب في إيجاد منزل للسكن». واعتبر أن «المشكلة في أنه لا يوجد عرض مناسب للطلب»، بمعنى أن المعروض أن أنليس مناسبا من حيث القيمة ولا من حيث الجودة ولا الاحتياجات.

أسعار مرتفعة وجودة متدنية

طالب الرشيد عند مناقشة مثل هذه القضية بالأخذ في الاعتبار التركيز على المشكلة الحقيقية من خلال عنصرين وهما: ارتفاع أسعار تكاليف البناء والأراضي على ما نسبته 80 في المائة من السكان مما يصعب توافر سكن للكثيرين، أما العنصر الثاني وهو ما يتعلق بالجودة والاحتياجات، حيث إن هذه المباني في حال توافرها بسعر مناسب، فإن جودتها متدنية للغاية، لأن هذه الاجتهادات والمباني المعروضة معظمها تم تنفيذها أما عن طريق أفراد أو مؤسسات سواء عقارية أو استثمارية يفتقدون إلى الخبرة الكافية التي تعتمد على الدراسات العلمية والجدوى الاقتصادية وهو ما يدفعهم إلى أن يكون تركيزهم ونظرتهم على تقليل التكاليف إلى أقصى الحدود على حساب الجودة والإتقان في المنتج النهائي، سواء من خلال اختيار مواد البناء أو الاستعانة بالعمالة غير المدربة.

الحي المطور

يعيد المهندس الرشيد طرح سؤال آخر حول من يطلب السكن، ويجيب «في الغالب هم من حديثي الزواج من الشباب أو الأسر الصغيرة حديثة التكوين، مبينا أن متطلبات هذه الأسر الصغيرة التي تشكل - وفق ما يؤكد كثير من الباحثين والمتخصصين في هذا المجال على حد قول الرشيد – نحو 70 في المائة وأعمارهم أقل من 30 سنة، تركز على بيت جيد

ومرتب ومناسب يسكنه الإنسان، مبني عن طريق شركات معروفة ومتخصصة، يلبي احتياجات الأسرة الرئيسية، أما الكماليات مثل ملاعب الأطفال، مكتبة، حديقة، مواقف سيارة، صالة لاستقبال الضيوف ذات مساحة كبيرة، كل ذلك يمكن توفيره من خلال الحي المتكامل المطور، بحيث يتوافر جميع هذه الكماليات داخل الحي ومن خلال مركز الوسط، بحيث يوجد المسجد، المدرسة، المستوصف، سوق تجاري، ساحات الألعاب والحديقة، وصالة يقام فيها المناسبات العائلية أو للحي «ناد مصغر».

هدر اقتصادي

يؤكد الرشيد أنه من خلال هذا النموذج نستطيع أن نقدم نموذجا مثاليا للسكنى بدلا مما هو سائد في طريقة البناء الفردية التي تسبب خسائر فادحة على صعيد الفرد أو المجموع من خلال خسارة الاقتصاد الوطني لموارد كثيرة جدا يمكن استثمارها في أغراض أخرى. وقال إن مثل هذه الخسائر ربما لا يشعر بها الفرد المقتدر، وقال «لنا في المنازل الحالية العبرة والاستفادة، حيث لا بد من الابتعاد عن الاجتهادات المتمثلة في تطوير الأحياء الناقصة وليست الكاملة كما نراه في الوقت الحالي في أغلب الأحياء المطورة التي يرى ملاكها أنهم يقدمون خدمات متطورة وهي في الحقيقية تقتصر على سفلتة ورصف وإنارة، وتساءل: ماذا قدموا من خدمات تعيد النظر في أسلوب بناء المساكن الصحيح؟».

150 مترا و300 ألف ريال

يؤكد مدير عام شركة أوراك الدولية للمقاولات أنه من هنا «سنوفر قيمة الأرض والبناء، عبر قطع صغيرة ومسطحات بناء كذلك صغيرة، فعلي سبيل المثال عبر ما ذكر من احتياجات معظم الأشخاص راغبي السكن فإن ما تستوعبه مساحة المباني لكامل احتياجات الشخص تراوح بين 120 مترا مربعا إلى 150 مترا مربعا، لأن هذه المساحة تشمل الاحتياجات الحقيقية المستخدمة والضرورية لهذه الأسرة، حيث يأتي هذا التصور وفقا للتطوير الشامل لكل حي، وهنا لا بد للدولة أن تشجع هذا التوجه، خاصة أن إجمالي تكاليف بناء مثل هذه المباني لا يتجاوز في الغالب ما يقدمه الصندوق من قرض قيمته 300 آلف ريال، ونحن هنا نتحدث عن مسكن اقتصادي مناسب.

البناء الفردي .. والتقصير الهندسي

عما هو سائد في أسلوب البناء الفردي والمجمعات السكنية في واقعنا الحالي، يشير المهندس الرشيد إلى أن السوق في السعودية تعاني ضعفا في الإشراف من قبل المكاتب الهندسية ومن سوء تنفيذ من قبل المقاولين، وكل ذلك ينعكس على جودة العمل النهائي، مما يتسبب في زيادة التكلفة الحقيقية لكل مسكن، بسبب هدر المواد وسوء التنفيذ والتأخر في التسليم، لافتا إلى وجوب الحد من المبالغة في أسعار الأراضي ومنع المضاربات التي جعلت من أسعار هذه الأراضي عقبة في تملك الغالبية العظمى من المواطنين أرضا يبني عليها منزل العمر.

السحيمي: الدخلاء على التطوير العقاري سعوا لجمع الأموال من المواطنين وتوظيفها دون رقيب

الضواحي حل .. فمن يسمع؟

يتساءل الرشيد: هل نحن جادون ولدينا الرغبة في إنهاء هذه المشكلة؟ ويجيب: إن كان الأمر كذلك فالحلول موجودة ومعروفة ولا تحتاج إلى ما يمكن تسميته فذلكة، بل إن الأمر لا يحتاج إلى أكثر من إصدار آلية معينة تتمثل في قيام الدولة بتخصيص أراض قريبة من المدن وتشجيع المطورين الجادين وهذا ما يسمى بالضواحي التي حول المدن satellite city، وهذه الضواحي تسلم للمستثمرين بدون مقابل مادي شريطة أن يقوم المستثمر ببناء هذه الأراضي وبناء مساكن تحقق عائدا ماديا جيدا له، وبالتالي حصول المواطن على سكن بقيمة ستكون أقل من قيمة قرض الصندوق العقاري، في هذه الحالة من خلال مساحات منطقية ومعقولة، ومبان مصممة بشكل مبسط تلبي احتياجات الأسرة، وهذا ما يسمى بالتطوير الشامل والسكن الميسر الذي يفي بالاحتياجات الضرورية للمواطن.

قرض المشاريع السكنية

في الاتجاه ذاته يؤكد الدكتور المهندس خالد الصقر المدير العام لمشاريع المباني في شركة السويلم للتجارة والمقاولات أهمية تنوع أساليب التمويل عن طريق الصندوق العقاري والبنوك، مطالبا بإعادة النظر فيما يخص قرض المشاريع السكنية الذي تم إيقافه من الصندوق العقاري، لأنه سيساعد بشكل كبير على حل معضلة الإسكان، لافتا إلى أن صندوق التنمية العقاري في حال إعادة فتح هذا القرض أن يتم تخصيصه للمطورين الجادين سواء كانوا عقاريين أو مستثمرين في التطوير الشامل للأحياء.

هيئة الإسكان والدور المنتظر

يشدد الدكتور الصقر على أهمية قيام هيئة الإسكان بوضع استراتيجيات وخطط مستقبلية قابلة للتنفيذ وإحصائيات دقيقة تساعد على حل أزمة السكن، معتبرا أن دور هيئة الإسكان لم يتضح حتى الآن على الرغم من أنها قديمة من خلال وزارة الأشغال العامة والإسكان سابقا وجديدة كونها هيئة حكومية وليدة، ولكن – والحديث للصقر - لا يعفيها ذلك من وضع

خطط يطلع عليها الجميع سواء مواطنون أو مطورون من عقاريين ومستثمرين، بهدف خلق فرص على أرض الواقع لأي مستثمر، يتمكن من خلالها الجميع من رسم سياساتهم وخططهم الاستثمارية والتمويلية على أرض الواقع.

خيارات وحلول

أما المهندس عبد الرحمن السحيمي مدير مشاريع مجموعة سلمان بن سعيدان عن أزمة السكن، فيقول إنه في ظل الأزمة الحالية للإسكان أصبح من الضروري إيجاد الخيارات والحلول الملائمة لتيسير عملية تملك الأفراد للسكن وتوفير منزل مناسب بتكلفة اقتصادية. ويقول «من هنا يبدأ دور المطّور العقاري لحل هذه المعادلة الصعبة، وهنا أقصد المطور العقاري بمفهومه الصحيح وليس الدخلاء على صناعة تطوير العقار من الأفراد الذين يسعون إلى جمع الأموال من المواطنين وتوظيفها بدون رقيب».

ويشير المهندس السحيمي إلى أن التطوير العقاري ليس بناء الوحدات السكنية بشكل عشوائي وبيعها فقط، ولا ينتهي دور المطور عند بيع الفلل، بل إن التطوير يبدأ من اختيار الموقع المناسب لخلق مجتمع متكامل وبيئة سكنية ملائمة للفرد وذلك من خلال تطوير الأراضي الخام وتقسيمها بأسلوب علمي يراعي جميع النواحي الفنية والبيئية من خلال تصميم هندسي شامل يُراعي جميع الخدمات اللازمة ابتداءً من البنية التحتية للمشروع ، مع وجوب أن يُراعى أيضاً في تصميم المخطط السكني توفير المرافق العامة من مدارس ومساجد ومنتزهات ومراكز تجارية ومراكز صحية بحيث لا يحتاج الفرد إلى الذهاب لأي مكان وقطع مسافات إلا للضرورة القصوى فقط.

ويلفت السحيمي إلى أن التطوير العقاري الحقيقي يجب أن يأخذ في الاعتبار عدة أمور عند تصميم الوحدات السكنية بحيث تكون مصممة بشكل يتلاءم مع احتياجات المجتمع من حيث الخصوصية وتنوع الخيارات في شكل الواجهات الخارجية للوحدات وتلبية كافة الرغبات للأفراد من خلال دراسة وافية للسوق ومعرفة حاجة الفرد حتى يشعر كل فرد بتميزه وتفرده في منزله الخاص، وأن تكون تكلفة هذه الوحدات اقتصادية من حيث «خفض تكلفة التنفيذ» وذلك من خلال تصاميم دقيقة واستخدام البدائل المناسبة من المواد أو « خفض تكلفة التشغيل» وذلك من خلال جودة التنفيذ واعتماد مواصفات عالية للبناء مثل استخدام العوازل الحرارية للحوائط أو النوافذ المعزولة التي من شأنها خفض تكلفة استهلاك الكهرباء.

وقال إن دور المطوّر العقاري لا يقف عند البيع فقط يمتد إلى ما بعد البيع من خلال تقديم ضمانات معتمدة على جودة التنفيذ وكذلك تقديم عقود صيانة مجانية مما يبعث شعورا من الثقة لدى الفرد عند الشراء «ومما سبق نجد أن المطّور أخذ على عاتقه جزءا كبيرا من مسؤولية توفير السكن للمواطن، ولكن تبقى الخطوة الأهم وهي قدرة الفرد على تملك منزل، وهنا يأتي دور الحكومة من خلال إعادة النظر في إجراءات قرض صندوق التنمية العقاري وقيمته وتسهيل عملية الصرف»..

حول مسؤولية البنوك قال السحيمي إن للبنوك المحلية وشركات التمويل دورا رئيسيا من خلال طرح حلول تمويلية مناسبة لدخل الفرد وتسهيل إجراءات الحصول عليها، وهذا قد بدأ بالفعل ولكن بتحفظ شديد وتخوف من قبل هذه الجهات ويرجع السبب إلى حداثة التجربة وانعدام الخبرة في هذا المجال أحياناً، مما دفع البنوك للاتجاه إلى المطوّرين العقاريين المعروفين وعمل الاتفاقيات التي من شأنها أن تتيح لكل فرد امتلاك منزله الخاص من خلال «حلول شرعية» كعقود الإجارة المنتهية بالتمليك أو عقود الاستصناع . وأخيراً – والحديث للسحيمي - فإننا نرى أن يُعاد النظر في الأنظمة العقارية الحالية والمساهمات المتعثرة وعدم السماح بتكرار ذلك، وهو ما قد تم بالفعل من خلال اقتصار طرح المساهمات العقارية على المجموعات المالية المعتمدة من خلال صناديق استثمار عقاري تحظى بمتابعة مستمرة من قبل هيئة سوق المال كما أننا نتطلع قريباً إلى إقرار عديد من الأنظمة العقارية التي من شأنها الحفاظ على صناعة العقار وإعادة تنظيمها بشكل صحيح وقطع الطريق على المتلصصين على هذه الصناعة والمشوهين لسمعتها.

د. الحناكي: العنف الأسري لا يرتبط بالظروف الاقتصادية فقط

المصدر: جريدة الجزيرة الاربعاء 16 ذو القعدة 1430 العدد 13551
http://www.al-jazirah.com/624404/ar8.htm

جدة - فهد العيسى

أوضح مدير عام الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة الدكتور على بن سليمان الحناكي أن العنف الأسري ليس له علاقة مباشرة بالظروف الاقتصادية للأسرة، مشيرا إلى أن هناك مشاكل أسرية متعددة تؤدي إلى ممارسة العنف على الزوجة والأبناء. وبين أن كل منزل يشهد إهمال وتفرقة في المعاملة بين الأبناء من السهل أن يشهد عنفا أسريا في محيطه.

عقوبة الجلد في القرن الحادي والعشرين

المصدر: جريدة الوطن السبت 12 ذو القعدة 1430 - 31 أكتوبر 2009 العدد 3319 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/writerdetail.asp?issueno=3319&id=15492&Rname=382

خالد عبدالعزيز النويصر

أعرف أني أخوض في موضوع حساس، وأعرف أن البعض ربما سوف يفسر ما أقوله بشكل أو بآخر، وأعرف أن كثيرين سوف أدخل معهم في جدل وأعرف أنه هذا جدل ليس له نهاية. ولكن هذا كله لا يهم ما دام أن الدافع لذلك هو الحب للدين العظيم والولاء للوطن الغالي والحرص على صورته أمام العالم الذي ينظر للمملكة بكل احترام وتقدير.

هنالك حكم قضائي صدر مؤخراً بجلد إعلامية سعودية في قضية المجاهر بالرذيلة، ولست هنا بصدد الخوض في تفاصيل هذه القضية فمكان ذلك الجهات القضائية المختصة، وهذا ليس هدفي في هذا المقال، وجزى الله خيراً خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، الذي أصدر أمره الكريم القاضي بإسقاط عقوبة الجلد عن الإعلامية السعودية التي أُدينت في قضية المجاهر بالرذيلة، وإحالة ملف قضيتها وزميلتها إلى وزارة الثقافة والإعلام بحكم الاختصاص، وهذا هو المعهود من ملك الإنسانية والوالد الرحيم، وهذه القضية تدخل فيها خادم الحرمين الشريفين رعاه الله - بعد أن أصبحت قضية رأي عام، إلا أن موضوع عقوبة الجلد يستحق التوقف عنده والتأمل فيه كثيراً، وهناك الكم الكبير والهائل من الرجال والنساء الذين يُجلدون بشكل مستمر وشبه يومي ولا أحد يعلم عن قضاياهم شيئاً، وإن أكثر ما يؤرق هو كثرة السماع بالحكم بعقوبات الجلد، فأن يُجلد إنسان وبالذات امرأة، فهذه مسألة صعبة للغاية، وليس هنالك اعتراض على عقاب الشخص المدان وأن تكون العقوبة رادعة والجزاء من جنس العمل وإلا عمت الفوضى في المجتمع وانفرط النظام، فمن أمن العقوبة أساء الأدب. ولكن عقوبة الجلد ناهيك أن تطبق على امرأة هي عقوبة قاسية وعنيفة، إذ هي تؤدي إلى قتل آدمية الإنسان وكسر كبريائه وامتهان وإهدار كرامته، وهذا لا نعتقد أنه من أهداف العقوبات التي تُطبق في كافة المجتمعات، بل إن آثارها وأضرارها السلبية المتوقعة والممتدة أكثر من فوائدها، فالإنسان الذي يُجلد تهون عليه نفسه ولا يأبى بعد ذلك أن يقوم بأي جريمة أخرى ولن يُبالي بعد ذلك بأي عقوبة، فما هي العقوبة الأقسى من الجلد التي تفضي إلى هدم كيان الإنسان وآدميته ؟ فضلاً عن الدمار النفسي والذهني الذي سيلحق به ونظرات المجتمع التي ستظل تطارده في حياته، خاصة إذا كانت العقوبة مرتبطة بامرأة قد تكون أماً أو أختاً أو ابنة لأي منّا، ولا يُعقل أن نعيش في القرن الحادي والعشرين وفي كل يوم يمر هناك مواطن بعد الآخر يُجلد ومن بينهم نساء، فنحن لسنا بطالبان، وإنما دولة لها ثقلها الإقليمي والدولي بحكم عوامل التاريخ والجغرافيا والموقع والموارد، فالمملكة هي دولة حضارية ودولة قائدة ورائدة على الصعيد الإقليمي والدولي ومن ضمن أهم وأكبر 20 دولة في اقتصادها واستثمارها، كما أنها أحد الأعضاء الفاعلين في منظمة التجارة العالمية، وهذا يجعل العالم ينظر إليها وإلى ما يحدث فيها في ظل عصر العولمة والإعلام والسماوات المفتوحة للفضائيات بشغف ومتابعة مستمرة، ولا يجوز بعد كل هذه الإنجازات العظيمة منذ قيامها على يد المؤسس العظيم وإلى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز أن نعطي أحداً الذريعة بأننا نعيش في عصور خلت، وإنما دولة حضارية وعصرية لها مكانتها وتقديرها من العالم أجمع وستظل كذلك بإذن الله بفضل قيادتها الرشيدة.

إن الأمل كبير في مشايخنا وعلمائنا الأجلاء لاستنباط عقوبات بديلة لهذه العقوبة القاسية و المدمرة للأنفس، وإن أمثلة الاجتهاد كثيرة وعديدة في الفقه الإسلامي، ولنا فيها عظة وموعظة، فما قام به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في عام الرمادة عندما عطلّ حد السرقة، أو عندما قطع سهم المؤلفة قلوبهم عندما أعزّ الله تعالى الإسلام وأغنى عنهم، هو اجتهاد يدل على أن مساحة الاجتهاد في هذا الدين العظيم واسعة، حيث إن شريعتنا الغراء الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان (وهذا سر عظمتها) بها مساحات واسعة للاجتهاد تتفق وروح العصر الذي نعيشه، وهناك أمثلة لدينا لعدد من القضاة الأفاضل الذين بادروا بإصدار عقوبات بديلة ومن بينهم على سبيل المثال قاضي محكمة الباحة الابتدائية الذي أصدر حكماً تعزيرياً ضد اثنين من المتهمين السعوديين في قضايا مخدرات يقضي بإلزام أحدهما بالعمل طوال فترة الصيف في

مكتب توعية الجاليات في المنطقة والآخر في جمعية تحفيظ القرآن الكريم، وهناك عقوبات بديلة كثيرة يمكن أن تحل محل عقوبة الجلد، منها مباشرة نشاط مهني أو تلقي تعليم أو تأهيل مهني معين يكون الهدف منها البعد عن الجريمة وإصلاح الجاني، والإقامة في مكان معين والمنع من السفر لمدة محدودة، والخدمة في دار المسنين أو تنظيف الحدائق العامة، وإلزام المحكوم عليه بحضور دورات تأهيلية معينة، وإلزامه كذلك بالعمل في بعض الأعمال مثل الزراعة واستصلاح الأراضي الصحراوية، وغيرها من العقوبات الأخرى البديلة الكثيرة. نعم إن متابعة تنفيذ هذه العقوبات البديلة من قبل الدولة ربما تكون مكلفة على المدى القصير، ولكن من المؤكد أن تكلفتها على المدى البعيد ستكون أقل من انعكاسات عقوبة الجلد وما ينتج عنها من هدم ودمار للشخص المجلود، بل وتهيئته ليكون مجرماً في المستقبل.

لذا، فقد آن الأوان وأصبحت المسؤولية ملقاة على عاتق جهات الاختصاص لإيجاد عقوبات بديلة للجلد ووضع تقنين واضح المعالم لهذه العقوبات بما يحمي كرامة الإنسان ويحافظ على الصورة الناصعة والوضاءة للمملكة، بحيث يشمل ذلك التقنين أيضاً متابعة تنفيذ العقوبات البديلة، وبما يساعد القضاة الأفاضل لدينا في معرفة الإطار الذي يعملون فيه ويخفف من العبء الثقيل الذي يقع على عاتقهم جزاهم الله خيراً من غياب هذا التقنين لكي يتحقق الهدف من العقوبة والمتمثل في معاقبة الإنسان على خطئه، ورد حق واعتبار الإنسان المتضرر، ومنعه من تكرار ما أقدم عليه و حماية المجتمع، وليس إذلال أو تحقير الإنسان أو قتله أو هدمه نفسياً وذهنياً واجتماعياً وإلا أصبح بعد ذلك عبئاً ثقيلاً على مجتمعه ويكون الثمن باهظاً بعد ذلك، مع أهمية الإشارة إلى أن كل محكوم صدر في حقه حكم ليس من الضرورة أن تكون لديه النزعة الإجرامية، بل إن البعض منهم كانوا أناساً أفاضل وربما أخطؤوا التقدير أو التصرف في موقف معين.

بطاقة الأحوال حفظ لحقوق المرأة

المصدر: جريدة الوطن السبت 12 ذو القعدة 1430 - 31 أكتوبر 2009 العدد 3319 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/writerdetail.asp?issueno=3319&id=15483&Rname=332

عبدالرحمن الشلاش

من يعارضون فرض استخراج بطاقة الأحوال للنساء لا يملكون من الذرائع سوى افتراض أنها ستكون مدعاة لكشف الوجه رغم أن هذا الافتراض ليس صحيحا في كل الأحوال وإلا فإننا سنقول إن جميع النساء اللائي يحملن جوازات سفر يكشفن وجوههن.. وهذا الافتراض غير واقعي لوجود فرق تفتيش نسائية في كل النقاط الحدودية للمملكة.. أما في الدول الأخرى فلا تجبر المرأة على الكشف لأنهم يعتبرون الغطاء مسألة شخصية وبإمكان المرأة المطالبة بمطابقة صورتها من قبل امرأة أخرى إذا أرادت ذلك.

ورغم ذلك فقد غض هؤلاء المعارضون الطرف عن الإيجابيات الكثيرة التي ستعود على المرأة والوطن في حال إجبار كل النساء على استخراج البطاقة وإقرار العمل بها في كل الدوائر والمؤسسات .. وسأعرض هنا لبعض الصور من الواقع والتي توضح كم لهذه البطاقة الصغيرة في حجمها الكبيرة في نفعها من أهمية عظمى في حفظ حقوق المرأة وحماية أمن الوطن وخذ مثلا لا حصرا:

• رجل يدخل بصحبة امرأة لمجمع للشقق المفروشة لاستئجار شقة ويطالبه موظف الاستقبال بإثبات فيبادر لتسليمه بطاقة العائلة..السؤال هل تثبت بطاقة العائلة أن هذه المرأة زوجته أو ابنته أو حتى جدته! وكيف سيكون الحال لو فرضت بطاقة الأحوال؟

•امرأة رفعت قضية على زوجها..الرجل لجأ لحيلة وجاء بامرأة أخرى ودفع لها مبلغا من المال كي تمثل دور الزوجة وجاء بمعرفين وشهود وتم تسجيل التنازل عن القضية..ثم جاءت الزوجة الحقيقية بعد حين لتطالب بحقها فمن سيثبت أنها الحقيقية وتلك المزورة!واترك للقارئ تصور الكثير من الوقائع مما يحدث في ذات السياق لأن المشاهد لا تعد ولا تحصى.

•صاحب سيارة يحمل مجموعة من المجرمين الذين يهددون أمن الوطن يلبسون العبايات كيف نتحقق من أولئك الركاب وهل هم رجال أم نساء؟

•أب يريد تزويج ابنته رغما عنها ويصر المأذون على سماع موافقة البنت..فتأتي امرأة لتنطق بالموافقة فمن يثبت أن من نطقت هي البنت المراد تزويجها؟وهل يكفي صوتها للتحقق من شخصيتها؟

بطاقة الأحوال بصورة وليست بصمة هامة جدا لكل امرأة لحفظ حقوقها وإثبات شخصيتها الاعتبارية كإنسانة لها حقوق وعليها واجبات..وأكثر أهمية للحفاظ على أمن الوطن من أيدي العابثين والمفسدين.

تراخٍ مشين

المصدر: جريدة عكاظ السبت 1430/11/12 هـ 31 أكتوبر 2009 م العدد : 3058
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091031/Con20091031312859.htm

عبدالله ابو السمح

هي مأساة إنسانية ظاهرة تجمع «المتخلفين» الأجانب المجتمعين تحت جسر الستين في الكندرة في جدة، لم أكن أتصورها مأساة بهذا الوضع المزري إلى أن رأيتها، لقد شعرت بخجل شديد وعار أن تكون مثل هذه المأساة في وسط جدة، لقد تعودنا على وجود أشياء مخزية كبحيرة المجاري وبحر الطين ومشروع الصرف الصحي المتعطل وشركة النظافة.. إلخ نعزي النفس بالأمل في إصلاحها، لكن كيف نتحمل الحديث عن مشاريع التطوير في جدة الخمسية والعشرية والأحاديث اللا متناهية عن ذلك وفي جدة بؤرة مأساة إنسانية تتفاقم وتتضخم تحت جسر الستين لبشر محصورين تقطعت بهم سبل العودة لبلادهم ــ أو هكذا يزعمون ــ وظني أنهم صادقون وإلا لما تحملوا ذل اللجوء إلى مكانهم التعيس تحت الجسر، هم الآن أبناء سبيل تجب لهم الصدقة من الزكاة، فأين الجمعيات الخيرية عنهم، وأين المسارعون برفع قضايا (حسبة) يشغلون بها المحاكم ولو ستروها لكانت خيرا لهم، فلماذا لا يجمعون لهؤلاء صدقات للترحيل عبر جمعيات خيرية؟ ولماذا لا يتم الضغط على سفارات بلادهم لترحيلهم؟ في فترة الحج ترد مئات الطائرات الضخمة فلماذا لا تستخدم لترحيل هؤلاء اللاجئين؟
ولماذا تكتفي جمعيات حقوق الإنسان بالوقوف بسلبية ملحوظة تجاه هذه المأساة وتعمل على دراستها بجدية والرفع عنها؟
أتمنى من سمو أمير مكة المكرمة بمبادرة سريعة منه أن ينشئ معسكرا بالخيام خارج المدينة أو في بيوت منى الشاغرة لإسكان هؤلاء المحصورين بواقعهم الذليل والمخزي.
المشكلة ليست عويصة ولكنها في حاجة لإرادة حقيقية لحلها فورا ثم منعها جذريا، هناك طرق عديدة بالحزم والعزم حتى مع سفارات الدول، أما هذا التراخي فهو مأساة أخرى.

تقرير غولدستون .. ومبدأ العدالة الدولية

المصدر: جريدة عكاظ السبت 1430/11/12 هـ 31 أكتوبر 2009 م العدد : 3058
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091031/Con20091031312784.htm

أ. نجيب الخنيزي

تقرير غولدستون الذي طلبت السلطة الفلسطينية التي يترأسها محمود عباس تأجيل مناقشته والتصويت عليه في مجلس حقوق الإنسان التابع إلى الأمم المتحدة إلى شهر مارس المقبل، كان بمثابة الزيت الذي أشعل وأجج الصراعات والاحتقانات والتجاذبات السياسية الحادة التي شملت السلطة والشارع الفلسطيني والفصائل الفلسطينية المختلفة، وخصوصا ما بين حركتي فتح وحماس، وكان أول ضحاياه هو إجهاض اتفاق المصالحة الوطنية في القاهرة الذي تم برعاية مصرية. وقد وصلت حدة الصراع بين السلطة الفلسطينية في رام الله، التي يرأسها محمود عباس الذي هو في الوقت نفسه زعيم حركة فتح ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية من جهة، وبين الحكومة المقالة التي تقودها حركة حماس في قطاع غزة ومعها غالبية الفصائل الفلسطينية من جهة أخرى، إلى حد التجريح الشخصي والاتهامات المتبادلة بالخيانة والمتاجرة بالمصالح الوطنية الفلسطينية. وقد فسر موقف السلطة الفلسطينية من قبل منتقديها على طلبها تأجيل البت في التقرير بأنه يعبر عن رضوخها للإملاءات والضغوط السياسية والاقتصادية من قبل إسرائيل والإدارة الأمريكية وبعض الدول الغربية، في حين ردت السلطة بأن حركة حماس قد رفضت التقرير في البداية لأنه يدينها، وأن موقفها الجديد هو من باب المزايدة والمناكفة السياسية لا غير. غير أن السلطة الفلسطينية، وفي محاولة لامتصاص حدة الغضب والانتقادات الفلسطينية والعربية والعديد من المنظمات الحقوقية في العالم، بما في ذلك قيادات بارزة في السلطة وحركة فتح ومنظمة التحرير الفلسطينية، قررت إعادة طرح التقرير مجددا للنقاش والتصويت عليه في مجلس حقوق الإنسان، حيث جرت مناقشته وإقراره بأغلبية 25 صوتا مؤيدا من بينها المملكة العربية السعودية، وامتناع 11 دولة عن التصويت، في حين عارضته 6 دول في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية. تقرير غولدستون هو نتاج لجنة تحقيق وتقصي حقائق تابعة للأمم المتحدة تشكلت في 12 يناير 2009 برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون وهو يهودي من جنوب أفريقيا. كانت مهمة اللجنة التحقيق في دعاوى ارتكاب جرائم حرب إبان العدوان الهمجي الإسرائيلي على قطاع غزة في ديسمبر الماضي، وقد قاطعت إسرائيل اللجنة منذ البداية ورفضت التعاون معها، بينما رحبت بها كل من السلطة الفلسطينية وحركة حماس. التقرير الذي يضم 575 صفحة خلص إلى تحميل كل من الجيش الإسرائيلي وحركة حماس، دون أن يسميها، إلى ما يمكن اعتباره جرائم حرب، وفي بعض الأحيان قد يرقى بعض من هذه الجرائم إلى جرائم ضد الإنسانية، حسبما جاء في تقرير اللجنة، ومن النقاط المهمة التي ركز عليها التقرير إشارته إلى الحصار الكلي (ما عدا فترات محدودة ومن معبر واحد فقط وهو معبر رفح الحدودي مع مصر) لقطاع غزة وإغلاق المعابر أمام تنقل الناس والبضائع والخدمات. كما استهدف القصف الإسرائيلي مباني سكنية ومدارس ومستشفيات و بعض المقرات التابعة للأمم المتحدة مثل الأنوروا، وبأن عدد ضحايا العدوان الإسرائيلي، الذي استمر من تاريخ 27 ديسمبر 2008 وحتى 18 يناير، تراوح بين 1387 و1417، وغالبيتهم الساحقة من المدنيين، وقد جعل الجيش الإسرائيلي من المدنيين الفلسطينيين دروعا بشرية، كما استخدم قنابل اليورانيوم المنضب وغير المنضب المحظورة مثل قنابل الفسفور الأبيض والقذائف المسمارية في المناطق المأهولة، وقد حمل التقرير إسرائيل مسؤولية تدمير البنية الصناعية التحتية والإنتاج الغذائي ومنشآت المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي والسكن، وأهم التوصيات التي تضمنها التقرير الدعوة إلى فتح المعابر فوراً وإزالة جميع القيود عنها بما في ذلك السواحل البحرية والسماح بحرية الصيد وبحرية العبور للفلسطينيين بين قطاع غزة والضفة الغربية.

وأشار التقرير بوضوح أنه يتعين على إسرائيل مراجعة قواعد الاشتباك التي تنتهجها مع الفلسطينيين، وأن تلتزم بميثاق جنيف والصليب الأحمر الدولي لضمان تطبيق القانون الدولي، كما تضمن مطالبة إسرائيل الإفراج عن السجناء المعتقلين بسبب الاحتلال، وطالب مجلس الأمن بدعوة إسرائيل إلى إجراء تحقيقات جدية حول خرق الجنود الإسرائيليين للقانون

الدولي، وأن تقدم نتائج هذا التحقيق خلال ثلاثة أشهر إلى مجلس الأمن الدولي، وأن على مجلس الأمن الدولي تعيين لجنة مستقلة من الخبراء في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي لمراقبة التحقيقات الإسرائيلية وتقديم تقرير حولها لمجلس الأمن، وعلى هذه اللجنة تقديم تقريرها حول مدى جدية ومصداقية التحقيقات الإسرائيلية إلى مجلس الأمن الدولي خلال ستة أشهر، وفي حال قررت اللجنة أن التحقيقات الإسرائيلية لا تحمل مصداقية وجدية فسوف ينقل مجلس الأمن الدولي التحقيق والمحاكمة لمحكمة الجنايات الدولية. مع أن إسرائيل ليست من الدول التي وقعت على ميثاق محكمة الجنايات الدولية «ميثاق روما» إلا أن ذلك لا يحول دون محاكمة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين من قبل هذه المحكمة إذا ما طلب مجلس الأمن الدولي ذلك، أو تم رفع دعاوى قضائية من قبل ذوي الضحايا وذلك أمام المحاكم في بعض البلدان الأوروبية وغيرها التي تسمح قوانينها بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب من أي بلد في العالم أمام محاكمها متى ما وطأت أقدامهم أراضيها. أهمية التقرير تكمن في كونه أول إدانة أممية للجرائم البشعة التي ارتكبتها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني منذ قيامها وحتى الآن، وهو ما يفسر حال الهلع في إسرائيل من النتائج القانونية والأخلاقية المترتبة عليه، وبالتالي يفسر الهجوم الضاري الذي قوبل به من قبل الحكومة والمؤسسة العسكرية خصوصا كون المشرف على عمل اللجنة وصياغة التقرير يهوديا، وبالتالي تنتفي التهمة الجاهزة لمعادة السامية عنه. الخشية والخوف هنا لا يطالان إسرائيل فقط بل الولايات المتحدة وغيرها من الدول الغربية جراء ما ارتكب من جرائم وانتهاكات (وبأثر رجعي) بحق المدنيين في العراق وأفغانستان ولبنان وغيرها من دول العالم.

اتصل على الرقم 1919

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 1430/11/10 هـ 29 أكتوبر 2009 م العدد : 3056
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091029/Con20091029312415.htm

ابتهال مبارك

ماذا سنفعل لو ارتفع صوت الجيران عاليا وسمعنا صراخ امرأة وأطفال ؟ ما العمل لو علمت علم اليقين أن أحد زملائك في العمل يعنف أبناءه الصغار أو زوجته جسديا؟ ماذا لو كنت معلمة ولاحظت على إحدى تلميذاتك تقلب حالتها النفسية وتراجع مستواها الدراسي لتكتشفي بعد سؤالها تعرضها لتحرش جنسي أو لاحظت كدمات على جسدها الغض.

الآن الحل لكل ذلك لن يتطلب منكم سوى مكالمة هاتفية سريعة وسرية بالرقم المجاني 1919 والتي قد تنقذ المعنف طفلا أو امرأة من مأساة بحجم مقتل الطفلة غصون على يد أهلها تعذيبا، فالصمت والتجاهل هو مشاركة فعلية في جريمة إن لم تزهق حياة إنسان فهي حتما تدمره نفسيا مؤثرة على سلوكه طيلة حياته. فعلى الرغم من خروج موضوع العنف المنزلي من ملفات المستشفيات والأخصائيين النفسيين والأبواب المغلقة بحجة «الخصوصيات العائلية» وتداوله بالإعلام وتكوين لجان خاصة متناثرة هنا وهناك إلى أن القلة منا هي من ستقوم بالتدخل وإبلاغ الشرطة في هكذا حالات. ومع الأسف كانت الشرطة لوقت قريب جداً تعتبر العنف المنزلي شأنا خاصا تتجاهله وقد تحاول الصلح بين الطرفين وفي أفضل الحالات تأخذ تعهداً لايشكل أي رادع حقيقي للجاني.

وجود رقم موحد للإبلاغ عن العنف الأسري ليس الخبر السار في هذا الملف الشائك بل مانقلته لنا الأخبار الأسبوع الماضي من تعميمه على المدارس بقرار أمير منطقة مكة المكرمة خالد الفيصل مشكوراً الملزم إدارات التربية والتعليم بالمنطقة بتلقين الطلاب الرقم الموحد للإبلاغ الفوري عن حالات العنف الأسري الذي يعمل يوميا من الساعة 8 صباحا حتى 10 مساء طوال الأسبوع تحت عبارة «ابني الطالب للإبلاغ عن العنف الأسري.. اتصل على الرقم 1919». هذه المبادرة الرائعة والشجاعة تستحق كل الدعم الإعلامي ونتمنى أن تحذو حذوها بقية مناطق المملكة لتأسيس ثقافة راسخة في المجتمع تنبذ العنف وتدينه عوضا عن أن تعتبره شأنا خاصا، خصوصا في ظل غياب آلية قانونية واضحة ومنظمة إلى الآن فيما يختص بملف العنف المنزلي. فتوعية المجتمع وحثه على التصرف وأخذ زمام المبادرة هي التي ستساعد وتسهل تفعيل القوانين المنتظر تصديقها حاليا للعمل بها قريبا.

لنختلف ونتفق على أسباب العنف المنزلي ولكن دعونا نتوحد جميعا في دعمنا الكامل وغير المشروط للتوعية بتنمية حس المسؤولية بين المواطنين والمواطنات فهم بالنهاية الجيران، المعلمون والمعلمات وحتى ضباط الشرطة وغيرهم الذين لابد لهم أن يصادفوا حالات عنف أسري. ففي حين يجادل البعض بأنه من المبالغة أن نصف القضية والحالات المتفرقة المنشورة في الجرائد هنا وهنا بالظاهرة يشير تقرير الزميلة منى الجعفراوي المنشور في مجلة «لها» لدراسة لمركز أبحاث مكافحة الجريمة في وزارة الداخلية السعودية تشير بأن 45 في المائة من الأطفال السعوديين يتعرضون للإيذاء بشكل يومي منهم 25.3 في المائة للإيذاء الجسدي. كما تنبهنا الدراسة إلى أن أكثر الفئات تعرضا للإيذاء هي مع الأسف الأيتام بنسبة 70 قي المائة يليهم الأطفال عند انفصال الوالدين بنسبة 58 في المائة، مضيفة بأن أكثر الفئات التي يتم التعرض فيها للإيذاء هي التي يقل دخل الأسرة فيها عن ثلاثة آلاف ريال شهريا إذ تصل نسبة العنف فيها إلى 29.5 في المائة. هذه الأرقام المخيفة لابد من مواجهتها ومعرفة أسبابها لنجد حلولا لها، ولكن حتى يتم ذلك على المجتمع أن يقف وقفة صارمة في وجه العنف.

فحاليا مازال نظام الحد من الإيذاء المقدم من مؤسسة الملك خالد الخيرية قيد الدراسة والتمحيص قبل اعتماده الكامل من مجلس الوزراء ليدخل حيز التنفيذ والذي سيهدف كما صرح مدير إدارة البحوث والدراسات في مؤسسة الملك خالد الخيرية، المشرف على دراسة مشروع نظام الحد من الإيذاء الدكتور سامي الدامغ في حديثه لـ «عكاظ» قبل خمسة أشهر إلى أن النظام سيعمل على «توفير الحماية للمرأة والطفل من الإيذاء بمختلف أنواعه، من خلال الوقاية وتقديم المساعدة

والمعالجة والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية اللازمة، ويشتمل النظام على عقوبات تتراوح بين الإنذار، دفع غرامة مالية، تقديم خدمة للمجتمع، سحب الولاية أو الوصاية مؤقتا، سحب الولاية أو الوصاية نهائيا، السجن والفصل من العمل إذا كانت ممارسته للإيذاء تمت بناء على سلطة يخولها له عمله.»
ولكن على الرغم من كل ذلك هناك مشكلة مهمة أشارت لها استشارية الأطفال والمديرة التفيذية لبرنامج الأمان الأسري الدكتورة مها المنيف في تقرير الزميلة الجعفراوي تتمثل في أنه وعلى الرغم من عمل برنامج الأمان الأسري جنبا لجنب مع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على وضع الصيغة النهائية للنظام القادم إلا أنها عبرت عن أسفها بأن هذا النظام كما تشرح «لن يستطيع أن يلزم الجميع بالتطبيق فهو كغيره من الأنظمة لديه صفة الإلزامية ولكن المشكلة في السعودية هي تطبيق الأنظمة والالتزام بالقوانين.» وللتغلب على مشكلة تفعيل القوانين اقترحت المنيف على مجلس الخبراء بضرورة إنشاء هيئة عامة مستقلة لحماية الأسرة تكون هي المرجع لجميع الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنية بالظاهرة تتولى تنسيق العمل بين الجهات الحكومية. تلزم الجميع بالقيام بعمله على أكمل وجه.
إذا كما يتضح لكم بالدراسات والإحصائيات وحديث المختصين بالتوازي مع النظام الذي ننتظره بفارغ الصبر، التوعية هي البوابة الرئيسية التي سندلف منها إلى مجتمع يدين العنف المنزلي ويجابهه عوضا عن أن ينكره علنا ويمارسه سرا. الآن تعلمون جيدا ماذا يتوجب عليكم فعله حتى لو اشتبهتم بأي فعل ما فكثير من العنف المنزلي صامت لايحمل ضجيجا وينتظر من يمد لهم يد العون ..لا تنسوا الرقم 1919.

ثقافة حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الجزيرة الأثنين 14 ذو القعدة 1430 العدد 13549
http://www.al-jazirah.com/1247574/ria1.htm

رأي الجزيرة

نشر ثقافة حقوق الإنسان بين المواطنين في غاية الأهمية من أجل أن يعرف كل مواطن حقوقه وواجباته. ونشر هذه الثقافة لا يمكن أن يتم بين ليلة وضحاها، بل هو عملية ديناميكية مستمرة قد لا تظهر نتائجها إلا بعد سنوات.
إنَّ موافقة خادم الحرمين الشريفين على برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان تمنح هيئة حقوق الإنسان السعودية دفعة قوية للأمام نحو القيام بواجباتها، ومن أهمها توعية المجتمع بحقوق الإنسان وخطورة انتهاكها.
ومن الضروري بمكان أن تتبع الهيئة السبل العلمية في نشر هذه الثقافة وعدم ترك ذلك للاجتهادات الشخصية. فنشر مثل هذه الأفكار لا تتم عبر وضع الملصقات الإعلانية المتفرقة أو الإعلانات العشوائية في وسائل الإعلام المختلفة، ولكن لا بد من وضع خطة إعلامية مدروسة تحت مرأى ومسمع من خبراء متخصصين في الحملات الإعلامية.
وقبل الانطلاق في مثل هذه الحملات لا بد أن تطبق أولاً على فئة محددة من الناس؛ من أجل كشف العيوب التي يمكن أن تقع فيها الحملة، وتلافيها عند انطلاقتها على المستوى الوطني. أما اكتشاف العيوب لاحقا فإن في ذلك مضيعة للمال والجهد والوقت، فضلاً عن نتائجها التي قد لا تكون مجدية.
وتراثنا الإسلامي كنز يمكن أن يستثمره المسؤولون عن برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان؛ فالدين الإسلامي دين يراعي الحقوق والواجبات في أدق تفاصيلها. ومجتمعنا السعودي مجتمع يتأثر إلى حد بعيد بالتعاليم الإسلامية، وهذا سيساعد كثيرا في نشر هذه الثقافة.
ولعل كثيراً من المشاكل الاجتماعية التي نواجهها كالعنف الأسري مثلاً تقل كثيراً مع نشر ثقافة حقوق الإنسان؛ وبالتالي فإن دراسة نتائج هذا البرنامج في مراحل متعددة منه في غاية الأهمية؛ لكشف مدى انعكاسها إيجابياً على الظواهر الاجتماعية المختلفة في مجتمعنا.

تراخٍ مشين (2)

المصدر: جريدة عكاظ الإثنين 1430/11/14 هـ 02 نوفمبر 2009 م العدد : 3060
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091102/Con20091102313140.htm

عبدالله ابو السمح

مأساة ظاهرة (جسر الستين) يجب علاجها فورا ومنع تكرارها، فوجود مئات (الأجانب المتخلفين) بلا مأوى ينتظرون الترحيل إلى بلادهم بهذا الوضع المأساوي أمر لايليق، هؤلاء الآن «أبناء سبيل» تجب لهم الزكاة والصدقة، وفي مقالي السابق وصفت وضعهم المتردي واقترحت نقلهم إلى مخيمات أو إلى إحدى مدن الحجاج أو إلى بيوت منى مؤقتا وترحيلهم على الطائرات التي تجيء بالحجاج وتعود خالية ... إلخ. ولقد اتصل بي عدد من القراء يضيفون إليّ بعض المعلومات، هذه المشكلة متراكمة ولها عدة أسباب وأهمها 1 ـ الروتين والإجراءات

2 ـ ومخالفات العمالة المؤدية لهروبهم، معلوم أن الأجانب المتخلفين يتكونون من الذين يأتون للعمرة ويتخلفون في البلد للعمل شهورا أو سنوات أو لأداء الحج وعندما يقررون العودة لبلادهم لا يستطيعون؛ لأن إدارة الجوازات في مخارج السفر تعتبرهم مخالفين ولابد من توقيع جزاءات عليهم يومنعون من السفر ولو معهم بطاقات سفر، ولابد من سفرهم عبر مكاتب الترحيل لإكمال إجراءاتهم وتقصي وضعهم وهل عليهم مخالفات ... إلخ. وأغلب بلدان العالم تسمح لأمثالهم بالسفر فورا للتخلص منهم. عندنا يضطر المتخلف لمراجعة الترحيل وبقية الإجراءات الطويلة المرهقة مع الحجز، ومتخلفون آخرون وجدوها فرصة للحصول على سفر مجاني بأعذار كثيرة مثل ضياع الجوازات أو عدم القدرة المالية، وهؤلاء يجب التفاهم مع سفاراتهم وإلزام طائرات بلدانهم بحملهم، وطالت دراسة هذه القضية سنوات عديدة ولم يتخذ حيالها حل. أما طائفة العمالة الهاربة فإن فكرة وجوب الالتزام ببوليصة تأمين عند استقدامهم فيها حل للمشكلة وكذلك إعادة تشغيلهم. أهم خطوة للحل عدم التراخي واختصار الإجراءات فهذه حالة لاتليق بنا.

زمن المرأة

المصدر: جريدة عكاظ الأحد 1430/11/13 هـ 01 نوفمبر 2009 م العدد : 3059
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091101/Con20091101312945.htm

هاشم الجحدلـــي

لم أسمع حديثا عن المرأة مثلما أسمع الآن، فهي في قلب كل شيء، ولكن الجميل في كل هذا الكلام، أن المرأة هي التي تصنع الفارق، وتحقق المنجز، الذي يجعل كل الذين يحومون حولها، بالشك والانتقاص في موقع الخذلان والإحباط.

فعندما يحاولون التشكيك فيها، ويوصمونها بالقصور، ويريدونها أن تبقى أسيرة المصطلحات التي اكتشفنا أخيرا أنها كنسية، ها هي تبدع وتخترع وتنجز مالم ينجزوه ولن ينجزوه ولو عاشوا ألف عام.

فها هي.. غادة المطيري وقبلها، حياة سندي ومعهما سلوى الهزاع.. وثريا عبيد وسواهن من السعوديات اللواتي حققن ـ مع حفظ الألقاب الأكاديمية ـ أهم منجز علمي لبلادنا على مستوى العالم..

اللواتي حققن هذه المنجزات واللواتي سيحققن سواها لم يتمردن على شيء سوى الشيء الذي زرع ليزيد من مساحة الجهل والتجهيل للمرأة.

واللواتي أنجزن هذه المخترعات سينجزن سواها لم يرفضن واقعا ولكنهن رفضن أنموذجا سوداويا يريد للمرأة أن تبقى قاصرا إلى الأبد.

لهذا فإن حق الوطن والتاريخ والإنسانية أن نقول.. إنه زمن المرأة.. المرأة المبدعة والحرة والإنسانة والمسلمة دائما، كما يريد الدين لا كما يريد... أعداء النور.

إنها قضية الإنسان!

المصدر: جريدة الوطن الأحد 13 ذو القعدة 1430 - 1 نوفمبر 2009 العدد 3320 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/writerdetail.asp?issueno=3320&id=15527&Rname=209

أمل زاهد

يهدي الدكتور عبدالله الوشمي كتابه (فتنة القول بتعليم البنات) إلى كثيرات لم تفلح مدارس المحو باقتلاع شجرة الذنب الكبيرة التي غرسها المجتمع في دواخلهن!! وهذا الاهداء الفذ استطاع بإيجاز حاذق الولوغ إلى أصل الداء ومكمنه وهو شعور المرأة نفسها بالذنب على خطيئة لم ترتكبها!! إنها شجرة الدونية الكبيرة المزروعة في لاوعي المرأة والتي تجعلها تقف ضد نفسها، وتردد الموروث وتسلم بمقولاته التميزية دون أن تعمل عقلها في قيم المساواة والحرية والعدالة التي جاء الإسلام ليعززها، ودون أن تدرك ما لحق بهذا الموروث من تشويه وانحراف عن القيم الأساسية للدين!! وسطوة الموروث لا تعادلها سطوة لأنها تمترس في ثنايا العقل الباطن، وتسيطر عليه بقيودها اللامرئية فتوجهه دون إرادة منه، وهذا ما يجعل مقاربة هذا الإرث وتفكيكه وإخراجه من دهاليز اللاوعي ثم دحره بأدوات المنطق وحجج العقل ضرورة دينية قبل أن تكون ضرورة اجتماعية، وإلا سنرى أجيالا تنسلخ تماما عن دينها لأن ما يقدم لها من فهم ديني لا ينسجم مع معطيات عصرها!!
وعندما نقارب موضوع الدونية ووضع المرأة في مجتمعاتنا ونلح على هذه القضية، نحن نقارب في الحقيقة قضية التخلف وهي القضية الأساس في مجتمعاتنا العربية، فتخلف المجتمعات يقاس بتخلف المرأة فيها، وقضية حقوق الإنسان تبدأ دوما بحقوق المرأة التي تشكل الحلقة الأضعف منها، ونيلها لحقوقها هو البوابة لنيل الإنسان العربي -الواقع عليه شتى صنوف القمع وأشكاله - حقوقه! وتحرر المرأة من سطوة العادات والتقاليد والأعراف المحجمة لدورها هو تحرير للرجل نفسه من سطوة المجتمعات الأبوية وتعديها على الفردانية وهو أيضا تحرير له من استبداد الأنظمة الشمولية، وانعتاق له من مخاوفه وهواجسه ومكامن ضعفه وعقده، وفك لأسره من أصفاد إرث الأباء والأجداد والذي لا يمت الكثير منه بصلة للإسلام!
ولكن لأن بنية التخلف مخصب قوي لإنتاج علاقات قوامها التشظي والانقسامات والتشرذمات، تتحول قضية المرأة في مجتمعاتنا إلى معركة بين الرجال والنساء، بدلا من التعاضد بين الجنسين والتضامن في سبيل دحر التخلف الذي يجعلنا اليوم في ذيل الأمم!
وعندما قاربت في مقالتي البارحة قضية أصل الخطيئة أو The original sin، كما تقرها اليهودية والمسيحية، والتي نقلها لنا تفسير الطبري -رغم تعارضها مع القرآن الكريم -بكل ما تحفل به من اللامعقول واللامنطقي أردت أن أقارب إحدى الاشكاليات المؤسسة لدونية المرأة !! وهذه الرواية المنقولة عن الإسرائيليات لاتتجنى على المرأة فقط، ولكنها تفتئت على صفات الله تعالى العالم بالسر وأخفى، فكيف تتم مؤامرة بين حواء والحية والشيطان وهو تعالى في غفلة عنها؟! وكيف يشمل حكم الله العادل جنسا بأكمله نتيجة لانحراف فرد فيه وعصيانه؟! وكيف تتحول هبة تخلق الحياة في أحشاء المرأة - وهي نتيجة لدورتها الشهرية - إلى عقاب أزلي يطال جنس النساء برمتهن؟!
قصة حواء التي أغوت آدم مازالت حية في اللاوعي الجمعي المسلم رغم تبرئة القرآن لها، وشواهدها وآثارها تظهر كثيرا في خطاب المرأة الديني والاجتماعي.. الخطوة الأولى لتحرير مجتمعنا من التخلف هي غربلة التراث وتمحيصه من اللامعقول، ومقاربة إرث الدونية المعطِل لنصف المجتمع!!

ثقافة حقوق الإنسان: سيادة النظام والقانون

المصدر : جريدة الوطن الأربعاء 16 ذو القعدة 1430 - 4 نوفمبر 2009 العدد 3323 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/writerdetail.asp?issueno=3323&id=15585

قينان عبدالله الغامدي

برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان الذي أعلنت هيئة حقوق الإنسان موافقة خادم الحرمين الشريفين على تطبيقه من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام، وغيرها، يستدعي ضرورة إيجاد وتفعيل الأنظمة التي تحمي حقوق الإنسان.

إن سياسة ووسائل تنفيذ البرنامج التي أعلنها رئيس الهيئة الدكتور بندر العيبان تشي بنقلة نوعية في التوعية بثقافة حقوق الإنسان في بلادنا، بما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية، وما يتفق معها من العهود والمواثيق الدولية، وهذه قاعدة عامة تضمنها النظام الأساسي للحكم والأنظمة المنبثقة منه، وهذا يعني أن حقوق الإنسان مبدأ أصيل في الأنظمة القائمة في بلادنا، وقبل ذلك في شريعتنا، ولكن يظل سؤال التطبيق قائماً، ومشرعاً للنقاش حول مدى دقته وشموليته.

إن التوعية بثقافة حقوق الإنسان مطلب مهم وملح، وهو ما تسعى الهيئة إلى تحقيقه من خلال برنامجها هذا، ومع الأهمية القصوى لتشبع الجميع بثقافة حقوق الإنسان ومبادئها، ووسائلها، وآليات تطبيقها، إلا أن فعاليتها وتمثلها في حياة الناس تظل مرهونة بوجود أنظمة دقيقة واضحة تحميها.

وسأضرب هنا – مثلا – فقد تزامن نشر خبر برنامج الهيئة هذا مع خبر تسجيل إدارة الدفاع المدني بالشرقية 45 بلاغ احتجاز زوجات على أيدي أزواجهن في المنازل خلال أسبوعين فقط، وبغض النظر عن مضامين تلك البلاغات ونتائجها، فإن المحصلة النهائية هي أن هناك حقوقا إنسانية انتهكت، وهناك متضرر من هذا الانتهاك سواء كان الزوج أو الزوجة أو الأطفال، وهنا يأتي السؤال، إذ هل يكفي أن يعرف صاحب الحق المنتهك أن حقه انتهك إنسانياً، أم لا بد أن يعرف أيضاً أن هناك نظاما يحمي حقه هذا، ويمكن أن يصل إليه بسهولة؟ وهذا مجرد مثال هدفه إيصال الفكرة، لأنني أعرف أن هناك من يقول بأن شريعتنا الإسلامية تضمنت كل ما يحمي حقوق الإنسان، قبل أن يفكر فيها الغرب، وهذا صحيح وهو ما نعتقده، لكن يظل السؤال عن كيفية التطبيق قائماً.

إن الذي نجح فيه الغرب وفشلنا فيه هو النظام والقانون، فهو حول ما يعتقده إلى أنظمة وقوانين مطبقة وملزمة، بينما ظللنا نتحدث عن مبادئ وعموميات، ولهذا تقدم وتأخرنا، ولا مناص لكي نلحق من أن نحيل المبادئ والعموميات إلى أنظمة وقوانين ملزمة للجميع.

نشر ثقافة حقوق الإنسان جهد مطلوب ومشكور، لكن الثقافة وحدها تظل تنظيرا مجرداً والقناعة بجدواها لن تتحقق ما لم تقترن بسيادة النظام والقانون.

احتجاز الزوجات: عرض أم غرض؟

المصدر : جريدة الوطن الأربعاء 16 ذو القعدة 1430 - 4 نوفمبر 2009 العدد 3323 - السنة العاشرة
http://www.alwatan.com.sa/news/writerdetail.asp?issueno=3323&id=15587

أميرة كشغري

طالعتنا صحيفة الوطن يوم الاثنين الماضي 2 نوفمبر 2009 بخبر مثير للاهتمام حول "احتجاز الزوجات من قبل أزواجهن في المنازل". ويقول الخبر عن مديرية الدفاع المدني أن "نسبة بلاغات الاحتجاز داخل المنازل خلال الأسبوعين المنصرمين بلغت ما يقارب 45 بلاغاً تمت مباشرتها من قبل وحدة الإنقاذ بمديرية الدفاع المدني بالمنطقة الشرقية". بداية، ما يلفت الاهتمام في هذا الخبر هو وعي الزوجات بأن هناك جهات رسمية يمكن عند الضرورة الاتصال بها لطلب المساعدة. قد تخطئ الزوجات أو يجلهن معرفة الجهة الصحيحة لطلب المساعدة، كأن يقدمن على الاتصال بالشرطة مثلاً على الرقم 999 بدلاً من الاتصال بالرقم المجاني 1919 الذي خصصه مكتب الحماية الاجتماعية لبلاغات العنف الأسري الموجه ضد النساء والأطفال، حيث يتم من خلاله استقبال البلاغات من الساعة 8 صباحاً وحتى الساعة العاشرة مساءً في جميع أيام الأسبوع، (ولا أدري ماذا تعمل من تتعرض لمشكلة بعد الساعة العاشرة مساء؟) إلا أن ذلك لم يثن هؤلاء السيدات عن الاتصال على جهات أمنية بغرض نجدتهن من الاحتجاز. والسبب في هذا اللبس يكمن في عدم معرفتهن بالجهة الرسمية الصحيحة المعنية بمثل هذه الحالات، أو بسبب عدم تجاوب تلك الجهات المعنية حيث لا يتم الرد الفوري على المتصلة مما يجعلها تلجأ إلى أسهل بديل وهو 999 وهو الأكثر ضماناً.والمرأة التي تصل إلى مرحلة تضطر فيها إلى أن تستنجد بجهة خارجية – رسمية كانت أو غير رسمية- كي تساعدها على مواجهة أمر من أمور حياتها الأسرية الخاصة لا بد أن تكون قد وصلت فعلاً إلى حد لا تستطيع معه التعامل مع الحالة في النطاق الداخلي، فلو كانت قادرة على الحل لما عرّضت نفسها وأسرتها لهذه المواجهة أصلاً.في ثقافتنا الشعبية التقليدية تطالب المرأة دوماً بالصبر وتحمل كل ما يصدر عن الزوج من تعامل غير إنساني تتعرض له طمعاً في الأجر وأملا في الاحتساب. غير أن العصر الذي نعيش فيه لم يعد عصر الجدات الصابرات ولا الأمهات المحتسبات. فضلاً عن أن الصبر والاحتمال وإن كان مندوباً له لا ينبغي عرفاً أو شرعاً أن يكون مفتوحاً ولا نهائياً إلى الحد الذي يؤدي إلى استمرار الظلم وإلى استمراء الظالم شنيع عمله. والصبر هنا يصبح في جوهره تواطؤاً على الظلم المنهي عنه شرعاً. والمرأة في هذا العصر هي مواطنة لها من الحقوق والواجبات ما يجعلها لا تقبل بالاستعباد أو المهانة لأن واقع الحياة يفرض عليها ذلك. وهنا يبرز دور التوعية التي قامت بها الجهات المختصة بالحماية ودور لجان حقوق الإنسان التي فتحت للمرأة آفاقاً حقوقية لم تكن تعرفها الجدات والأمهات قبل عقود من الزمن، ولم يعد مقبولاً التعتيم على هذه القضايا بدافع الترفع عن "فضائح الأسرة". إن هذه المبررات كلها من "الاحتساب والصبر" إلى "الابتعاد عن الفضائح" هي مقولات تنتهي إلى استمرارية العنف والظلم وتشجع المعتدي أياً كانت جنحته على الاستمراء في سلوكه لأنه لم يجد رادعاً. إلا أن الثقافة المجتمعية التي كانت سائدة هي ثقافة تشيئ المرأة وتعتبرها جزءاً من ممتلكات الرجل بل وقد يصل الأمر إلى أن تكون مجرد غرض في حياته. من هنا أخذ الرجل لنفسه حق الحجر والحجز على زوجته كما يقفل بابه على ممتلكاته الأخرى. وليس بعيداً عن هذا المفهوم ما يردده البعض من أن المرأة هي "جوهرة" ينبغي أن "تصان" والجوهرة كما نعرف هي حجر يباع ويشرى، بل ويقطّع أيضاً في بيوت المجوهرات. إذا كنا نطلب من النساء الصبر، فلنا أيضاً أن نطالب الرجال بالصبر، فالصبر مطلوب من كل إنسان لكن لا ينسحب الصبر على قبول الظلم والأذى. كما أن الصبر والتضحية لا يجب أن يكونا عذراً لاستمرار الظلم أو قبوله. فالقانون من المفترض أن يوفر الحماية لكل من يتعرض لظلم. ومن المناسب الإشارة هنا إلى تزامن هذا الخبر/الظاهرة وصدور الموافقة السامية على مشروع نشر ثقافة حقوق الإنسان. إذ إن معرفة الفرد، رجلاً كان أم امرأة، بحقوقه هو المنطلق الأول لتحقق إنسانيته الكاملة في المجتمع. ورفع الظلم عن طريق اللجوء إلى القانون هو حق من حقوق الإنسان، شرعاً وقانوناً. وليس هناك من وقت أفضل من هذا الذي يشهد اعتراف المجتمع بمفهوم الحقوق.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

حق حرية السكن

المصدر: جريدة الاقتصادية الأربعاء 16-11-1430 هـ الموافق 04 نوفمبر 2009 العدد 5868
http://www.aleqt.com/2009/11/04/article_296739.html

عبد العزيز محمد هنيدي

(حق ا لأمن للمقيمين) كان هذا هو عنوان المقالة السابقة التي أشرت فيها إلى ما ورد في نظام الحكم الأساس للمملكة واهتمام الدولة بأمن المقيمين على أراضيها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب النظام، وأشرت إلى من يدخلون إلى أراضي المملكة متسللين بطرق غير نظامية خاصة من دول الجوار وما تتخذه المملكة من تصرفات حكيمة، كما أود أن أضيف أن المملكة تحرص على التعاون مع تلك الدول التي تعاني من ضعف حركة التنمية والبطالة والفقر وذلك بإعطاء قروض ميسرة ومنح ومساعدات لتلك الدول حسبما تمليه على المملكة الأخوة الإسلامية والعربية وحقوق الإنسان وحسن الجوار وهذا يساعد على التخفيف من تسرب مواطني تلك الدول إلى المملكة بطرق غير نظامية، كما وضحت جهود الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في الرفع للجهات المختصة في الدولة عما ترصده الجمعية من تجاوزات من بعض موظفي الدولة عند تعاملهم مع المتسللين، وأخيرا تحدثنا عن حق حرمة المساكن التي أشار إليها النظام المذكور والمنطلقة من اهتمام الإسلام بها وحماية ذلك الحق، والآن نكمل ما تبقى من الحديث عن حرية السكن التي وردت في كتاب (الإحكام في حقوق الإنسان في الإسلام) لمؤلفه المواطن المهندس عبد العزيز سندي، الذي استندنا إليه عند الحديث عن حرية السكن، والآن إلى ذلك المصدر وما تبقى من الحديث عن حرية السكن: الإسلام حث على ضمان الحريات الثلاث للمسكن وهي: 1- حرية اختيار المسكن واستعماله وفق الضوابط الشرعية، فيستعمل السكن فيما لا يلحق الضرر بجيرانه ولا بغيرهم (لا ضرر ولا ضرار). 2- عدم دخول المسكن بغير إذن صاحبه إلا بمسوغ شرعي. 3- عدم النظر إلى داخل المسكن، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه أنه - سمع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: (لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح). رواه البخاري، كما يدخل في حرية السكن عدم التجسس أو الاستماع إلى أسرار من بداخل البيت والنهي عن التنصت، وقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (من استمع إلى حديث قوم وهم يفرون به منه صُب في إذنه الآنك يوم القيامة)، وقصة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، معروفة عندما كان يمشي في المدينة المنورة ليلا فسمع صوت رجل يتغنى فتسور عليه فوجد عنده خمرا فقال: يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت في معصيته فأجابه الرجل قائلا أنت يا أمير المؤمنين لا تعجل عليّ وإن كنت عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاث، فقد قال تعالى (ولا تجسسوا) وقد تجسست، وقال تعالى (وأتوا البيوت من أبوابها) وقد تسورت عليّ، ثم قال تعالى: (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا...) وقد دخلت عليّ بغير إذن. عند ذلك قال عمر: هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال نعم والله لا أعود فقال رضي الله عنه، اذهب فقد عفوت عنك، كما منع الإسلام الاستيلاء على المسكن أو هدمه دون مسوغ شرعي كأن يزال لتوسعة طريق أو بناء مسجد وفي هذه الحالة يجب الاستئذان من ولي الأمر وبتعويض عادل). انتهى موجز ما جاء في المصدر المذكور، ولا شك أن المسكن هو المأوى الذي يلوذ به الإنسان بعد الله تعالى، ويجد فيه السكنى والأمن والطمأنينة ويقيه الحر والبرد ويستره عن عيون الناس ويضم أسرته ويستقبل فيه ضيوفه ويتلقى فيه المعايدات وتقام فيه الأفراح والمآتم والبيت وعاء التربية، والبيئة التي ينشأ الأبناء فيها وهو عنوان ومقياس لذوق رب الأسرة والزوجة بل والأسرة كافة، وقد قارن الله تعالى، إخراج الناس من بيوتهم وطردهم منها بالأذية والضرر الكبير الذي يلحق بالإنسان، وورد في ذلك كثير من الآيات ومنها قوله تعالى (.... فالذين هاجروا وأُخرِجُوا من ديارهم وأُوذوا في سبيلي وقاتلوا وقُتلوا لأكفرن عنهم سيئاتِهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار...) (آل عمران .. 195).

مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر

الزوجة المقتولة وحكم القضاء

المصدر: جريدة عكاظ الأربعاء 1430/11/16 هـ 04 نوفمبر 2009 م العدد : 3062
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091104/Con20091104313522.htm

عبدالله حسن العبدالباقي

في اليوم الذي تم فيه نشر مشروع نظام الحماية من الإيذاء، الذي أعدته مؤسسة الملك خالد الخيرية ونوقشت في هيئة الخبراء مع ممثلي جهات عدة حكومية؛ منها وزارة العدل، وزارة العمل، الأمين العام، الشؤون الاجتماعية، وهيئة حقوق الإنسان- كما أوضحت المديرة التنفيذية لبرنامج الأمان الأسري في الحرس الوطني الدكتورة مها المنيف (الوطن 2009/11/1م)، وفي العدد نفسه من الصحيفة ينشر خبر مثير للدهشة حول الحكم القضائي لقاتل زوجته بالساطور بعنوان «5 سنوات.. لا تكفي»، ومفاد الخبر أن المحكمة العامة في منطقة نجران ضاعفت الحكم على حارس مدرسة بنات قتل زوجته بالساطور بالسجن لمدة 15 سنة بعد أن حكمت مسبقا بسجنه خمس سنوات.

في مشروع الحماية من العنف الأسري، يُعرّف الإيذاء على أنه كل شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة البدنية أو النفسية أو الجنسية أو التهديدية الذي يرتكبه شخص تجاه شخص آخر بما له عليه من ولاية أو سلطة أو مسؤولية أو سبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصية أو تبعية معيشية، ويدخل في إساءة المعاملة؛ امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه -شرعا أو نظاما- توفير تلك الحاجات لهم.احظوا هنا أن مجرد التهديد بإساءة المعاملة من قبل الولي أو القريب يشكل إيذاء يجب العمل على الحماية منه، وأن مجرد التقصير في الوفاء بالالتزامات والواجبات تجاه أفراد الأسرة يعتبر إيذاء لها يعمل مشروع الحماية على إنقاذ المتآذين منه، وفي الجانب الآخر، عملية قتل شنيعة وبساطور لزوجة وأم يتم الحكم فيها 5 سنوات، ولأن المدعي العام لم يبدِ قناعته بهذا الحكم ضاعفت المحكمة الحكم إلى 15 سنة بعد يومين فقط من إصدار الحكم الأول.المحكمة العامة في نجران لم تحكم بقتل القاتل، والحجة أن الجاني له ابنة من المجني عليها؛ بناء على قاعدة فقهية تقول «إن الابن لا يكون سببا في الحكم على والده بالقتل»، هكذا بكل بساطة يتحول هذا الجاني إلى أب، رغم أنه قتل الأم أمام ابنتها وهي في سن ستة أشهر وبساطور ومن دون أسباب تذكر، وقام بإقفال الباب عليها وتركها ملطخة بدمائها لتصارع الموت، بعد كل ذلك يتحول هنا إلى «أب» لتلك الابنة.

ترى لو كان الأمر معكوسا هنا، وهي من قامت بقتل زوجها، هل ستحاسب بالطريقة نفسها؟ وهل سيتذكر القضاء أنها (أم)؟ وبالتالي لا يجب أن تكون الابنة سببا في قتل والدتها.الوكيل الشرعي لورثة الزوجة المقتولة ينفي تماما حصول أي صلح قبلي، وأن يكون هناك من تنازل شرعا أو عفا عن المجرم، ويطالب بقتله بعد أن اعترف بكل ما نسب إليه وصدق اعترافه شرعا، والمحكمة «تراعي» أن الابنة التي بلغت الآن أربع سنوات ونصف السنة، لا تكون سببا في قتل والدها وهي من شاهدت، وهي في أوائل سن طفولتها، عملية القتل لأمها التي حرمت منها، ترى هل يستطيع أن يكون (أبا) بهذه المواصفات، إذا كان مجرد التهديد بإساءة المعاملة يعتبر إيذاء وجرحا للطفولة البريئة، فماذا نسمي إذن عملية القتل هذه؟ أمر آخر يثير الاستغراب، هو هذا الحكم الذي انتقل فجأة وفي غضون يومين من خمس سنوات إلى 15 سنة؛ ما الأسس الشرعية والقانونية التي اعتمدت لتتم هذه الطفرة؟ هل هناك أمور تجري تحت الطاولة هي التي أدت إلى نتائج من هذا النوع؟.. كلها أسئلة يثيرها واقع الأحداث.ويبقى من الأهمية بمكان أن يتعرف القضاة مثل غيرهم على مفهوم الإيذاء والعنف الأسري وأثره وأضراره على الأسرة والمجتمع، وأن يضعوا نصب أعينهم أن تقدم وإصلاح مجتمعنا مرهون بالحفاظ على الأسرة وأن زمن العنف والضرب بحجة الولاية ولى، وأن بلادنا سائرة باتجاه حماية الأسرة -زوجة كانت أم ابنة أم طفلا- من الاعتداءات والإيذاء الذي لا يخلف، وبالذات في عصرنا الراهن، إلا الفشل للعنف وللمجتمع ولمسيرة التنمية والإصلاح.

حقوق الإنسان.. الدعوة للحياة

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 1430-11-15هـ الموافق 2009-11-03م العدد 13290 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13290&P=4

كلمة اليوم

يوماً بعد يوم، تخطو المملكة بثقة نحو الإصلاح، عبر تعزيز القدرة الذاتية، واستشعار مكامن القوة والضعف.. ويوماً بعد يوم، يتلمس المليك القائد، مفاتيح التطوير، لبث أفكار خلاقة، ترسي مزيداً من لبنات البناء الواعي، بأساس هادئ، لتشكيل مسيرة النهضة الوطنية، وصياغة حلم التجديد وبعث العقل من ركوده ليتماشى مع أسس الوجود وكينونة الحياة.

وإذا كان برنامج حقوق الإنسان، الذي وافق عليه خادم الحرمين الشريفين بالأمس، سيسهم في مزيد من تمدين المجتمع، ورفده بقواعد فكرية وثقافية، تتجاوز الكثير من العقد والإشكاليات التي طبعت مجتمعنا في السنوات الأخيرة، والتي ارتبط فيها العام بالخاص، واختلط مفهوم ما هو شرعي بما هو تقليدي وعاداتي، ونجح بعض المنظرين في التدليس لإخفاء العديد من المفاهيم الراقية في الحياة، ما أورثنا بعض سلوكيات التضليل والعنف والتعنيف.

وإذا كنا كمجتمع ترسخ في أذهان بعض أبنائه ـ للأسف ـ تقسيم مزري باسم الذكورة والأنوثة، وتصنيف بشع يفرز ـ بدون وجه حق ـ الناس على أساس الثقافة أو المعتقد، ما جعلنا نقع في فخ التحريم والتحليل بدون سند شرعي أو دليل عقلي، إنما فقط استجابة لنزوة فكرية، هي أقرب لتصفية حسابات منها إلى خوف حقيقي أو غيرة على الدين والشرع، وبالتالي صرنا سوقاً مفتوحة لكل من هبَّ ودبَّ، وزادت مساحة العنف بشكلٍ لم يكن مرتبطاً بما يعرف بالإرهاب فقط، إنما تحولت بعض الممارسات السلوكية والأسرية في البيوت والشوارع إلى عنف مضاد يتم تفريغه دائماً ضد الطرف الأضعف في المعادلة، الزوجة/ المرأة، الطفل/ الابن، وامتد ليشمل حالة انتقامية عبر تصرفات جنونية في الشارع العام، تشوّه المباني، والجدران والمرافق العامة والمؤسسات والأسوار والحدائق.

من هنا، يكون حق الإنسان ليس في تجنب كل ما يسيء إليه فقط، إنما في أن يتجنب هو، أو هي أيضاً، كل ما يسيئ للآخرين أو يؤذي مشاعرهم، حق الإنسان الذي لخصه الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم، في حسن اختيار الاسم، وحسن اختيار الأم، وحسن اختيار التعامل والبيئة بمفهومها الأعم الأشمل، ما يعني الحق في كل ما هو حسن وجميل، سواء في المظهر العام أو الجوهر.

من هنا أيضاً، تبدو الثقافة المنشودة لحقوق الإنسان، والمستمدة من حق الحياة الحرة والكريمة والبعيدة عن الشرور، مطلباً دينياً، وأخلاقياً واجتماعياً..

من هنا، تبدأ رحلة الإنسان السوي وحقه الطبيعي الذي يجب أن يتوافر تحت أي ظرف، ومن هنا أيضاً، تكون الفكرة السامية لتعزيز الخلق القويم، منهجاً عاماً وإطاراً مهماً.. نحو شخصية تحب الحياة، وتعمل من أجل الحياة، وليس كما يروج دعاة الفتنة، من إيثار للموت، ورغبة مدمرة في التشويه والانتقام.

القضاء.. الكم والكيف

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1430/11/15 هـ 03 نوفمبر 2009 م العدد : 3061
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091103/Con20091103313356.htm

عيسى الحليان

خلال السنوات الأخيرة اختزلت مشكلة القضاء في نقص عدد القضاة وتأخر البت في القضايا وكانت معظم الطروحات المتصلة بالقضاء تدور حول هاتين المسألتين.

وليت مشكلة القضاء توقفت عند هاتين المسألتين المزمنتين لأنه من الممكن عمليا ـ إن لم يكن من السهل ـ زيادة العدد ومن ثم تسريع البت في القضايا، فهل يكفي هذا لتطوير عملية القضاء من الناحية النوعية؟

مشاكل القضاء في نظري تتجاوز الجوانب الإجرائية والهيكلية إلى مسائل جوهرية تتعلق بالعملية القضائية ذاتها.

لماذا أقيمت لجان الأوراق المالية، ولجان القضايا العمالية، واللجان الزكوية الضريبية إلى آخر القائمة المعروفة، ولماذا انضمت إليهما أخيرا لجنة الفصل في القضايا الإعلامية؟

في كل دول العالم فإن المؤسسة القضائية تستوعب بتشريعاتها القائمة كل جوانب الحياة المعاصرة.

ماذا فعلنا مثلا باتجاه تأهيل القضاة وهل من الممكن أصلا تحقيق تقدم على هذا الصعيد في ظل غياب تدوين مقنن لأحكام الشريعة يتدرب عليها المرشحون في المعهد العالي للقضاء!!

في عملية الترشيح والتأهيل ينبغي أن نفرق بين الجوانب الشخصية وبين الجوانب المهنية التي تقوم على قيم النزاهة والعدالة والاستعداد الفطري والفهم الدقيق لأحكام القضاء.

تراكم القضايا لا يعود لنقص في القضاة فقط، وإنما لنقص في التأهيل أيضا حيث تبقى القضية ذاتها حبيسة الأدراج لفترة طويلة للبحث عن مخارج شرعية في مسائل مستجدة ليس بوسع القاضي الحكم فيها في وقتها المعلوم.

الإيجار ومشاكله

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 1430/11/15 هـ 03 نوفمبر 2009 م العدد : 3061
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20091103/Con20091103313352.htm

خالد ابو راشد

غالباً ما يكون مرد أي خلاف يخص الإيجار سواء من حيث قيمته أو وقت سداده أو الإخلاء أو الأضرار أو أية مخالفات إلى عقد الإيجار، لذا يجب أن يكون عقد الإيجار مصاغاً بشكل دقيق وشامل مع ملاحظة أن هناك بعض الأخطاء الشائعة التي يقع فيها أحد طرفي العقد سواء كان المالك أو المستأجر ومنها:

1) قيام المستأجر بعمل تحسينات وديكورات وربما أعمال بناء دون أن يتنبه إلى أن المالك يستطيع إخراجه بمجرد انتهاء مدة العقد حيث لا يكون المالك ملزماً بالتجديد ولا حتى تعويض المستأجر عن ما تكبده من تكاليف جراء تلك التعديلات والديكورات (ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك) فيفاجأ المستأجر بنفسه ملزماً بالإخلاء وبدون أي تعويض.

2) عدم إشعار المستأجر المالك برغبته في عدم الاستمرار في عقد الإيجار خلال فترة العقد وقبل بدء مدة الإنذار فيجد نفسه ملزماً بالتجديد حتى وإن أخلى والعكس صحيح حيث يجد المالك نفسه ملزماً بالتجديد.

3) قيام المستأجر بالتأجير من الباطن دون أخذ موافقة المالك (ما لم ينص على خلاف ذلك) فيفاجأ بفسخ عقده من قبل المالك ومن جهة أخرى أصبح مسؤولا تجاه من أجر عليه فتكون الورطة مزدوجة.

4) عدم تجاوب المالك مع المستأجر تجاه طلبات المستأجر بتزويده ببعض المستندات من أجل حصول المستأجر على التراخيص اللازمة أو قيام المالك ببعض الأعمال التي من شأنها عدم تمكين المستأجر من الانتفاع من العين المؤجرة الأمر الذي يعطي الحق للمستأجر بفسخ العقد ومطالبة المالك بالتعويضات.

5) قيام المالك بقطع الكهرباء والمياه على المستأجر نظراً لعدم قيام المستأجر بدفع الإيجار ومن ثم يجد المالك نفسه عرضة للسجن وربما الجلد لو لم يتنازل عنه المستأجر (رغم تخلفه عن سداد الإيجار).

لذا كل ما أتمناه دائماً أن نقرأ عقود الإيجار بتمعن قبل قيامنا بإتخاذ أي إجراء حتى لا تضيع الحقوق وربما تصل المسألة إلى السجن أيضاً في حين أن كل ذلك كان يمكن تلافيه لو تمت قراءة عقد الإيجار بتمعن.

حقوق الإنسان في العالم

قادة الاتحاد الأوروبي قلقون من انتهاكات حقوق الإنسان في ايران

المصدر: جريدة اليوم السبت 12-11-1430هـ الموافق 31-10-2009م العدد 13287 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13287&P=2&G=2

الوكالات ـ بروكسل

أعرب رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوروبي عن قلقهم إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في إيران. وقال زعماء الاتحاد الأوروبي في مسودة بيان نشر امس في بروكسل التي تستضيف قمة الاتحاد : إنهم يشعرون بـ "القلق العميق بسبب تنفيذ عقوبات الإعدام والقمع العنيف للمعارضة ومقاضاة الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين" في إيران.
وطالب قادة الاتحاد الأوروبي ـ خلال قمتهم في بروكسل ـ بـ "إفراج سريع وغير مشروط" عن جميع موظفي سفارات دول الاتحاد الأوروبي المعتقلين. وأعرب رؤساء دول وحكومات الاتحاد مجددا عن "قلقهم العميق" إزاء البرنامج النووي الإيراني وطالبوا طهران بقبول اقتراح الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تخصيب اليورانيوم خارج إيران. وكانت إيران قد سلمت للوكالة ردها على الاقتراح ولم يكشف بصورة مفصلة عن فحوى الرد الإيراني.

"العفو" تطالب ألمانيا باستقبال معتقلين من جوانتانامو

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 15-11-1430هـ الموافق 03-11-2009م العدد 13290 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13290&P=2

د ب أ ـ برلين

قبل زيارة المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل للولايات المتحدة طالبت منظمة العفو الدولية المعنية بحقوق الإنسان ألمانيا باستقبال معتقلين من جوانتانامو. وقالت الأمينة العامة لفرع المنظمة في ألمانيا مونيكا لوكه امس الاثنين في تصريحات لإذاعة جنوب غرب ألمانيا إنه يتعين على المستشارة أن تؤكد في الولايات المتحدة رغبة حكومتها الجديدة في استقبال معتقلين من معسكر الاعتقال جوانتانامو. وأضافت لوكه «(الرئيس الأمريكي باراك) أوباما سيتمكن من إغلاق هذا المعسكر فقط إذا ساعدته دول أخرى من خلال استقبال معتقلين». وذكرت لوكه أن هناك دولا «تجاهلت حظر التعذيب بشكل نظامي» خلال مكافحة الإرهاب، مشيرة في الوقت نفسه إلى أنه يوجد نحو مائة معتقل بريء في جوانتانامو لا يستطيعون العودة إلى بلادهم لأنهم مهددون هناك بالتعذيب. وقالت لوكه إن حظر التعذيب «هو الموضوع الحاسم في عصرنا فيما يتعلق بحقوق الإنسان»، مطالبة ألمانيا بمنع حدوث عمليات اختطاف عبر أراضيها. إضافة بالإضافة إلى عدم ذهاب قوات أمن ألمانية إلى دول مثل سوريا وأفغانستان لتنفيذ عمليات استجواب في المعتقلات.

أكد في ندوة "الحريات" أن البعض يريد الكويت دولة دينية

العنجري: القروض شقت التيار السلفي

المصدر: جريدة القبس الكويتية الاربعاء 04 نوفمبر 2009 ،16 ذو القعدة 1430 ، العدد 13088
http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=546898&date=04112009

كتب أحمد الحيدر:

نظمت جمعية حقوق الإنسان الكويتية أمس الأول في مقر جمعية الخريجين ندوة بعنوان «الحريات حاجة وضرورة» شارك فيها النائب عبدالرحمن العنجري والخبير الدستوري د. محمد الفيلي والناشطة السياسية خديجة المحميد.

وقال العنجري ان الشعب الكويتي يعيش منذ مئات السنين وسط تنوعه الثقافي والاجتماعي بكل امن وامان، حيث لم يكن ذلك يشكل لهم اي عائق او تحد، بل كان التحدي الحقيقي لهم هو التحدي الاقتصادي المتمثل بالغوص والصيد قبل اكتشاف النفط، مشددا على ان الكويت الحديثة دولة مدنية ذات مرجعية دستورية وليست غير ذلك.

ورأى العنجري ان دعوات البعض لـ «زج» الدين في الدولة غريبة وتحتاج الى تفسير، متسائلا ان كان بعضهم يريدها دولة مرجعية أصولية او دينية.

وشدد على ان المجتمعات المتطورة جميعها مجتمعات مدنية لم تسيس الدين ولم تلغ.ه، متسائلا مجددا: اذا كانت الكويت دولة مدنية بمرجعية دينية فأي مذهب او مرجعية دينية ستكون؟

وعرج على المشاكل التي أثارتها قضية القروض من انقسامات بين اتباع التيار السلفي، حيث انشق هذا التيار الى فريقين كل منهم وضع الحجة والفتوى التي تجيز موقفه، معتبرا التنوع المذهبي والسياسي والاجتماعي في الكويت ظاهرة طبيعية موجودة في كل المجتمعات.

واوضح ان ما يجمع الفئات المختلفة في المجتمع الواحد هو دستور البلاد ومشروع الوطن والمواطنين والتحديات التي يواجهونها، مؤكدا ان الدولة المدنية لا تلغي الدين كما يعتقد البعض لكنها تضعه في اطاره الصحيح.

هاجس

وأكد الخبير الدستوري د.محمد الفيلي ان من اعد الدستور الكويتي كان امام هاجسين بالنسبة لحقوق الانسان وفق نقاشات لجنة الدستور ومحاضر المجلس التأسيسي، الاول يتمثل في الانضمام الى المجتمع الدولي وفق المعايير الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان، والثاني تقرير الحقوق ذات الطابع الاقتصادي للكويتيين، موضحاً ان الكويت صدقت على العديد من المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان وحفظ الكرامة الانسانية.

وبين ان كل القوانين والمواد المتعلقة بتلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية تستوجب من الكويت العمل عليها وتفعليها من خلال قوانينها الداخلية، حيث ان تلك القوانين الدولية تعتبر قوانين محلية يجب ان يعمل بها من قبل مؤسسات الدولة بعد التصديق مباشرة، مشيدا بحكم المحكمة الدستورية الذي سمح بمنح وثائق سفر للنساء، والذي انطلق بشكل رئيسي من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفق تعبيره في خطوة ايجابية وفق فيها المشرع الكويتي.

واضاف ان الكثير من شعوب دول العالم الثالث لا تزال تعاني عقلية الخوف من كل ما هو جديد من الخارج، لا سيما في ظل تعودها على سلطة واحدة تحكم البلاد، مشيراً الى ان العديد من الدساتير العالمية جزء كبير من تكوينها متعلق بباب حقوق الانسان التي تعتبر في النهاية بمنزلة الضمان الاستراتيجي المهم للشعوب والدول في ظل وجود نماذج دول لا يمكن الوثوق بنواياها ومشاريعها تجاه اضطهاد شعوبها.

تقليدي

واعتبرت الناشطة السياسية خديجة المحميد انه لا يمكن بأي حال من الاحوال اعتبار الكويت دولة اسلامية تحكمها القوانين الدينية فقط، حيث ان الدولة الاسلامية بمفهومها التقليدي يحكمها دستور الشريعة الاسلامية بالكامل وجميع قوانينها تنبع من رحم الشريعة، كما ان قائد الدولة الاسلامية يتولى تطبيق وتنفيذ كل قوانين الدستورية وليس سلطة القول فقط بل تشمل سلطة اليد اي السلطة التنفيذية من خلال حكومته واجهزتها التنفيذية، وكل ذلك غير متوافر في الكويت، مستدركة «لذا هي دولة مدنية تملك دستورا توافق عليه الشعب وارتضي لحكامها».

وشددت المحميد على ان دستور الكويت لا يعتبر في النهاية من تمام الشريعة الاسلامية، حيث تظل الشريعة احد مصادر التشريع لا المصدر الوحيد او الرئيسي للتشريع، فلا تقطع يد السارق ولا يقتل القاتل وفق احكام الشريعة الاسلامية، كما ان اقتصادنا في الكثير من جوانبه التنظيمية والجزائية والاجرائية بعيد عن الشريعة الاسلامية،مستدلة باستمرارية لجنة استكمال تطبيق الشريعة الاسلامية في عملها لاستكمال هذا الهدف منذ سنوات طويلة.

دولة مدنية

واستدركت ان الكويت ليست دولة اسلامية ولا دولة علمانية، فهي وطن تقطنه غالبية مسلمة ودولة مدنية يحكمها دستور مدني، والحريات تتحرك في فضاء هذا الدستور الذي تحكم قوانينه حقوق الافراد والجماعات، ومن خلال هذا الاطار تتوافر لنا ممارستها بما يحقق لنا التعايش السلمي فيما بيننا كأفراد وفئات لا يملك اي منا ان يفرض ارادته على الاخر خارج نطاق النصيحة الطيبة.

واوضحت ان مسألة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تعتمد بشكل رئيسي على النهي باللسان فقط بشرط الفريضة الشرعية التي من اهمها ارادة الطرف الاخر الذي يجب الا نأمره وننهاه الا اذا لمسنا منه تقبلا واستجابة بارادة حرة واعية، مشددة في الوقت نفسه على عدم جواز ممارسة فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا من خلال شروطها وضوابطها الشرعية التي اذا لم يراع.ها الآمر او الناهي يكون قد ارتكب منكرا.

واستدلت بالآية القرآنية الكريمة «لا اكراه بالدين» كحجة على حديثها، موضحة ان الحريات ليست حاجة وانما ضرورة في الحياة الاسلامية، سواء على مستوى الافراد او المجتمع.

وخلصت الى ان من خصائص النظام السياسي الاسلامي ان السيادة للامة في نطاق دستورها الذي ارتضته، ورعاية حقوق الانسان بإقامة العدل والمساواة امام القانون، وضمان الحريات الشخصية والفكرية والعقائدية والسياسية في حدود القوانين الدستورية.

احترام

اتفق المحاضرون الثلاثة على ضرورة احترام كافة انواع حقوق الانسان ودعمها بشكل صريح ومستمر لضمان تحقيق العدل والمساواة بين افراد المجتمع، مشددين على ان كفالة الدستور للعدل والمساواة جاءت من باب صيانة وحدة المجتمع والمحافظة على كيان الدولة.

قمعية

اعتبر النائب عبدالرحمن العنجري ان كافة الدول التي تحكمها الاصولية الدينية دول قمعية لا مكان فيها للحريات، موضحا ان الدولة المدنية التي يجب ان تبقى الكويت عليها تكفل كافة الاطياف والفئات في المجتمع.

العرب يطلبون إحالة "غولدستون" إلى مجلس الأمن

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 15-11-1430هـ الموافق 03-11-2009مالعدد 13290 السنة الأربعون
http://www.alyaum.com/issue/page.php?IN=13290&P=2&G=2

الوكالات ـ نيويورك

قدمت المجموعة العربية أمس الى الجمعية العامة للامم المتحدة مشروع قرار تطلب فيه من الأمين العام للامم المتحدة بان كي مون نقل تقرير غولدستون حول الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة الى مجلس الامن. و»يقر» مشروع القرار تقرير القاضي الجنوب افريقي ريتشارد غولدستون الذي وضعه بناء على طلب مجلس حقوق الانسان التابع للامم المتحدة، ويطلب فيه من اسرائيل والفلسطينيين اجراء تحقيقات «مستقلة وذات مصداقية ومتلائمة مع المعايير الدولية» خلال ثلاثة اشهر حول «الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الانساني ولحقوق الانسان حسب ما ورد في التقرير». ومن المفترض ان يعرض مشروع القرار على الجمعية العامة لمناقشته والتصويت عليه اليوم الاربعاء خلال النظر في تقرير غولدستون. ويمكن ان تقر الجمعية العامة بسهولة مشروع القرار اليوم الاربعاء لان الدول العربية ستكون قادرة على جمع اكثرية مستندة الى دعم دول عدم الانحياز ومجموعة الـ77 التي تضم الدول النامية. ومن المرجح ان تصوت الولايات المتحدة مع الدول الاوروبية ضد مشروع القرار العربي. أما في حال ارسل تقرير غولدستون الى مجلس الامن بناء على طلب بان كي مون فسيصطدم هناك بالفيتو الاميركي. ويمكن الا تضطر الولايات المتحدة الى استخدام الفيتو في حال تمكنت من الحؤول دون موافقة تسع دول على التقرير، خصوصا ان روسيا سبق وابدت معارضتها لمضمون التقرير.

إشادة دولية بمساهمة الكويت في صندوق مكافحة الإيدز

المصدر: جريدة القبس الكويتية الاربعاء 04 نوفمبر 2009 ،16 ذو القعدة 1430 ، العدد 13088
http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=546886&date=04112009

كونا ـ قال الوكيل المساعد لشؤون الصحة العامة الدكتور يوسف النصف ان مساهمة الكويت في الصندوق الدولي لمكافحة الايدز والملاريا والسل تعد تشجيعا لمكافحة الامراض المعدية في الدول المحتاجة.

واوضح النصف في تصريح لـ«كونا» عقب لقائه بالمسؤولة في الصندوق العالمي لمكافحة الايدز والملاريا والسل الدكتورة باتريسا مقار خلال زيارتها للبلاد ان الصندوق يقوم بمساعدة 140 بلدا حول العالم من خلال اكثر من 500 برنامج توعوي وعلاجي لهذه الامراض.

وذكر ان كبار المسؤولين في الصندوق العالمي لمكافحة الايدز والملاريا والسل سيزورون البلاد خلال ديسمبر المقبل بهدف لقاء وزير الصحة الدكتور هلال الساير لدعم وشكر الكويت على اسهاماتها في الصندوق لخدمة المرضى والمصابين حول العالم. ويقوم الصندوق العالمي لمكافحة الايدز والملاريا والسل بخدمة 16 دولة في منطقة الشرق الوسط وافريقيا واكثر من 60 مليون شخص استفادوا من برنامج علاج مرض الايدز وبرنامج مكافحة الملاريا وعلاج السل على مستوى العالم.

يذكر ان الكويت والسعودية هما الدولتان العربيتان اللتان تساهمان وتدعمان الصندوق مع مجموعة الدول الصناعية الثماني الكبرى.

اتحاد عمال الكويت يطالب بمنحهم الفرصة لتعديل أوضاعهم: إبعاد العمالة بسبب إغلاق ملفات كفلائهم ظلم وتشويه لسمعة الكويت

المصدر: جريدة القبس الاربعاء 04 نوفمبر 2009 ،16 ذو القعدة 1430 ، العدد 13088
http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=546912&date=04112009

طالب الاتحاد العام لعمال الكويت بمنح الفرصة للعمالة الوافدة التي أغلقت ملفات كفلائهم لتعديل أوضاعهم، مشددا على ان ابعادهم بلا ذنب ولا جريرة ظلم بيّ.ن وتشويه لصورة الكويت في المحافل الدولية.

وأشاد رئيس الاتحاد خالد العازمي في بيان تلقته «القبس» بتصريح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل د. محمد العفاسي عن اصداره تعليمات بشأن رفع الرموز عن الشركات، مؤكدا ان هذا القرار يصب في خانة الايجابيات والاعمال الجيدة لاصلاح اوضاع الوزارة، فضلا عن رفع الظلم والمعاناة عن الفئات المتضررة من هذه الرموز من دون ذنب لهم في ذلك، من مواطنين ومقيمين على السواء، وخاصة العمالة الوافدة التي ارتكب كفلاؤها مخالفات قانونية ادت الى تركها متأرجحة بين رموز وزارة الشؤون التي تمنعها من تحويل اقاماتها، وقرارات مباحث الداخلية بالقاء القبض عليها وابعادها.

وأضاف العازمي في بيان تلقته «القبس» لقد تقدم عدد كبير من هؤلاء العمال من جنسيات مختلفة، وبعضهم عبر الملحقيات العمالية في سفارات بلدانهم، بشكاوى الى الاتحاد العام لعمال الكويت، يعبرون فيها عن معاناتهم، حيث اصدرت ادارة المباحث في وزارة الداخلية أوامر بإلقاء القبض والابعاد بحقهم، وعملت على ترحيل عدد كبير منهم من دون أي مسؤولية تقع على عاتقهم من جراء الوضع الذي تعرضوا له بسبب ارتكاب كفلائهم مخالفات قانونية أدت الى اغلاق ملفاتهم، ومن دون تمكينهم ايضا من الحصول على مستحقاتهم القانونية.

وزاد بالقول ان الابعاد غير المدروس يشوه صورة الكويت وتتعارض مع أحكام القوانين التي تنظم علاقات العمل الكويتية من جهة، كما تتعارض أيضا مع معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان، ومع الأعراف والتقاليد الإنسانية المعروفة عن مجتمعنا الكويتي. وطالب وزير الداخلية الشيخ جابر الخالد ان يعطي تعليماته الى مدير مباحث الهجرة لرفع اوامر القاء القبض والابعاد عن هؤلاء العمال، واتاحة الفرصة امامهم لتعديل اوضاعهم القانونية، مراعاة لظروفهم الانسانية والاجتماعية.

عبدالله بن زايد يدعو إلى تطوير آليات"منتدى المستقبل" ومواصلة العمل والحوار

الإمارات تؤكد الالتزام بالعمل لصالح استدامة التنمية وأمن الإنسان

المصدر:جريدة الإتحاد الأربعاء 04 نوفمبر 2009
http://www.alittihad.ae/details.php?id=35499

علي العمودي -وام

أكد سمو الشيخ عبدالله بن زايد آل نهيان وزير الخارجية التزام دولة الإمارات بمواصلة العمل والحوار في إطار منتدى المستقبل وتطوير آلياته كمنبر وملتقى ومسؤوليات مشتركة لصالح استدامة التنمية وأمن الإنسان في شتى المجالات.

وقال سمو الشيخ عبدالله بن زايد آل نهيان رئيس وفد الدولة في الاجتماع الوزاري للدورة السادسة لمنتدى المستقبل 2009 في كلمة ألقاها خلال الاجتماع الذي بدأت أعماله في مدينة مراكش برئاسة مغربية إيطالية مشتركة "لقد أكدنا في منتدى أبوظبي على حرصنا جميعاً لتعزيز آفاق التعاون المشترك وتفعيل آليات هذا المنتدى بما يدعم المشروعات الوطنية والإقليمية لتعزيز قيم وثقافة الحوار والديمقراطية والتسامح وقبول التنوع واحترام الاختلاف والارتقاء بالتعليم وحماية البيئة وتمكين المرأة والعناية بالشباب وبدعم النمو واستقرار الأسواق المالية والدفع بجهود السلم والأمن والتقدم واحترام الخيارات الوطنية ووحدة واستقرار الدول". وأعرب سموه بصفته الرئيس السابق لمنتدى المستقبل 2008 عن شكره لحكومة المملكة المغربية الشقيقة على كرم ضيافتها وحسن تدبيرها وتنظيمها للدورة السادسة لمنتدى المستقبل الذي تشارك فيه وفود تمثل منظمات حكومية وقوى اقتصادية أعضاء في مجموعة الثماني ونحو عشرين بلداً من منطقة الشرق الأوسط الموسع وشمال أفريقيا وكذا اللجنة الأوروبية والجامعة العربية. وقال سموه "إن تجربة أبوظبي كانت مميزة ومفيدة لنا في تحفيز مجتمعنا المدني وفي تشجيعه للخروج والتفاعل مع الفضاء الإقليمي الأوسع والمشاركة بآرائه وأطروحاته مع الآخرين، كما اطلع العديد من المشاركين في المنتدى على قصص نجاحات نعتز بها وعلى رأسها تمكين المرأة في مجتمع يحسبه البعض تقليدياً ومحافظاً، ومازال أمامنا عمل دؤوب ومستمر لتطوير نظامنا التعليمي إيماناً منا بأن الاستثمار الأفضل هي مواردنا البشرية والتي تمثل ثروتنا الحقيقية.

وأشار سموه الى أننا بحاجة إلى فتح آفاق أوسع للأمل وللسلام ونشجع في هذه المناسبة سياسات الرئيس أوباما الانفتاحية وتوجهاته السلمية، مضيفاً "أن فتح هذه الآفاق هو الخيار في مواجهة خيار اليأس والإحباط وهذا الخيار الأخير عادة ما يمتص كل زخم ويدفع بالأمور إلى المتاهات وطواحين الهواء القديمة حيث تصبح المفاوضات الماراثونية لتسوية الصراعات كما لو كانت هي الغاية في حد ذاتها". وقال سموه "ها نحن اليوم في مدينة النخيل مراكش حيث التاريخ العريق والمعاصرة الرصينة بعد خمس دورات مفيدة من الحوار البناء حيث تطور خلالها التفاعل بين الشركاء في هذا المنتدى، وكان للإمارات العربية المتحدة شرف استضافة الدورة السابقة برئاسة مشتركة مع اليابان وقد أجرينا خلالها حواراً موسعاً ومفتوحاً بين الحكومات في المنطقة وشركاء المنتدى الآخرين من دول صديقة معنية بهذا المنتدى وبين ممثلين للقطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظمات حكومية وغير حكومية إقليمية ودولية ومسترشدين بمبدأ الشراكة والاحترام المتبادل والتعاون في حمل مسؤوليات التطوير والإصلاح وتحقيق التنمية المستدامة والتعامل الإيجابي مع تحديات السلام وبناء الثقة في الإقليم الواسع ومتطلبات تحقيق أهداف التنمية للألفية".

وأضاف سموه "في دورة المنتدى السادسة نتطلع إلى حوار ذي معنى بين شركاء هذا المنتدى بما ينسجم مع روح مراكش حيث نستطيع معاً وبنوايا طيبة وإرادة مشتركة أن نطور أرضية مناسبة للارتقاء بهذه الشراكة وأن نوسع التعاون في مجالات التنمية البشرية وأمن الإنسان من خلال اقتسام المسؤوليات والفرص .. إضافة إلى إعطاء عنايتنا إلى أمن الإنسان في مختلف مجالاته من حماية للبيئة وتعزيز لحكم القانون والنهوض بالصحة والقضاء على الجوع وحماية حقوق الفئات الضعيفة وتعزيز الجهود لتمكين المرأة ودمجها في مسيرة التنمية الشاملة والمؤسسات التشريعية والتنفيذية المختلفة وإعادة توجيه دفة الاقتصاد وتسوية النزاعات، ولعل روح مراكش بما تحمله من تجربة ناجحة للحوار والمصالحة والسلم المدني والحل السلمي للنزاعات ستكون ملهمة لنا في مناقشاتنا وفي مقارباتنا الإقليمية والدولية لحل وتسوية نزاعات وملفات عديدة في أكثر من مكان في الشرق الأوسط بما فيها العراق وأفغانستان والصومال والسودان وإيران وغيرها".

وكان سمو الشيخ عبدالله بن زايد آل نهيان قد عقد سلسلة من اللقاءات الجانبية على هامش المنتدى التقى خلالها كوتشي تاكيماسا وزير الدولة للشؤون الخارجية الياباني ورياض المالكي وزير الشؤون الخارجية الفلسطيني وإيفان لويس وزير دولة بوزارة الخارجية البريطانية لشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

يذكر أن دولة الإمارات تتطلع إلى الدورة السادسة لمنتدى المستقبل لأن تبني هذه الدورة على ما تم إنجازه في أبوظبي منتدى المستقبل الخامس العام الماضي وبخاصة في اتجاه تطوير مبادرات عملية لتعزيز الشراكة والتعاون بين الشركاء في هذا المنتدى من ناحية التنمية البشرية والحوكمة أو من ناحية أمن الإنسان وما يواجه هذا الأمن من مخاطر وتحديات تقوض التنمية البشرية وتهدد سبل العيش مثل التغير المناخي والفقر والجوع والنزاعات المسلحة والعنف العشوائي والتطرف والأوبئة والفساد وغيرها. وحرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على المشاركة الفاعلة من خلال وزارة الخارجية ومندوبين من المجتمع المدني الاماراتي في كافة المسارات التحضيرية لمنتدى المستقبل السادس وبخاصة ورش العمل التي عقدت في الرباط والدوحة خلال أكتوبر الماضي. كما شاركت في اجتماعات كبار المسؤولين في روما يومي 22- 23 اكتوبر الماضي لوضع جدول أعمال الاجتماع الوزاري ومراجعة توصيات ونتائج أعمال ورش العمل التحضيرية.

وكانت الإمارات العربية المتحدة احتضنت منتدى المستقبل في دورته الخامسة في أكتوبر 2008 بمشاركة واسعة من وزراء خارجية دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ودول مجموعة الثماني الصناعية وشركاء آخرين من دول العالم إضافة إلى مندوبي منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص بالمنطقة. وقادت الإمارات حواراً بناءً بين الشركاء الحكوميين والمجتمع المدني من أجل تحقيق شراكة فاعلة لإنجاز تنمية مستدامة وفي ظل مناخ وأنظمة تضمن حقوق الإنسان وتوفر الشفافية والمساءلة والإصلاح المنشود.

مطالب بوقف تهويد القدس

المصدر: جريدة القبس الثلاثاء 2009/11/03
http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=546572

دعا رئيس اللجنة الإسلامية العالمية لحقوق الإنسان مبارك المطوع أعضاء هيئة إدارة اللجنة إلى الاجتماع على اثر الأحداث التي تمت في المسجد الأقصى ولتدارس الآثار الناجمة على صدور تقرير حقوق الإنسان (غولدستون) واحالته إلى مجلس الأمن.وكانت اللجنة قد اجتمعت في سابق لهذا الغرض لحضور اجتماعين في القاهرة لاتخاذ الخطوات الداعمة ولمواصلة النظر في قضايا اللجنة وبالأخص القضايا المرفوعة امام المحكمة الجنائية الدولية والمتصلة بأحداث الحرب على غزة العام الماضي وكذلك القضايا المرفوعة امام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وطالب المطوع بتحرك دولي لوقف تهويد القدس وردع إسرائيل حتى لا تتمادى في انتهاكاتها ضد الفلسطينيين.

زيادة مطردة في أعداد العمالة

سوق العمل يشهد تحولات تستظل بحماية الحقوق

المصدر:جريدة الاتحاد الأربعاء 04 نوفمبر 2009
http://www.alittihad.ae/details.php?id=35511

أيمن رمانة

شهد سوق العمل خلال السنوات الخمس الماضية تحولات ملموسة على صعيد إحقاق المزيد من الاستقرار في علاقات العمل وبالشكل الذي يحفظ التوازن بين طرفي معادلة السوق من أصحاب عمل وعمال وذلك من خلال استحداث العديد من القرارات والإجراءات ذات الصلة.

وتأتي التشريعات المستحدثة لا سيما ما يتعلق منها بصيانة حقوق العمال وتوفير بيئة العمل المناسبة لهم ترجمة لتوجيهات القيادة الرشيدة وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله وبما ينسجم ويتوافق مع القيم السائدة في مجتمع الإمارات والمبادئ الراسخة بضرورة صيانة حقوق الإنسان من دون نقصان.

ويشكل ازدياد أعداد العمالة مستجدات ملحوظة في سوق العمل تطلبت اتخاذ العديد من التشريعات الرامية الى تنظيم وضبط السوق وحفظ حقوق ومستحقات طرفي عقود العمل ومن بينها الحقوق الأساسية للعمال، وهو الامر الذي أشار اليه حميد بن ديماس مدير عام وزارة العمل.

ويؤكد ابن ديماس أن الوزارة تستند في قراراتها و إجراءاتها المستحدثة الى مرجعية حماية حقوق أصحاب العمل والعمال في آن بما يحقق رؤى وتوجيهات القيادة الرشيدة، مشددا على إيجاد توازن كامل في العلاقات العمالية ومن بين ذلك ضمان حق العامل في الحصول على أجره وتمتعه بسكن مناسب.

ويعد النظام المستحدث المتعلق بحماية حقوق العمال والمعروف بـ" WPS" واحدا من أبرز وأحدث التشريعات التي شهدها سوق العمل خلال السنوات الخمس الماضية حيث جاء النظام الذي لاقى ثناء دوليا وعربيا تتويجا لجهود الدولة في إطار حرصها على حماية حق العامل في الحصول على أجره من دون استقطاع أو تأخير خصوصا وأن الأجر يعتبر في مقدمة الحقوق الأساسية للعمال.

يذكر أن النظام دخل حيز التنفيذ منذ مطلع شهر سبتمبر الماضي حيث منحت منشآت القطاع الخاص مهلا محددة ضمن ثلاث مراحل لاستكمال تحويل أجور العاملين لديها من خلال النظام الى البنوك والمؤسسات المالية وشركات الصرافة العاملة في الدولة بينما سيتم اتخاذ إجراءات رادعة بحق المنشآت غير الملتزمة. وبالتزامن مع إقرار وتشغيل النظام المشار إليه دخلت المعايير الجديدة للمساكن العمالية حيز التنفيذ الفعلي منذ بداية شهر سبتمبر الماضي بعد أن اعتمد مجلس الوزراء تلك المعايير التي جاءت متوافقة مع المعمول به دوليا ما يوفر للعامل بيئة مناسبة للسكن بالشكل الذي يستوفي جانبا مهما من جوانب حقوقه الإنسانية.

ولإحقاق مزيد من الاستقرار في سوق العمل خاصة في ظل الحراك الذي شهده من جهة زيادة العمال والمنشآت شهدت السنوات القليلة الماضية تضييقا على المخالفين للقانون والقرارات.

في هذا الصدد، يشير مدير عام وزارة العمل بالوكالة الى حزمة التشريعات المستحدثة والتي من شأنها رفع كلفة المخالفة سواء أكانت من جهة صاحب العمل أو العامل مما يؤدي في المحصلة الى الحفاظ على سيادة الدولة والى ضمان الحقوق والمستحقات لا سيما وأن العامل المخالف لا يُقبل على مراجعة الجهات المعنية في حال أدى عملا ما ولم يحصل على أجره نظير ذلك العمل على سبيل المثال".

ومن أبرز التشريعات المستحدثة في هذا المجال، التعديل الذي شهده قانون العمل من حيث إيقاع غرامات مالية مرتفعة وعقوبات جزائية بحق من يستخدم عاملا بشكل يخالف القانون وكذلك معاقبة العامل المخالف.

يشار الى أن وزارة العمل كانت أحالت العديد من المنشآت المخالفة الى القضاء لاتخاذ اللازم حيالها بينما اتخذت الإجراءات المنصوص عليها بحق العمال المخالفين.
ومن بين هذه الإجراءات حرمانهم من العمل في الدولة لمدة عام وبشكل مطلق للعامل الذي يثبت هربه من العمل لدى كفيله وذلك بعد أن حصلوا على مستحقاتهم المالية وفق قانون العمل والعقود المبرمة مع كفلائهم.
ويلفت ابن ديماس الى أن " مرجعية حماية حقوق العمال وأصحاب العمل تفتح المجال الى كفالة حق الطرفين في التقدم بالتظلم لدى الوزارة ضد أي من الإجراءات المتخذة حيال أي من الطرفين حيث تتم دراسة تلك التظلمات بكل شفافية وجدية قبل اتخاذ القرارات المناسبة حيالها".
واشار الى أن الوزارة عملت خلال الفترة الماضية على إيجاد العديد من القنوات التي تمكن العامل من الوصول الى الوزارة لتقديم شكاواه واستفساراته بأسهل الطرق وأيسرها والحال ذاته لصاحب العمل.
وكانت وزارة العمل أطلقت في أكتوبر من العام الماضي خدمة إلكترونية مجانية تمكن العامل من الحصول على نسخة من عقد وبطاقة عمله الى جانب تمكينه من تقديم الشكاوى عبر خدمة " راتبي " الإلكترونية أو من خلال الاتصال بمركز اتصال تابع للوزارة حيث يتلقى الشكاوى والاستفسارات من العمال وأصحاب العمل الذين تقدم لهم الوزارة العديد من الخدمات الإلكترونية.
وفي الوقت الذي ينتظر فيه صدور قرارات وإجراءات جديدة في سوق العمل تستهدف التنظيم في العلاقات العمالية ومنحها مزيدا من المرونة المضبوطة ، رفعت وزارة العمل في الآونة الأخيرة من وتيرة التوجيه والتوعية سواء لأصحاب العمل أو العمال سعيا وراء بلورة الثقافة المطلوبة والتي تضع طرفي العلاقة في صورة حقوقهما وواجباتهم من خلال الوصول اليهما في مواقع العمل و تنظيم الندوات وورش التوعية وذلك انطلاقا من الرؤية الجديدة لقطاع التفتيش القائمة على أساس التوعية والتوجيه كأساس للتعامل مع القطاع الخاص.
كما رفعت الجهات المعنية في الدولة مؤخرا من وتيرة تنسيقها وتعاونها مع المنظمات الدولية ذات العلاقة بشؤون العمالة من خلال عقد العديد من البرامج والفعاليات المشتركة والتي تم التأكيد خلالها على التزام دولة الإمارات التزامها التام بالاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة وهو الأمر الذي شهد ثناء من تلك المنظمات وتأكيدا على أن الدولة تخطو خطوات متقدمة في هذا المجال.
غباش: تجديد المجلس الأعلى لخليفة رئيساً قرار وطني
أبوظبي (وام) - قال معالي صقر غباش سعيد غباش وزير العمل إن تجديد المجلس الأعلى للاتحاد الثقة بصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة حفظه الله وإعادة انتخاب سموه رئيساً للدولة لفترة ثانية تمتد خمس سنوات قرار وطني قبل ان يكون قراراً دستورياً من خلال تفعيل أحكام الدستور في هذا القرار.
وقال معاليه لقد ترجم سموه تطلعات أبناء شعب الإمارات خلال الفترة الماضية من خلال عدة قرارات وخطوات هامة باتجاه تطوير الحياة السياسية في بلادنا وتعميق تجربتها الديموقراطية بما يتناسب مع ظروف وتطورات العصر ولغته السياسية.
وأضاف إذا كانت القيادات التاريخية تبرز عبر محطات وظروف تاريخية فإن قيادة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان لبلادنا وشعبنا في هذه الفترة بالذات التي شهدت إحدى أكثر الأزمات العالمية وطأة على العالم ودوله الغنية والمتقدمة أثبتت أننا أمام قيادة فذة قادرة على المبادرة واتخاذ القرارات السريعة والمناسبة في التعامل مع الأزمات